



جامعة منتوري - قسنطينة-
كلية الحقوق والعلوم السياسية



قسم القانون الخاص
فرع قانون الأعمال
مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون

شركت مساهمات الدولة بين خصخصة التسيير و الخصخصة

إشراف: الأستاذ الدكتور:
العميد قموح عبد المجيد

إعداد الطالبة
بوذراع أميرة حرم بصاح

أمام لجنة المناقشة:

رئيسا	أستاذ التعليم العالي بجامعة منتوري قسنطينة	أ.د. طاشور عبد الحفيظ
مشرفا مقرررا	أستاذ التعليم العالي بجامعة منتوري قسنطينة	أ.د. قموح عبد المجيد
غضوا ممتحنا	أستاذ التعليم العالي بجامعة منتوري قسنطينة	أ.د. زعموش محمد

السنة الجامعية 2008- 2009

1- تشكل شركات تسيير مساهمات الدولة، منذ إصلاح 1988 ، حجر الزاوية للنمط الجديد لتنظيم و تسيير ومراقبة وخصوصة القطاع العام الاقتصادي، كما أنها تعود ، و بغض النظر عن تسميتها المتتالية ، إلى نموذج شركات تسيير القيم المنقولة و هو نموذج الشركات القابضة كونها تطلع بإدارة مساهمات الدولة. و إن الصيغ الثلاث التي تم اعتمادها من طرف المشرع الجزائري تبعا قربة جدا من بعضها البعض من حيث مهامها و قوانينها الأساسية و كذا تنظيمها، إلا أن الاختلاف القائم بينها يكمن أساس في الدور المنوط بها في مجال خصوصة المؤسسات العمومية الاقتصادية التابعة لها: خصوصة التسيير دون التنازل عن الملكية بالنسبة لصناديق المساهمة، خصوصة جزئية بالنسبة للشركات القابضة العمومية، أو خصوصة كلية بالنسبة لشركات تسيير مساهمات الدولة.

- إذ يمكن القول بأن اللجوء لصناديق المساهمة في إطار إصلاح 1988 يعود أكثر لإرادة خصوصة تسيير القطاع العام الاقتصادي دون التنازل عن الملكية العمومية التي كانت غير قابلة للتنازل الحجز أو التقادم، بينما يعود اعتماد صيغة الشركات القابضة العمومية في سنة 1995 إلى نية إخضاع تسيير الرؤوس الأموال التجارية للدولة للقانون التجاري مع تبني مبدأ الخصوصية الجزئية للمؤسسات العمومية و

المتمثلة اساسا في عملية التنازل عن أصولها أو عن وحدات إنتاجية مستقلة تابعة لها أو فتح رأسمالها لاستثمار الخاص.

و أخيرا، و فيما يتعلق بشركات تسيير المساهمات التي تم اعتمادها في سنة 2001 أنها جاءت على أساس تصور جديد يجعل منها وكالات تخصيص للقطاع العام وفق للمبدأ " الكل قابل للخصوصة".

3 - يعبر مصطلح الشركات تسيير المساهمات في القانون الجزائري بالمعني الواسع على كل الهيئات التي تعاقبت منذ 1988 إلى 2009 و تطلع بتسيير مساهمات الدولة وفق أحكام القانون التجاري. حيث سميت في البداية بصناديق المساهمة¹، ثم الشركات القابضة²، وخيرا شركات تسيير مساهمات الدولة³. إلا أنه و بالمعني الضيق، أن هذا المصطلح ا صبح يعبر منذ 2001 على الشركات التي حلت مكان الشركات القابضة حيث أن الأمر رقم 04-01 المؤرخ في 20-08-2001 المتعلق بتنظيم و تسيير و خصوصة المؤسسات العمومية الاقتصادية قد ألغى الأمر رقم 25-95 المؤرخ في 25-09-1995 المتعلق بإدارة الرؤوس الأموال التجارية للدولة و الذي ألغى هو الآخر بدوره القانون رقم 03-88 المؤرخ في 12-01-1988 المتعلق بصناديق المساهمة أغلبية أحكام قوانين 1988 الخاصة بالقطاع العام و بالتالي أصبح هذا الأخير يعبر على شركات المساهمات التي تخضع لإحكام القانون التجاري و الأمر رقم 04-01-2001.

¹ قانون رقم 03-88 المؤرخ في 12-01-1988 المتعلق بصناديق المساهمة.

² الأمر رقم 25-95 المؤرخ في 25-09-1995 المتعلق بإدارة الرؤوس الأموال التجارية للدولة.

³ - الأمر رقم 04-01 المؤرخ في 20-08-2001 المتعلق بتنظيم و تسيير خصوصة المؤسسات العمومية الاقتصادية.

يجب التذكير بأن الصيغتين الأوليتين كانتا محل نصوص تشريعية خاصة تحدد كل من مراكزها القانونية ومهامها، بينما صيغه شركات تسيير مساهمات الدولة لم تحض بنفس الاهتمام التشريعي إذا اعتبرت بأنها مؤسسات عمومية اقتصادية تختص بتسيير مساهمات الدولة و هذا ما يؤكد كل من الأمر 04-01 والمرسوم التنفيذي رقم 01-283 المؤرخ في 24-09-2001 و المتضمن الشكل الخاص لأجهزة إدارة و تسيير المؤسسات العمومية الاقتصادية.

4- أهمية و إشكالية موضوع الدراسة:

أ- أهمية الموضوع: يتجلى مما سبق بأن دراسة موضوع شركات تسيير مساهمات الدولة تفترض الإلمام:

- بالإطار التصوري للإصلاحات الاقتصادية⁴ التي انطلقت منذ عشرين سنة،

- وكذا النمط الجديد لتنظيم و إدارة القطاع العام الذي يحقق انسحاب الدولة من التسيير المباشر للمؤسسات العمومية و إسناد هذه المهمة في البداية إلى لصناديق، ثم للشركات القابضة العمومية فيما بعد و أخيرا إلى شركات تسيير مساهمات الدولة.

ب- الإشكالية:

⁴ - حسب باشلار " تتم دراسة أي موضوع وفق إشكالية نظرية تسمح باستقصاء شامل لكل جوانب الواقع محل الدراسة من خلال سؤال يوضح الترابط القائم بينهما".

حسب باشلار " يجب أن تتم دراسة أي موضوع وفق إشكالية نظرية تسمح باستقصاء شامل لكل جوانب الواقع محل الدراسة من خلال سؤال يوضح الترابط القائم بينهما⁵". إذا كان الواقع أو الظهيرة محل الدراسة يتمثل في صيرورة انسحاب الدولة من تسيير القطاع العام الاقتصادي من خلال خوصصة التسيير ثم خوصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية ، فالتساؤل الرئيسي يتعلق بمعرفة أبعاد هذا الانسحاب من التسيير المباشر للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ثم معرفة كيفية التنظيم و التسيير الغير مباشر للمؤسسات العمومية الاقتصادية وفق أشكال وأحكام القانون التجاري . أما لسؤال الثالث يتعلق بمعرفة مدى و حدود الانسحاب بمعني الخوصصة أو التنازل عن الأملاك التجارية التابعة للدولة لفائدة القطاع الخاص ؟

ج- فرضية البحث:

إذ كانت المهمة الراسية لصناديق المساهمة تتمثل في تجسد خوصصة التسيير دون التنازل على الأموال العامة فهي جاءت في إطار ترشيد النظام الاقتصادي الإداري، ألا أنه و أمام ضرورة خوصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية فقد أظهرت هذه الأخيرة حدودها، مما أدى، و في إطار الانتقال إلى لاقتصاد السوق، لاعتماد أسلوب الشركات القابضة

مقدمة

شركات تسيير مساهمات الدولة

لتولي إدارة الأموال التجارية للدولة وفق إحكام القانون الخاص و الشروع في القيام بأولى عمليات الخوصصة بجانب الهيئات المكلفة بالقيام بالخوصصة الكلية للمؤسسات العمومية الاقتصادية.

⁵ GRAWITZ M. « Méthodes des sciences sociales » Précis Dalloz Paris 1981 p..389

غير أنه وحسب ماجاي في قول خبير بشؤون الخصصة في مجال توزيع الصلاحيات بين القائمين بإدارة مساهمات الدولة و القائمين بالخصصة:" يجب تفادي بقدر المستمتع منح صلاحيات متعارضة لأجهزة مختلفة حتى لا تعتمد سياسات متناقضة أو مساومات بيروقراطية لا متناهية أو صراعات من أجل السلطة التي ستؤثر لا محالة سلبا على برنامج الخصصة و مصداقيته."⁶

إذ تم تبرر اللجوء للشركات تسيير مساهمات الدولة إلى أن الأمرين الصادرين في سنة 1995 الخاصين بإدارة رؤوس الأموال التجارية للدولة و خصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية قد كان يشكلان بالنظر لتداخلهم و تشابكهم عائق أمام إنجاز برنامج الخصصة الذي سطرته السلطات العمومية . حيث أرجع فشل هذا البرنامج لوجود هذان الإطارين التشريعيين و من أجل الخروج من هذا الوضع و بعث عماليات الخصصة قد بات من الضروري دمج أحكام كل من الأمرين في نص واحد وفقا للمبدأ " تشريع واحد، للمركز قرار واحد" و هذا ما أدى بصدور الأمر رقم 04-01 المؤرخ في 20-08-2001 المتعلق بتنظيم و تسيير و خصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية.⁷

5- إن اعتماد صيغة شركات تسيير مساهمات الدولة يبلور إرادة المشرع في إعادة بعث برنامج الخصصة على أساس مبدأ " كل المؤسسات قابلة للتخصيص" ⁸ و جعل من شركات مساهمات الدولة وكالات

⁶ - GUISLAIN P." Les privatisations : un défi stratégique, juridique et institutionnel » Ed. De Boeck Université. Bruxelles 1995, p.169

⁷-Mebtoul. A « L'Algérie face aux défis de la mondialisation » Tome II « Réformes économiques et privatisations ». OPU Alger 2002

2 - أنظر المادة 15 من الأمر رقم 04-01 المؤرخ في 20 غشت 2001 المتعلق بتنظيم المؤسسة العمومية الاقتصادية و تسييرها و خصصتها. الجريدة الرسمية رقم 47 2001

أما المرحلة الأولى فهي مرحلة اعتماد مبدأ تخصيص تسيير المؤسسات العمومية دون تنازل عن الملكية العمومية و تمثلت في إصلاح المؤسسات العمومية الاقتصادية التي أصبحت تتمتع بالاستقلالية عن الإدارة و تسيير وفق أحكام القانون التجاري.¹⁰

أما المرحلة الثانية فأنها اتسمت باعتماد مبدأ التنازل عن المؤسسات العمومية الاقتصادية التنافسية من خلال عماليات فتح رأس مالها لمساهمة المستثمرين الخواص و ذلك في إطار تنمية شراكة اقتصادية بين القطاع العام و القطاع الخاص. وإنه تم تكريس هذا الاتجاه من خلال صدور أمرين يخص الأول عماليات الخوصصة أما الثاني إدارة رؤوس الأموال التجارية للدولة من خلال شركات قابضة.¹¹

أما المرحلة الثالثة، فهي جاءت بعد الاعتراف بأن التشريعات المعتمدة في 1995 لم تكن مجدية، و أنه من الضروري اعتماد مبدأ الخوصصة الكلية للقطاع العام الاقتصادي و الذي أدى إلى صدور الأمر 04-01 المؤرخ في 20-08-2001 المتعلق بتنظيم و تسيير و خوصصة المؤسسات ، مكرسا للفكرة " نص واحد، لمركز واحد".

⁹ Cf Note d'orientation aux directoires des sociétés de gestion des participations du 19-02-2003 p.7

¹⁰ - أنظر المقرر العام المتعلق باستقلالية المؤسسة العمومية الاقتصادية. المجلة الجزائرية رقم 1- 1988-

2- الأمر رقم 95-25 المؤرخ في 25-09-1995 المتعلق بإدارة الرؤوس الأموال التجارية للدولة

- الأمر رقم 04-01 المؤرخ في 20-08-2001 المتعلق بتنظيم و تسيير خوصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية

د- خطة الدراسة

6 - يتبين مما سبق بان دراسة موضوع شركات مساهمات الدولة يشترط التذكير بالإصلاح المتضمن استقلالية المؤسسة العمومية الاقتصادية الناجم عن قوانين 12-01-1988 و الرامي إلى خصصة التسيير دون خصصة الملكية و القائم على إنشاء صناديق المساهمة باعتبارها أولى شركات المساهمات المكلفة بإدارة حافظة القيم المنقولة التي تحوزها الدولة . بيد أنه ، و في المرحلة الثانية القائمة على فكرة التنازل على المؤسسات العمومية أو أصولها أو فتح رأسمالها للاستثمار الخاص، قد تم اعتماد أمرين الأول يخص عماليات الخصصة أما الثاني يخص إدارة رؤوس الأموال التجارية للدولة من خلال شركات قابضة عمومية تتطلع بتسيير مساهمات الدولة، إلا أن التداخل بين الهيئات المكلفة بهذه العماليات (تسيير و خصصة) و المتمثلة في كل من أجهزة الشركات القابضة التي كانت تتحرك وفق القانون التجاري، و المجلس الوطني للخصصة الذي كان يعمل من أجل التنازل الكلي و السريع عن المؤسسات العمومية الاقتصادية .

إن التشابك بين أحكام هذين الأمرين و التضارب في الصلاحيات بين الهيئات المختلفة الساهرة على تنفيذ برنامج الخصصة قد أدى إلى إلغاء هذين الأمرين و ضم أحكامها في نص واحد لدعم مركز قرار واحد , مع اعتماد مصطلح شركات تسيير مساهمات الدولة باعتبارها تمثل وكالات تطع بمهام التسيير و الخصصة و لتخلي الرسمي على مصطلح الشركات القابضة.

كما أدى العجز في تنفيذ برنامج الخصخصة إلى التخلي عن الهيئات
المكلفة بالخصخصة المنصوص عليها في الأمر 22-95 وجعل هذه
المهمة من اختصاص وزارة الصناعة و ترقية الاستثمار و شركات
تسيير مساهمات الدولة كأداة الخصخصة المؤسسات العمومية الاقتصادية
ستتم دراسة هذا الموضوع وفق الخطة التالية:

الباب الأول:

شركات مساهمات الدولة و التسيير الخاص لأموال العامة

الباب الثاني:

شركات المساهمات : وكلاء للتسيير وخصخصة المؤسسات العمومية

الباب الأول

شركات مساهمات الدولة و التسيير الخاص لأموال العامة

إن القطيعة مع نظام الاقتصاد الموجه التي كرستها قوانين 1988/01/12¹² والتي كانت تهدف إلى تحقيق الفصل بين المؤسسة العمومية الاقتصادية، من جهة، والإدارة من جهة ثانية، لكي تخضع هذه المؤسسة سواء في تنظيمها أو في إدارتها لنظام قانوني يختلف كل الاختلاف على القانون العام، بمعنى أن تظهر في شكل شركة تجارية حقيقية .

كان هذا الإصلاح ينبثق من تصور جديد لوظائف ومهام كل من الدولة كسلطة عامة ووظائف ومهام المؤسسات العمومية الاقتصادية، وبهذه الكيفية فإن الدولة تضمن انسحابها من تسيير المؤسسات العمومية. وتظهر كدولة مساهمة تتصرف وفق أطر وأحكام القانون التجاري.

كما يجسد هذا الإصلاح التمييز بين الدولة كسلطة عامة والدولة كصاحبة مشاريع، والتي توكل تسيير أموالها التجارية لشركات ائتمانية، وعلى رأسها وفي البداية صناديق المساهمة، ثم الشركات القابضة، وأخيرا شركات تسيير مساهمات الدولة.

إن الهدف من دراسة هذا الموضوع البالغ الأهمية، هو أن نوضح من جهة، الأسباب والظروف التي أدت لهذا الاختيار الأصيل والمتصل الذي يختلف كل الاختلاف سواء مع التنظيم الاشتراكي للمؤسسات السابق،

¹²أنظر الجريدة الرسمية رقم 2. 1988

وإن هذا النظام الجديد يميز التجربة الجزائرية الحديثة في إدارة القطاع العام الاقتصادي، بحيث أن المؤسسات العمومية الاقتصادية تخضع، من جهة، إلى أحكام القانون التجاري، و بالتالي إلى مبدأ المرودية المالية، وتكون مستقلة على الإدارة والتأثيرات السياسية والإدارية، من جهة ثانية.

إلا أن التحول السريع من نمط صناديق المساهمة (1988-1995) إلى نمط الشركات القابضة (1995-2001) وأخيرا شركات تسير مساهمات الدولة (2001-2009) يطرح تساؤلات عديدة: هل يعود هذا التحول إلى عدم الاستقرار ووضوح الرؤية في مجال سياسة تسير القطاع العام ، أو يعبر على إخضاع القطاع العام الاقتصادي إلى مبادئ اقتصاد¹³ السوق والقانون التجاري والابتعاد على فكرة الإبقاء على المؤسسات العمومية الاقتصادية تحت رقابة الإدارة.

إذن هناك ثلاث قوانين : قوانين 1988 المتعلقة بصناديق المساهمة ، الأمر الصادر في 1995 الخاص بتسيير رؤوس الأموال التجارية للدولة بوسيلة شركات قابضة عمومية ، وأخيرا قانون 2001 المتعلق بتنظيم وإدارة ومراقبة و خوصصة المؤسسة العمومية الاقتصادية الذي يكرس اللجوء لشركات تسير مساهمات الدولة

إن عدم الثبات والاستقرار في اعتماد مفهوم واحد والتغير المستمر للقوانين الخاصة بتسيير القطاع العام الاقتصادي، يعبر على تطور

¹³ أنظر القوانين الست ل12-01-1988 المتعلقة بالإصلاح المتضمن استقلالية المؤسسة العمومية الاقتصادية الجريدة الرسمية رقم 2. 1988

إذن يبدو بأن الموضوع يتمثل في دراسة مدى ناجعة أو فعالية هذا النمط الجديد لتسيير المؤسسات العمومية الاقتصادية وقدرته في خصوصية القطاع الاقتصادي العمومي؟ .

وعلى هذا الأساس سنتم دراسة هذا الموضوع علو النحو التالي :

الفصل الأول:

صناديق المساهمة و التسيير الخاص للمؤسسات العمومية الاقتصادية

الفصل الثاني:

الشركات القابضة و خصوصية تسيير الأموال التجارية للدولة

الفصل الأول:

صناديق المساهمة و التسيير الخاص للمؤسسات العمومية الاقتصادية

انصب إصلاح 1988 بمجمليه في تنظيم انسحاب الدولة من التسيير المباشر للمؤسسات العمومية من أجل منحها استقلالية التسيير، وتصرفها كمجرد مساهم فهي توكل إدارة أو تسيير حافظات الأسهم إلى صناديق مساهمة التي تصبح بذلك أعوان ائتمانية تعمل باسم و لفائدة الدولة. وإن السؤال القائم يتمثل فيما يلي: لماذا اللجوء لهذا الأسلوب الخاص لإدارة مساهمات الدولة؟¹⁴

يعود اعتماد هذا الأسلوب إلى تصور جديد لدور المؤسسات العمومية يقوم على ضرورة استقلاليتها عن الهيئات الإدارية, وإدخال نمط جديد للعلاقات بينها و بين الدولة يشبه إلى النماذج الائتمانية¹⁵. إن هذا الأخير يسمح بالذات بانسحاب الدولة من تسيير المؤسسات كما يحافظ علي حقوقها كمالك للأسهم. وإن اللجوء لصناديق المساهمة باعتبارها أعوانا ائتمانية لدولة كان ملائم مع الأوضاع التي حاءت فيها الإصلاحات لأنه يسمح بالتوفيق بين هذان المتطلبان: دولة مساهمة و ليست مسيرة، و شركات مساهمات ضامنة لاستقلالية المؤسسات العمومية و الطابع العمومي لأموال الدولة. و لذا سنتطرق أولا للأسباب التي أدت إلي

¹⁴أنظر المقرر العام المتعلق باستقلالية المؤسسة العمومية الاقتصادية. المجلة الجزائرية للعلوم الاقتصادية والقانونية و السياسية ص 222. تسهر الحكومة على احترام الأحكام الدستورية الخاصة بحق الملكية من جهة، و اختيار التخطيط كإطار الأمثل لتنظيم و دارة السياسة الاقتصادية و الاجتماعية للبلاد من جهة ثانية."

¹⁵ Meschraikoff A . « L'autonomie de l'entreprise publique ... » Revue Droit public LGDJ 1985 p.1575

اعتماد صناديق المساهمة كحجز الزاوية لنمط الجديد للتنظيم و تسيير للقطاع العام الاقتصادي ثم بعد ذلك إلي المهام المختلفة التي أوكلت إليها ومن بينها تسيير حافظات الأسهم، و ممارسة الرقابة الإستراتيجية على المؤسسات العمومية .

المبحث الأول:

صناديق المساهمة ضامنة لاستقلالية المؤسسات العمومية

يعود اللجوء إلي آلية صناديق المساهمة إلي الإرادة القوية للسلطات العمومية في تنظيم انسحاب الدولة من التسيير المباشر و إدخال وساطة بينها و بين المؤسسة العمومية الاقتصادية. إذ تسند الدولة ممارسة صلاحياتها كمالك للأسهم إلي صناديق مساهمة التي ستقوم بدور المساهمين في كل من الجمعية العامة و أجهزة الإدارة للمؤسسات العمومية الاقتصادية. وإن أعتما أسلوب صناديق المساهمة يسمح للدولة أن توفق بين أمرين: الحفاظ علي الملكية العمومية و التسيير المخطط للاقتصاد من جهة، ومنح الاستقلالية التامة للمؤسسة مع إخضاعها لأحكام القانون التجاري حتى تتحول إلي عونا اقتصاديا فعالا، من جهة أخرى.¹⁶

المطلب الأول:

استقلالية المؤسسة العمومية الاقتصادية

إن مفهوم " استقلالية المؤسسة العمومية الاقتصادية " يعبر بصفة عامة على وجود كائن قانوني قائم بحد ذاته، يتمتع بالأهلية التامة في اتخاذ قراراته لتحقيقي مقاصده و مصلحته الخاصة.

¹⁶ أنظر إحكام القانون 01-88 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسة العمومية الاقتصادية وأحكام القانون 03-88 المتعلق بصناديق المساهمة الجريدة الرسمية رقم 2 1988.

إن ضرورة الاعتراف بالاستقلالية للمؤسسات العمومية في البلدان الرأسمالية تمثل شرط أساسي لفعالية هذه المؤسسات وفعالية النظم ككل. و إن جل الإصلاحات الخاصة بالمؤسسة العمومية تهدف إلى إدخال نظام علاقات جديدة بين الدولة والمؤسسات الذي يشترط استقلالية التسيير. حيث أن الإشكالية السائدة تخص طبيعة ومهام المؤسسات العمومية، و بالتالي نوع العلاقات فيما بينها و بين الدولة، و هي تختلف باختلاف موقف الدولة إزاء هذه المؤسسات: هل هي تمثل مجرد أداة في خدمة سياسة شاملة للدولة و في هذه الحالة فلا مجال للحديث عن الاستقلالية ، وفي حالة ما إذا كانت الدولة تمتنع عن التدخل في شؤون المؤسسات حتى لا تؤثر على أدائها وفق متطلبات اقتصاد السوق، فالمؤسسات العمومية تتمتع باستقلالية واسعة شأنها شأن مؤسسات القطاع الخاص ، إلا أنه وفي مجال المؤسسات العمومية هناك نموذجان للاستقلالية : النموذج الإداري الفرنسي و النموذج الأنجلوسكسوني الذي يقوم على فكرة الائتمان حيث يكون تسيير المؤسسات العامة تسييرا غير مباشر بمعنى أن الدولة لا تتدخل في إدارتها.¹⁷

و بعد ما عمدت الجزائر النموذج الفرنسي لاستقلالية فهي و مع الإصلاح 1988 تعتمد النموذج الائتماني المعمول بيه في النظام الأنجلوسكسوني.

2 Anastasopoulos J.P « Les entreprises publiques entre l'autonomie et la dépendance : une analyse des divers instruments de régulation des entreprises publiques par l'Etat ». Revue Politiques et management n°2 paris 1985.

الفرع الأول الاستقلالية في القانون الإداري

إن مفهوم الاستقلالية في القانون الإداري الفرنسي يعبر عن وجود كائن قانوني من النظام الإداري يتمتع بقدر من حرية التسيير والقرار. والمرادف لهذه الاستقلالية يتمثل في " اللاتمركز " بدون وجه التحديد، و إن الحديث عن الاستقلالية يدور في معظم الأحوال على الوصايا و الرقابة المضروبة على المؤسسة العمومية . وان مفهوم الاستقلالية في هذه الحالة لا يمثل معيار لتقييم الفعالية الاقتصادية للمؤسسات بل على فعالية التسيير والتنظيم الإداري ككل. إذ لا يميز بين أهداف المؤسسة و أهداف الإدارة، و في مثل هذا التصور فإن مفهوم الاستقلالية يشير إلى نوع من العلاقات بين الهيئتين دون وجه تحديد. إلا أنه أصبح غير مجدي في دراسة وفهم المؤسسات العمومية الاقتصادية.¹⁸

إن السلطات العمومية الفرنسية قد شكلت لجنة وزاوية تحت رئاسة "سيمون نورا" لدراسة مسألة العلاقات بين الدولة والمؤسسة العمومية وكيفية تطورها. و تقديم كل المقترحات لحل مشكلة تسيير المؤسسات العمومية و ضبط العلاقات بين السلطة العامة والمؤسسات العمومية.¹⁹ حيث تطرقت هذه اللجنة لأول مرة لمفهوم استقلالية المؤسسة العمومية إزاء الدولة كسلطة عامة وجاء الرد مبنى على فكرتين: ضرورة الفصل بين وظيفة المؤسسة ووظيفة الدولة بمعنى ثان لفصل بين مهام

1- Meschraikoff A . « L'autonomie de l'entreprise publique ... » Revue Droit public LGDJ 1985 p.1575

2-¹⁹ Rapport du comité interministériel sur les entreprises publiques ou « Rapport S.Nora » Avril 1967. Ed : La documentation Française 1968

و إن كل الأعباء الناجمة عن تدخل الدولة كسلطة عامة في إدارة المشروع ، قد تعوض من الخزينة العامة، و يجب على السلطة العامة أن تحرر المؤسسة من مسألة التوفيق بين أهداف متناقضة (اقتصادية، سياسية، واجتماعية) و الفكرة الثانية تتمثل في التفرقة بين المؤسسات التنافسية والمؤسسات المهيكلة والإستراتيجية.

وان هذا لمفهوم الاستقلالية القائم على التمييز بين الهيئات الإدارية و الهيئات الاقتصادية قد عرف إقبالا كبيرا في الفقه الإداري كما تطبيقه من خلال أبرام عقود تحدد ما على الدولة و ما على المؤسسة في صيغة "العقد البرنامج" ثم "العقد المخطط" و أخيرا "عقد المؤسسة". ومع ذلك و بالنظر للأزمة الاقتصادية الناجمة عن أزمة البترول لسنة 1973 ، فإن الدولة قد رجعت إلي استعمال هذه المؤسسات كأداة لتقويم الاقتصاد والخروج من هذا المأزق . إلا أن التطور الذي حصل في مجال إعادة هيكلة القطاع العام حول شركات قابضة قد كرس الخروج من دراسة ومعالجة الاستقلالية وفق القانون الإداري بل وفق قانون الشركات القابضة .

الفرع الثاني:

التصور الائتماني للاستقلالية²⁰

إن هذا التصور للاستقلالية يعبر عن فهم خاص لوظيفة المؤسسة العمومية في إطار النظام اللبرالي الأنجلوسكسوني أين لا تحدد الدولة أية سياسة اقتصادية²¹ مسبقة، و بالتالي تتخلى عن إدارة المؤسسات العمومية. و يعود تحديد مهام المؤسسة إلى أعضاء مجلس الإدارة باعتبارهم أعوان ائتمانيين للدولة يقومون بتسيير رؤوس الأموال التي أوكلت إليهم . يقوم هذا النموذج لضبط العلاقات بين الدولة والمؤسسات على الثقة الممنوحة لهؤلاء الأعوان²².

و عادتاً ما ينحصر وتدخّل الدولة في القطاعات التي يحجم عنها القطاع الخاص والتي تعتبر أنشطة أساسية لا بد من القيام بهيا. وبهذه الكيفية ذهب البعض إلى حد القول بأن النموذج الائتماني للعلاقات بين الدول والمؤسسات لا يقوم إلا إذا امتنعت الدولة عن وضع أية سياسة اقتصادية ، حيث تبدوا المؤسسات العمومية كأنها مشاريع خاصة. إن هذا النموذج من العلاقات بين الدولة و المؤسسات يمثل أفضل نموذج في مجال الاستقلالية. لأن ليس هناك ما يميز المؤسسات العمومية عن المؤسسة الخاصة. وهذه التقنية تشترط إدخال وساطة بين المؤسسة وبين

1- ²⁰ Meschériakof AS. « L'autonomie des entreprises publiques : éléments d'une théorie revue de droit public n°6, 1985, p.1575

²¹ - نفس المرجع ص.1578

²² أنظر المادة رقم 2 من قانون 03-88 " يعمل صندوق المساهمة عوناً ائتمانياً للدولة التي تسند إليه رؤوس أموال عمامة يتولى تسييرها المالي".

و باعتبار أن المشرع الجزائري كان مقيدا بأحكام دستور 1976 الخاصة بالملكية العمومية فلم يستطع اعتماد أسلوب الشركات القابضة الذي يؤدي إلى خوصصة القطاع العام. فاضطر هذا الأخير إلى إيجاد صيغة قانونية مميزة تتمثل في صناديق المساهمة التي تسهر على تسيير مساهمات الدولة و الحفاظ على الطابع العمومي للملكية، وعلى هذا الأساس فإن تصور الاستقلالية مثل ما جاء في قوانين 1988 هو خليط بين هذين النموذجين .

الفرع الثالث:

التصور الجزائري للاستقلالية

إن هذه لإصلاحات كانت تهدف إلى إدخال قطيعة مع نموذج الاقتصاد الإداري وتهيئة الأجواء الانتقال إلى الاقتصاد السوق. و قد جاء الحل متمثلا في مبدأ أحداث قطيعة خارجية بين الدولة كسلطة عامة والدولة كمساهم إي التمييز بين النشاط الإداري و النشاط الاقتصادي، و إدخال قطيعة داخلية - داخل المؤسسة- تتمثل في تغيير نمط ممارسة حق

²³ وكان هذا التصور الائتماني لاستقلالية محل انتقادات للفقهاء الفرنسي لأنه يسمح للمؤسسة أن تظهر في شكل مؤسسة خاصة تسيير بتفويض من الدولة و أين تصبح هذه الأخيرة في وضعية مساهم ينتظر حسابات آخر السنة.

○ 3- Cf M : Brahim, « Quelques questions à la réforme » RASJEP n°1 1989 p.109 « Le rapport de l'Etat à l'entreprise publique n'est plus un rapport de propriétaire à objet approprié mais désormais un rapport de créancier à débiteur. »

و قد جافى نص المادة 22 من قانون 01-88 مايلى :

" تدرج في سياق حياة المؤسسة العمومية الاقتصادية الصلاحية المتعلقة
بممارسة:1- حق الملكية للمساهمين،
2- حق القائمين بالإدارة و مسئوليتهم،
3- وظيفة و مسؤولية المسيرين²⁴ ."

يتولى كل دائرة صلاحيات الجهاز الخاص بها..."

بينما تحدد المادة 58 من نفس القانون مدلول و أثار الاستقلالية المنوحة
للمؤسسة عندما تنص : " لا يجوز لأي أحد أن يتدخل في إدارة و تسيير
المؤسسة العمومية خارج الأجهزة المشكلة قانونا و العاملة في إطار
الصلاحيات الخاصة بهيا. تشكل كل مخالفة لهذا الأحكام تسييرا ضمنيا،
و يترتب عنها تطبيق قواعد المسؤولية المدنية و الجزائية المنصوص
عليها في هذا الشأن".

و أن هذه التفرقة بين الصلاحيات المترتبة على ممارسة حق الملكية
جاءت نتجتا للتصور التالي: إن استقلالية المؤسسة العمومية تفرض
التمييز بين صلاحيات مالك الأسهم و صلاحيات الجهاز ألقائم بالإدارة و
أخيرا مهام المسيرين، لوضع حد للبس الناجم عن تداخل المسؤوليات ،
حيث يكون كل جهاز مسئولا عن

²⁴أنظر المادة 22 من قانون 01-88

ممارسة صلاحياته، يجب تحديد ما هو من اختصاص الجمعية العامة للمساهمين و ما هو من اختصاص مجلس الإدارة و مضمون مهمة المديرية العامة للمؤسسة.²⁵

الفقرة الأولى:

الجمعية العامة أو حق الملكية على الأسهم

إن حق الملكية لا يمارس ابتداء من الإصلاح من طرف الإدارة مثل ما كان عليه الحال سابقا من طرف الوزارات لتي تمارس الوصاية على المؤسسة العمومية بل من قبل صناديق المساهمة باسم و لحساب الدولة المساهمة. و أن هذا الحق السيادي على الملكية يمارس من طرف الجمعيات العامة داخل المؤسسات و المشكلة من ممثلي مختلف صناديق المساهمة، أن صلاحيات الجمعيات العامة للمؤسسات العمومية تشبه ألي حد كبير لصلاحيات التقليدية للجمعيات العامة للشركات التجارية الخاصة و تتمثل في حق التدخل و التوجه و تحديد السياسة العامة للمؤسسة و مراقبتها. حيث أن الجمعية العامة تمثل الجهاز الذي يمارس حق الملكية و تقرر من خلال القانون الأساسي للمؤسسة:

- مهام و نشاطات و أهداف المؤسسة،
- تعيين و عزل أعضاء مجلس الإدارة،
- المصادقة على الحسابان و توزيع الأرباح،
- تبني الخطة متوسطة المدى للمؤسسة، و من بين مهامها أيضا أن تقرر حل أو إدماج أو تفريع المؤسسة.

²⁵أنظر المقرر العام المتعلق باستقلالية المؤسسة العمومية الاقتصادية المجلة الجزائرية العدد 2 1988 ص. 2

- رفع أو خفض رأس المال للشركة،
- كل التزام مالي مهم مثل إصدار السندات و القيم المنقولة الأخرى،
- رفض أو قبول كل صلح أو كل عملية تخرج عن اختصاص مجلس الإدارة. كل هذه الصلاحيات مثل ما نعلم تتعلق بالجمعية العامة للمؤسسة بينما الإدارة الإستراتيجية أو العمالية هي من اختصاص مجلس الإدارة.

الفقرة الثانية:

صلاحيات مجلس الإدارة

إن أقرار و تطبيق السياسة متوسطة المدى المتمثلة في الخطة الخماسية للمؤسسة من اختصاص مجلس الإدارة الذي يطلع بمهام تختلف عن الصلاحية الناجمة على حق الملكية، هذا من جهة، ومن جهة ثانية مهام المديرية العامة للمؤسسة. لأن الإصلاح يدخل تمييز بين صلاحيات و مسؤوليات جهاز الإدارة و مسؤوليات جهاز التسيير و أخيرا الصلاحيات التي تنفرد بهيا مديرية المؤسسة.

حيث يمكن القول بأننا أمام جهازين للإدارة أو جهاز إدارة ذو رأسين: مجلس الإدارة الذي يمثل الجهاز الأساسي و المحرك الحقيقي للمشروع و المدير العام الذي يطبق السياسة المحددة من طرف مجلس الإدارة. و أن هذا الاختيار يقوم على التفرقة بين الوظيفة التصورية (la fonction conception) و الوظيفة التنفيذية (la fonction exécution) و أنه يتجاهل حقيقة التسيير التجاري للمشاريع الكبرى

استراتيجياته وأهدافه العملية مع مراعاة تطور محيطه . وهذه السلطات المفوضة أليه تتمثل فيما يلي:

- تحديد سياسة المشروع ،
- الرقابة على أجهزة الإدارة ،
- اتخاذ القرارات الهامة في المجال المالي .

أما فيما يتعلق بالصلاحيات الخاصة بمجلس الإدارة والتي لا يمكن أن يفوضها هو الآخر فهي تتمثل في السياسة الصناعية والسياسة التجارية والسياسة المالية وبهذا يتضح بأن هذا الجهاز يمثل الجهاز الرئيسي للمشروع لكونه يطلع بتحديد كل السياسات في مجال تسيير المشروع، و ينفرد بسلطة الرقابة و السهر على تنفيذها من طرف جهاز التسيير

الفقرة الثالثة:

صلاحيات جهاز التسيير

إن حق الاستغلال أو التسيير يتمثل حسب المقرر العام الخاص باستقلالية المؤسسة في تجسيد أو التطبيق الميداني في إطار برنامج قصير المدى للقرارات الناجمة عن مجلس الإدارة وتجنيد كل الوسائل

1- Ait Kaci D. « La réforme de l'entreprise et la théorie des organisations » in Actualités-Economie Décembre 1988.

- التسيير تعنى الإدارة اليومية للمشروع وملائمتها مع التغييرات الجارية من أجل تنفيذ الخطة متوسطة المدى .
- وأن مضمون هذا الحق يبدو واسع من خلال المادة 16 من قانون 04/88 التي تنص: "عندما يشرف رئيس مجلس الإدارة على المديرية العامة تخول للمدير العام السلطات التالية:
- إبرام جميع العقود والصفقات وتقديم كل العروض والمشاركة في كل المزايدات والمناقصات:
 - فتح أي حساب وتسييره لدى المصالح المصرفية وكل الحسابات الجارية و التسبيقات وحسابات الإيداع .
 - توقيع كل السندات والسفجات والصكوك وأوراق الصرف والأوراق التجارية .
 - تولى الكفالة والضمانات وفق الشروط المعمول بهيا.
 - قبض كل المبالغ المستحق.
 - رفع الدعاوى أمام القضاء .
 - ممارسة السلطة السلمية على جميع عمال المؤسسة ."²⁸

²⁷ أنظر المقرر العام المتعلق باستقلالية المؤسسة العمومية الاقتصادية المجلة الجزائرية رقم 1-1988

²⁸ أنظر المادة 16 من قانون 04-88

ويمارس المدير العام سلطاته تحت مسؤولية ومراقبة مجلس الإدارة الذي يمكن له أن يخوله سلطات أخرى ومنحه التفويض الضروري لتسيير المؤسسة .

و في الخلاصة يمكن القول بأن التمييز أو التفرقة الخارجية بين الدولة والمؤسسة تبدو صائبة حيث أنها تركز استقلالية المؤسسة بالنسبة للإدارة , بينما التفرقة الداخلية بين الدوائر الثلاثة للصلاحيات تبدو أنها غير مفيدة وصعبة التطبيق ، هذا من جهة ومن جهة ثانية على وحدة القرار داخل المؤسسة لأنها تفرق بين وظيفة

التصور ورصد الإستراتيجية العامة للمؤسسة ووظيفة التطبيق مع العلم بأنه لا يمكن تجزيه هذه المهام. إذا كانت السياسة العامة المحددة من طرف مجلس الإدارة

خاطئة أو معيبة فهل على المدير العام أن ينفذها مثل ما هي ويتحمل عواقبها السيئة أو الوخيمة .²⁹

وهذا التصور والتفرقة يرجع في أصله لفهم بيروقراطي في مجال أخذ القرار وهو يتجاهل تماما واقع وما وصلت أئليه فنيات الإدارة الحديثة في تسيير المؤسسات التجارية.³⁰

²⁹ Boudra B : « L'autonomie de l'entreprise publique économique » Thèse Université Constantine 1993 p.67.

3- Ait Kaci D. « La réforme de l'entreprise et la théorie des organisations » in Actualités-Economie Décembre 1988.

المطلب الثاني:

إخضاع المؤسسة العمومية للقانون التجاري

أن مبدأ إخضاع المؤسسة للقانون التجاري يعبر الرغبة القوية في خصوصية تسيير المؤسسات العمومية الاقتصادية، و بالتالي اللجوء إلى أطر وأساليب القانون التجاري التي تتركس المؤسسة العمومية كشركة تجارية في شكل شركة مساهمة أو شركة ذات مسؤولية محدودة ، ومع ذلك وبالرجوع إلى الطبيعة الخاصة للمساهمين العموميين للمؤسسة العمومية والمتمثلة من الأشخاص الاعتبارية للقانون العام فإن إخضاعها للقانون التجاري يظل نوعا ما منقوصا ويعود ذلك إلى المعطيات أو الواقع الجزائري³¹.

الفرع الأول

المؤسسات العمومية الاقتصادية

شركة تجارية عمومية.

إن مصطلح المؤسسة العمومية الاقتصادية يعبر على كل المؤسسات التي تكتسي شكل شركة تجارية وخاصا شركة المساهمة أو الشركة ذات المسؤولية المحدودة، كما أنه يعبر عن المؤسسات التي انسحبت الدولة من تسييرها المباشر أي كل المؤسسات التي انتقلت إلى الاستقلالية. وأن مصطلح المؤسسة العمومية الاقتصادية من خلال التعريف الوارد في المادة 03 من قانون 01-88 يعبر على هيكل أو

³¹ أنظر قانون رقم 04-88 المعدل و المتمم للقانون التجاري و المحدد القواعد الخاصة المطبقة على المؤسسات العمومية الاقتصادية

القانون الفرنسي³³ حين أصبحت تتبع سلطات خاصة والمتمثلة في صناديق المساهمة. وان إضافة عبارة اقتصادية تخرج المؤسسة من دائرة القانون العام وتدخل ضمن النظرية العامة للمشروع وهناك من اعتبر بأن هذه العبارة تترجم رد فعل الدولة ضد تواجد الإدارة في الساحة الاقتصادية وبالأحرى ضد التجارة العمومية³⁴، ومن هذا المنطلق نفهم لماذا المشرع الجزائري يفضل اللجوء ألي أشكال الشركات التجارية ألتى تسمح بالتمييز بين مصالح المساهمين ومصالح المشروع الاقتصادي .

وان الاختيار يجسد إرادة السلطات العمومية الرامية إلي تخصيص التسيير دون تخصيص رأس المال.

³²أنظر المادة 3 من قانون 01-88 الجريدة الرسمية رقم 2 1988.

³³ Boussoumah M. « L'évolution de la notion d'entreprise publique en droit algérien » RASJEP n°1 mars 1989.

³⁴ Cf Bahimi M : « Quelques questions à la réforme » In RASJEP n°1 1989 p. 94

الفرع الثاني:

الهيكل القانونية للمؤسسة العمومية الاقتصادية

أن المؤسسة العمومية الاقتصادية تكتسي سواء شكل شركة المساهمة أو شركة ذات المسؤولية المحدودة , وأن معيار الاختيار بين هذان الشكلان يحدد وفق حجم ومجال نشاط المؤسسة. فإن صيغة شركة المساهمة مخصصة لمؤسسات ذات الطابع الوطني بينما صيغة شركة ذات المسؤولية المحدودة فهي مخصصة للشركات العمومية المحلية .

الفقرة الأولى:

مزايا صيغة شركة المساهمة

إن شركة المساهمة هي الشركة المؤسسة من 7 شركاء على الأقل والتي يتجزأ رأس مالها ألي أسهم , وأن الشركاء لا يتحملون الخسائر إلا بالنسبة للحصص المقدمة وإن تبنى هذه الصيغة لتنظيم المؤسسة العمومية يسمح بتجسيد الفصل بين الأموال التابعة للدولة التي تظل غير قابلة للتنازل أو للحجز ورؤوس الأموال التجارية للدولة المقولة الخاضعة للقانون التجاري .

- وأن هذه الصيغة تسمح بالقضاء على التضامن المالي الذي كان قائما بين الدولة والمؤسسة العمومية الاقتصادية , بحيث أن الدولة لا يمكنها ابتداء من الإصلاحات أن تقوم بالتزامات المشروع الاقتصادي والعكس صحيح , وأن هذه الصيغة تكرر الدولة في دور المساهم الذي ينتظر أرباح من المشروع والذي يصبح تسييره من اختصاص أجهزته القانونية (الجمعية العامة , مجلس الإدارة , المديرية العامة) .

ومع ذلك فإن المؤسسة العمومية في شكل شركة المساهمة تختلف عن الشركة المساهمة في القانون الفرنسي ، والتي تتسم بتغيير المساهمين دون تحديد بحيث أن القيم المالية المتمثلة في الأسهم قابلة للتنازل عن طريق السوق المالي بينما في القانون الجزائري وفيما يتعلق بالمؤسسة العمومية فهي تظل شركة أشخاص عمومية . أما وجه الاختلاف الثاني فهو يتمثل في الوضع القانوني لرأس مال الذي يشكل الضمان العام لدائنين الشركة ،بينما و فيما يتعلق بالمؤسسة العمومية الاقتصادية فالمشروع الجزائري يميز بين رأس المال التأسيسي الذي يظل غير قابل للحجز وأصول المؤسسة التي تتكون من الممتلكات الخاصة للمؤسسة و تحل محل الرأس المال بالنسبة للدائنين كما أنه لا يمكن للمؤسسة العمومية الاقتصادية أن تلجأ إلي الادخار العام حيث تمثل شركة أشخاص عمومية مفلوكة على المستثمرين الخواص و بالتالي فهي تصنف ضمن شركات رؤوس الأموال العمومية. إن السندات التي تقدمها في مقابل الاكتتاب في الرأس المال تظل سندات وهمية بحيث انه لا يمكن التنازل عليها عن طريق السوق المالي. و قد استبعدت إمكانية خوصصة و لو جزء بسيط من رأس مالها من طرف المجلس الشعبي الوطني في 1988 و بالرغم من اقتراح الحكومة الرمي ألا فتح رأس مالها للعمال و إطارات المؤسسة.

و إن هذا المبدأ قد كرس في قانون المالية التكميلي لسنة 1994 الذي سمح بفتح رأس مال المؤسسات العمومية للمستثمرين الخواص و إلغاء التفرقة بين الأصول السافية للمؤسسة و رأس مالها التأسيس.

الفقرة الثانية:

المؤسسة العمومية في شكل شركة ذات المسؤولية المحدودة

إن اختيار هذه الصيغة جاء على أساس أنه تتناسب مع الحاجيات التنظيمية للمؤسسات العمومية المحلية بصفقتها مشاريع صغيرة أو متوسطة، تنشط في حدود بلدية أو ولاية. و تجدر الإشارة هنا بالتذكير بأن البنية العامة لتجسيد النمط الجديد لتسيير رؤوس الأموال التابعة للأشخاص المعنوية العامة تركز على مستويين:

-على المستوى الوطني : فان إدارة و تسيير المؤسسات العمومية الكبرى و عددها 380 يعود لصناديق المساهمة،

- وعلى المستوى الجهوي كان من المفروض أتنشأ صناديق مساهمة جهوية لإدارة المؤسسات العمومية المحلية و عددها 2400 ، و هذا لم يحصل ميدانيا و يدل على عدم متابعة و التطبيق الفعلي لهذه القوانين.

و في الخلاصة يمكن القول بأن قوانين 1988 قد كرست خصوصية شكلية - خصوصية الهياكل- حيث إن المؤسسات اكتفت باكتساء ثوب الشركة التجارية و ظلت بعيدة عن ثقافة المشروع الاقتصادي.و إن محولة إخضاعها لأحكام قانون تجاري استثنائي تخالف قواعد جوهرية من قانون الشركات التجارية.

الفرع الثالث:

تطور مبدأ خضوع المؤسسة العمومية للقانون التجاري.

يبدو أن المشرع الجزائري قد نهج مسعى تدريجي في إدخال الإصلاحات ابتداء من سنة 1988 و بهذه الكيفية فهو تخلى عن الأسلوب الثاني في إدخال الإصلاح أي الإصلاح الكلي و الفوري, وأن هذه الفكرة تتجلى بوضوح عند ما نتطرق لدراسة تطور مبدأ إخضاع المؤسسة العمومية لقاعدة المتاجرة انطلاقاً من قوانين 1988 إلي المرسوم التشريعي لسنة 1993 المتمم و المعدل للقانون التجاري و قانون المالية التكميلي لسنة 1994.

الفقرة الأولى:

مدى إخضاع المؤسسة العمومية للقانون التجاري في إصلاح 1988

جاءت قوانين 1988 لتنظم خوصصة تسيير المؤسسات العمومية الاقتصادية بمعنى إخضاعها لأحكام القانون التجاري و التخلي الكلي على أنماط التسيير الإداري حتى تصبح المؤسسة العمومية عون اقتصادي يتحرك وفق قواعد اقتصاد السوق و مبدأ المر دودية المالية، كما يعني هذا المبدأ إلغاء كل التشريع الخاص بالمؤسسة الاشتراكية وملائمة التشريع الاقتصادي مع فكرة التسيير الخاص، ابتداء من 1988: و يتجلى ذلك من خلال ما يلي:

- يتم إنشاء المؤسسة العمومية عن طريق التوثيق وليس عن طريق

التنظيم أي المراسيم التنفيذية.

- و إن النظام القانوني للذمة المالية للمؤسسة العمومية أصبح يندرج ضمن إحكام القانون التجاري بحيث أن المؤسسة تتمتع برأس مال تأسيسي مع إمكانية إشهار إفلاسها.

- كما تعود منازعات المؤسسة العمومية من اختصاص المحاكم العادية مع إمكانية اللجوء إلي التحكيم التجاري الداخلي أو الدولي.

- و في الأخير و ليس أخيراً، أن صفقات المؤسسات العمومية أصبحت محررة من قيود وشروط قانون الصفقات العمومية.

و بالرغم من هذا التقدم في طريق التسيير الخاص فانه ونظراً للطبيعة الخاصة للأموال التي تديرها والتي تظل أملاك وطنية و إبقاء فكرة التسيير المخطط للاقتصاد فأن الأحكام التجارية التي تخضع لها

المؤسسة العمومية نوعاً ما منقوصة أو محدودة، إذ لم نقول مميزة لاسيما فيما يتعلق بالنظام القانوني للأموال المؤسسة العمومية الذي يختلف مع نظام أموال الشركات التجارية العادية.

الفقرة الثانية:

تطور النظام القانوني لأموال المؤسسة العمومية

إن الهدف الأول لإصلاح 1988 كان يتمثل في إعادة تنظيم كيفية ممارسة حق الملكية بطريقة تسمح للمؤسسة العمومية أن تصبح مالكة لذمتها المالية و في نفس الوقت توفير حماية لرأس المال التأسيسي المقدم من طرف الدولة. إن حل هذه المشكلة أدى بالمشروع إن يميز بين المركز القانوني لرأس المال التأسيسي و الأصول الصافية أي على التفرقة بين الرأس المال و الأصول الصافية.

أن الأصل عندما تكون المؤسسة في شكل شركة تجارية فمسألة النظام القانوني لدمتها المالية لا تطرح نفسها بتاتا لكون المؤسسة تخضع للقانون التجاري فأنها مالك لرأسمالها بينما و في إطار الإصلاح فإن المشرع كان مقيد باحترام أحكام دستور 1976 المتعلقة بالملكية العمومية التي تعتبر غير قابلة للتنازل والحجز أو التقادم. و على هذا الأساس فأدخل تفرقة بين الملكية العامة التابعة للدولة " propriété de l'Etat " و ملكية الدولة "propriété d'état"،³⁵ و من هذا المنطلق أقام تمييز بين الرأس المال التأسيسي للمؤسسة الذي يظل خاضعا للقانون العام و الأصول الصافية للمؤسسة والتي تخضع للقانون الخاص وهل هذا يعني بأن الرأس المال التأسيسي غير قابل للتصرف و الحجز؟ هناك تأويلان لأحكام المواد 16 و 17 و 20 من قانون 01-88. أما التأويل الأول يرى بان المواد 16 و 17 صريحة بحيث تجعل من المؤسسة العمومية مالكة لرأس مالها عند ما تنص: " تتوفر المؤسسة العمومية الاقتصادية على رأس مال تأسيسي مكتتب ومدفوع بكامله حسب الأشكال التي نصت عليها قواعد القانون التجاري"³⁶، و توظيف المادة الموالية: "يترتب عن دفع الحصص باختلاف نوعها تحويل الملكية لصالح المؤسسة العمومية الاقتصادية المعنية.و تصبح عندئذ الأملاك المحولة أملاكا للمؤسسة و تحكمها القواعد المطبقة في هذا الشأن".

³⁵أنظر المقرر العام المتعلق باستقلالية المؤسسة العمومية المجلية الجزائرية رقم 1 1988 ص. 222-223

³⁶ -أنظر المادة 16 قانون 01-88

أما التأويل الثاني يرى بان الرأس المال التأسيسي يظل ملك للدولة و غير قابل للتصرف أو التنازل عنه.³⁷ و يستند في ذلك إلي نص المادة 20 التي تقرر: " تكون الممتلكات التابعة لذمة المؤسسة العمومية الاقتصادية قابلة للتنازل عنها و التصرف فيها و حجزها حسب القواعد المعمول بهيا في التجارة " ما عدا جزءا من الأصول الصافية التي تساوي مقابل قيمة الرأسمال التأسيسي للمؤسسة. " وأن هذا الإبهام ظل قائما و أدى بالمشرع أن يتدخل عدة مرات لرفعه.

الفقرة الثالثة:

المرسوم التشريعي 08-93 المعدل و المتمم للقانون التجاري.³⁸

إن هذا المرسوم التشريعي يسمح بكيفية واضحة بتطبيق الأحكام الخاصة بالإفلاس و التسوية القضائية على المؤسسات العمومية العاجزة عن الدفع، حيث أن النص الأصلي للقانون التجاري لاسيما المادة 217 منه تسمح بتطبيق أحكام المواد 215 و 216 على المؤسسات العمومية. إذا يمكن القول بان تعديل للقانون التجاري جاء لتغطية الفراغ القانوني في مجال إجراءات الحجز على المؤسسات العمومية و اخضع المؤسسات لأحكام القانون التجاري. و مع ذلك يمكن أن نشير إلى أن هذا القانون يعطي إمكانية التدخل للسلطات العامة المؤهلة قانونا أن تتخذ إجراءات بغرض دفع الديون المترتبة على المؤسسة و بهذه الكيفية فهي تمنح الفرصة للدولة أن تنقذ المؤسسة من شهر إفلاسها.

³⁷ Brahim M. « Quelques questions à la réforme de l'entreprise publique (Loi n°88-01) ? ». RASJEP N°1 Mars 1989.114

³⁸المرسوم التشريعي 08-93 المعدل و المتمم للقانون التجاري المؤرخ في 10-04-1993

الفقرة الرابعة:

قانون المالية التكميلي لسنة 1994

أن المادة 20 من قانون 01-88 التي أثارَت الجدل حول النظام القانوني لرأسمال المؤسسة قد تم إلغائها بموجب المادة 24 من قانون 08-94 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1994 حيث أصبحت هذه المادة كالتالي: " تعد الأملاك التابعة للممتلكات الخاصة للمؤسسة العمومية الاقتصادية قابلة للبيع و التحويل و الحجز حسب القواعد المعمول بها في الميدان التجاري باستثناء أملاك التخصيص و أجزاء من أملاك عمومية التي تستغل عن طريق الانتفاع". إذ يمكن القول بان رأس مال المؤسسة العمومية يمثل الضمان العام لدائنها و هو ملك لها و تتصرف فيه وفق قواعد القانون التجاري.

المبحث الثاني:

النمط الجديد لتنظيم و إدارة القطاع العام الاقتصادي

يرتكز التنظيم الجديد للقطاع العام الاقتصادي علي ثلاث مستويات:

- يضم المستوي الأول كل المؤسسات العمومية القائمة بأنشطة تجارية و صناعية و المنظمة في شكل شركات تجارية مستقلة عن الإدارة العمومية.
- بينما يشمل المستوي الثاني صناديق المساهمة الثمانية والتي تكتسي شكل شركات تسيير القيم المنقولة التي تصدرها المؤسسات العمومية باسم و لفائدة الدولة، و تقوم بالإشراف على تسيير قطاعات كاملة من الاقتصاد الوطني ،

- أما المستوى الثالث فهو يخص الهيئة المكلفة بممارسة حق الملكية على الأسهم أي الجمعية العامة لصناديق المساهمة.

المطلب الأول:

التنظيم الجديد للقطاع الاقتصادي العمومي

يقوم التنظيم الجديد للقطاع العام الاقتصادية على وجود ثمانية صناديق مساهمة, إن توزيع الأسهم بينها جاء على أساس مبدأين أشرف على عدة قطاعات و السيطرة على قطاع معين.³⁹

الفرع الأول:

عدد صناديق المساهمة

قد تبين بعد دراسة مسألة توزيع الأسهم و عدد صناديق المساهمة أن أنشأ ثمانية صناديق مساهمة يكفي لاحترام كل من مبدأ التدخل على مستوى قطاعات عديدة مع السيطرة على قطاع معين، وبالتالي تم تنظيم القطاع العمومي الاقتصادي حول ثمانية أقطاب أو قطاعات ينتمي كل واحد منها إلى صندوق مساهمة معين:

و قد تم توزيع الأسهم بين صناديق المساهمة وفق قاعدتان: الأولى أن يشرف على عدة قطاعات مع حيازة نسبة أسهم تتراوح بين 10% إلى 35% و الثانية أن لا يحوز أكثر من 40% من الأسهم كحد أقصى لكي لا يتحول لوصاية جديدة على قطاع نشاط معين.

³⁹ أنظر المادة 8 من قانون 03-88 " يتراوح عدد أسهم المؤسسة العمومية الاقتصادية التي يمكن لصندوق المساهمة حيازتها بين حدين." و إن المرسوم رقم 119-88 المؤرخ في 21-06-1988 يوضح بأنه يتراوح بين 10% و 40% من الأسهم. إلا أن المرسوم رقم 90-249 الفاء هذه القاعدة دون مبرر يذكر.

و إن اعتماد هده القاعدتان يهدف إلى منع بعث وصايا جديدة على المؤسسات، هذا من جهة ، ومن جهة ثانية، ضمان الانسجام الضروري لإدارة قطاع معين .

الفقرة الأولى:

الرسم البياني لصناديق المساهمة

صندوق 1: صندوق الصناعات الغذائية والصيد
صندوق 2: صندوق المناجم، المحروقات والري
صندوق 3: صندوق التجهيز
صندوق 4: صندوق البناء
صندوق 5: صندوق الكيمياء ، البيتروكيمياة والصيدلة
صندوق 6: صندوق الإلكترونيك ، الاتصالات والإعلام الآلي
صندوق 7: صندوق النسيج، الجلود، الأحذية والأثاث
صندوق 8: صندوق الخدمات

الفقرة الثانية:

الرسم البياني لتوزيع الأسهم بين صناديق المساهمة

وإن هذا التصميم يوضح عدد المؤسسات التابعة لكل صندوق مساهمة⁴⁰

الصندوق	نسبة	الأسهم	ص1	ص2	ص3	ص4	ص5	ص6	ص7	ص8
35% من	35	35	35	27	84	25	18	19	54	54
25% إلى	30%	61	78	82	54	67	93	72	63	63
10%	إلى 20%	67	12	06	08	05	12	08	12	12
عدد	المؤسسات	103	125	115	146	97	123	99	129	129

⁴⁰ GOUNIRI M. " Simulation de la répartition des actions entre les huit fonds de participation » in Révolution Africaine n° 1268 du 17 juin 1988.

الفرع الثاني :

الطبيعة القانونية صناديق المساهمة

وفقا لأحكام القانون 03-88 المتعلق بصناديق المساهمة " تحدث في شكل شركات لتسيير القيم المنقولة مؤسسات عمومية اقتصادية تسمى صناديق المساهمة وتخضع لأحكام القانون التجاري. ويعمل صندوق المساهمة كعون ائتماني للدولة التي تسند إليه رؤوس أموال عامة يتولى تسييرها المالي".⁴¹ إلا أن المواد 2، 9، 10 تبين بأن هذه الشركات تقوم بمهام أخرى لحساب الدولة ، حيث أدى هذا التعدد للاختصاصات إلى وصفهم ب " أعوان ائتمانية للدولة " ، " شركات تسيير القيم المنقولة " ، " شركات مالية ، " شركات استثمار" ، و"شركات مساهمات".⁴² وإن هذا الوصف يجعل من الصعب إرجاعهم إلى أي مؤسسة قانونية معروفة كونهم يشكلون صنف قانوني خاص، لأنهم يختلفون عن الهيئات البنكية، والهيئات الإدارية ، بالرغم من أنهم تخضعون لأحكام القانون التجاري والمدني. فهم يشبهون لشركات الائتمان أو لشركات القابضة العمومية.

الفقرة الأولى:

صناديق المساهمة: أعوان ائتمانية للدولة

قد تم تعريف صندوق المساهمة بأنه عون ائتماني للدولة مكلف بالتسيير المالي للأموال التجارية التابع للدولة و المتمثلة في حافظات أسهم

⁴¹ أنظر نص المادة الأولى و الثانية من القانون رقم 03-88 المتعلق بصناديق المساهمة.

إن اللجوء لهذا الأسلوب للتسيير الخاص للرؤوس الأموال التجارية للدولة يدل علي اعتماد تصور جديد للعلاقات التي تعقدها الدولة مع المؤسسات العمومية فهي تتصرف كأبي مساهم عادي الذي يوكل ممارسة حق الملكية التي شركات مختصة في الإدارة المالية للقيم المنقولة إذا كان هذا هو هدف الإصلاح يمكن القول بأن المشرع اعتمد التصور الائتماني الاستقلالية المؤسسات المعول بيه لدول الأنجلوساكسونية و المحدد لتطرق التنظيم و التسيير للمؤسسات العامة وإن هذا التصور يقوم أساسا علي استقلالية أعوان الائتمان عن الحكومة إلا أنه يجب التذكير بان هناك اختلاف كبير بين المركز القانوني لمسيرين في القانون الأنجلوساكسوني حيث يتكون مجلس الإدارة من أشخاص طبيعية بينما وفي القانون الجزائري فالأعوان

الائتمانية تتمثل في شركات تجارية تقوم بإدارة ذمة مالية مخصصة و هي تخضع لهيمنة عضوية ووظائفية للدولة إلا أنه وحسب بعض الفقهاء إن التصور الائتماني للعلاقات بين الدولة و المؤسسات العمومية يشترط بان لا يكون للدولة أي سياسة عامة فهي تكتفي بتواجد المؤسسات التي يعود تسيير هذا إلي أعضاء مجلس الإدارة .

غير أن و في حالة ماذا كانت المؤسسة تمثل أداة لتجسيد سياسة اقتصادية عامة إن هذا التصور الائتماني يبين ضعفه لأنه ليس هناك ما يجبر المديرين متابعة سياسة الحكومة.

حيث تم رفض وإدانة هذا التصور للاستقلالية لأن هذه الأخيرة تتحول إلي شبه مشروع خاص يسرر باسم الدولة التي تصبح في موقف المساهم الذي يكتفي بانتظار الحسابات السنوية.

حيث يمكن القول بان صناديق المساهمة تختلف عن فكرة الائتمان بل تشكل شركات مالية مكلفة بالرقابة و الإدارة الاقتصادية للمؤسسات العمومية

الفقرة الثانية :

صناديق المساهمة: شركات قابضة

قد قام العديد من الفقهاء بمقارنة صناديق المساهمة بالشركات القابضة العمومية لأن هناك تشابه بين مواضيعهم و مهامهم و إن الشركات القابضة تسمى بشركات الحافظات أو شركات المساهمات هي مؤسسات تتشكل أصولها في مساهمات داخل مؤسسات صناعية، تجارية

أو مالية بغرض الحصول علي حق التوجيه و الرقابة علي هذه المؤسسات.⁴⁴ و يستخلص من هذا التعريف بأن الشركات القابضة أو شركات المساهمات تقوم علي نفس الفكرة، و إن لمهما نفس الغرض: حيازة مساهمات في شتى أنواع المشاريع من أجل ممارسة حق الرقابة عليها. فهي تمثل شركات دون مصانع مختصة في الإدارة المالية للمساهمات وبذلك يمكن اعتبار صناديق المساهمة بأنها شركات قابضة أو شركات تسيير مساهمات لأنها مؤسسات تتشكل أصولها من أسهم لمؤسسات أخرى و تقوم بممارسة حق الملكية و توجيه نشاطهم الصناعي أو التجاري. إلا أنه ومن المؤكد من أن الاختلاف بين الشركات القابضة

و صناديق المساهمة يكمن في أنهم غير مالكين للمساهمات عكس الشركات القابضة التي تملك رؤوس أموالها.⁴⁵ ويتبين مما سبق بان صناديق المساهمة تشبه في آن واحد إلي الشركات القابضة المالية البحتة التي لا تطلع بإدارة أنشطة إنتاجية و الشركات القابضة المسيرة و بالتالي فهي تمثل نمط أصيل لمراقبة المؤسسات العمومية.

⁴⁴ C f Ait KACI .D « l'autonomie de l'entreprise et la théorie des organisations » p.35

Cf Définition des sociétés holdings in Encyclopédia Universalis Vol.8

« Les sociétés holdings appelées aussi sociétés de portefeuille ou sociétés de participations, sont des entreprises dont les actifs sont constitués par des participations dans des entreprises industrielles, commerciales ou financières, ces participations acquises dans le but d'obtenir la direction et le contrôle des sociétés concernées. »

عدتا تؤسس الشركات القابضة المالية أو البحتة للقيام باستثمارات في قطاع أو قطاعات تعتبر إستراتيجية بالنسبة للدولة و إن دور هذا النوع من الشركات القابضة هو دور شركات استثمار و ليس دور مسير ومراقب للمؤسسات العمومية الاقتصادية،بينما الشركات القابضة المسيرة فهي تقوم على مبدأ آخر ألا وهو تسيير مساهمات الدولة.

و بالنظر لتجارب بعض البلدان يمكن أنشأ عدة شركات قابضة مكلفة بتسيير المساهمات العمومية و المثال علي ذلك هو الهالدينغ السويدي الذي يمثل الهيئة الوحيدة المكلفة بإدارة الحافظة المالية للدولة ، و أنها تقوم باستثمار أموال العامة بكل حرية و استقلالية عن الهيئات الإدارية ، و تتمتع باختصاص عام ، غير أنها في بعض الأحيان فهي تلجا إلي إحداث شركات قابضة فرعية تختص في إدارة قطاعات اقتصادية معينة وفي حالة ألجوي العدة شركات قابضة مثل ما هو الشأن في إيطالية وفرنسا و النمسا لإشراف علي قطاع معين من بين القطاعات الاقتصاد فهي تتمتع باستقلالية تامة عن بعضها البعض.

وخلصة القول يمكن اعتبار صناديق المساهمة بأنها شركات قابضة على رأس قطاعات عديدة تم إنشائها من طرف الدولة و المكلفة بإدارة مساهماتها في مؤسسات عمومية مستقلة عن بعضها البعض ؛ وإن نقص هذا النمط للتسيير المساهمات يعود إلي أنه ليس في وسع صناديق المساهمة تطوير إستراتيجية اقتصادية تشمل كل القطاع الاقتصادي العمومي إلا إذا اعتبرنا بأن ما يسمى بالهيئة المؤهلة لممارسة صلاحيات

الجمعية العامة لصناديق المساهمة الثمانية أنها تقوم بدور الشركة القابضة المركزية.

الفرع الثالث:

مهام صناديق المساهمة

لتحديد المهمة الأساسية لصناديق المساهمة يمكن الانطلاق من الدلائل اللغوية والاصطلاحية لعبارة "صناديق المساهمة" حيث تدل علي هيئة مالية تطلع بحيازة مساهمات داخل مشاريع اقتصادية.

يتضح مما سبق بأن مهام صناديق المساهمة تشبه لمهام كل من شركات تسيير رؤوس الأموال و شركات الاستثمار و شركات تسيير المساهمات ، التي تختص بممارسة حق التوجيه و الرقابة الإستراتيجية على المؤسسات التي تحوز جزا من رأس مالها في شكل أسهم. و قد تم وصفها ب " الأعران القائمة بأعمال الدولة"⁴⁶.

إلا أنه و بالنظر لتعدد الصلاحيات الموكلة إليها فهي تمثل هيئات أصلية كما أنها تؤثر سلبا على القيام بهيا حصتا في أوضاع اقتصادية مزرية للغاية مثل أوضاع البلاد منذ 1986.⁴⁷

1- Taieb E. « Les relations entre les fonds de participations et l'Etat algérien ». Rev.int.droit économique. Bruxelles n°1. 1990

3 - Taieb Hafsi « L'Etat en affaires, au-delà de l'idéologie. Une théorie de l'évolution des relations entre l'Etat et les entreprises publiques » In Revue « Politiques et Management » Institut de management public n°2 1983

الفقرة الأولى:

صناديق المساهمة: أعوان قائمة بأعمال الدولة⁴⁸

هنالك من اعتبار بأن صناديق المساهمة تمثل أعوان قائمة بأعمال الدولة ، لأنها تطلع دون سواها بالتسيير المالي لأموال التجارية للدولة بقصد تحقيق أرباح لفائدة الدولة، هذا من جهة، و من جهة ثانية فهي ضامنة لرؤوس الأموال التجارية للدولة :

- بحيازة حافظة مساهمات متوازنة تجمع بين أسهم مؤسسات مربحة و أسهم مؤسسات ذات وضعية مالية صعبة، و في حالة ما إذا كانت صناديق
- المساهمة حائزة لمساهمات في مؤسسات إستراتيجية أو تتحمل أعباء خاصة خارجها عن
- موضوعها الأصلي فإنها تستفيد من تعويضات لتغطية التكاليف الخارجة عن نشاطها.
- و أنه كان من المفروض أن تقوم صناديق المساهمة بإنشاء صندوق ضمان مشترك فيما بينها يختص في تقديم الأموال الضرورية لإعادة هيكلة أو انتشار كل صندوق مساهمة الذي يكون في حاجة لذلك، و من أجل الحفاظ على رؤوس الأموال التابعة للدولة.

⁴⁸ TAIEB Hafsi « L'Etat en Affaires au-delà de l'idéologie » op.cit. 1983

الفقرة الثانية:

صناديق المساهمة شركات مالية

هناك من اعتبار صناديق المساهمة بأنها تمثل شركات مالية و هذا يعود إلى أنها مكلفة بتسيير حافظة قيم منقولة باسم و لفائدة الدولة من أجل تحقيق أرباح مع أخذ كل التدابير من أجل تدعيم انتشار و تنمية المؤسسات التابعة لها. و قد تم إنشاء شبه سوق مالي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91-169 المتعلق بتنظيم عمالية التنازل و التبادل للقيم المنقولة بين صناديق المساهمة.

و في ما يخص القول بأنها تمثل شركات استثمار فهو يعود إلى أن صناديق المساهمة تقوم بدور المستثمر الوحيد لأموال الأشخاص العمومية.

ألا أنه يجب التذكير بأن القيام بمثل هذه المهام المختلفة ظل أكثر منه حبرا على ورق من حقيقة نظارا لأزمة المالية التي كانت تتخبط فيها البلاد حيث أن الموارد المالية العائدة من المحروقات كانت مخصصة لدفع الديون الخارجية وتغطية الحاجات الأساسية للمواطنين. إن الحديث على إمكانية القيام باستثمارات جديدة في مثل هذه الأوضاع كان في غير محله. أن المهمة الراسية لصناديق المساهمة قد انحصرت في الرقابة الإستراتيجية للموسوسات العمومية الاقتصادية.

المطلب الثاني:

أجهزة إدارة صناديق المساهمة

يتجزأ حق الملكية لثلاثة دوائر الاختصاصات : حق الملكية عن الأسهم، حق الإدارة ، وأخيرا حق التسيير. " تدرج في سياق حياة المؤسسة العمومية الاقتصادية الصلاحية المتعلقة بممارسة: حق الملكية للمساهمين، حق القائمين بالإدارة و مسئوليتهم، وظيفة و مسؤولية المسيرين".⁴⁹ لا يجوز لأي أحد أن يتدخل في إدارة و تسيير المؤسسة العمومية خارج الأجهزة المشكلة قانونا و العاملة في إطار الصلاحيات الخاصة بهيا. تشكل كل مخالفة لهذا الأحكام تسييرا ضمنيا، و يترتب عنها تطبيق قواعد المسؤولية المدنية و الجزائية المنصوص عليها في هذا الشأن.⁵⁰

الفرع الأول:

الجمعية العامة لصناديق المساهمة

تعد الجمعية العامة لصناديق المساهمة الجهاز السيادي الذي يطلع بممارسة حق الملكية على مساهمات الدولة . ويمارس هذا الحق بالنسبة لصناديق المساهمة عكس ما هو عليه الحال بالنسبة للمؤسسات العمومية الاقتصادية من طرف جهاز خاص مؤهل قانونا لممارسة صلاحيات الجمعية العامة لصناديق المساهمة و الذي تم تأسيسه عن طريق المرسوم التنفيذي رقم 88-119⁵¹.

تجدر الإشارة لاختلاف بين تشكيل الجمعية العامة للمؤسسات الاقتصادية العادية و الني تتكون من ممثلي صناديق المساهمة وفق أحكام القانون

⁴⁹ المادة 22 من قانون 01-88

⁵⁰ " أنظر المادة 58 من قانون 01-88

⁵¹ أنظر المادة 18 من القانون رقم 03-88

و يظهر الطابع الخاص من حيث أن القائم بمهامها جاهز خاص يماس
صلاحيات الجمعية العامة لكل صناديق المساهمة بمعنى إن لهما جمعية
عامة مشتركة بين جميع الصناديق التابعة للدولة مباشرة. و يظهر هذا
الطابع المميز من أن الجهاز الخاص مؤهل عن طريق التنظيم، بمعنى
أن الدولة تعين هذا الجهاز و تؤهله لممارسة صلاحيات الجمعية العامة
لصناديق المساهمة و ذلك وفق للمادة 18 من قانون 88-03. و تم إنشاء
هذا الجهاز بمقتضى المرسوم رقم 88-119 المؤرخ في 21 يونيو
1988 .

يعقد جالسته باعتباره جمعية عامة لكل صندوق مساهمة و يمارس حق
المساهمين باسم و لفائدة الدولة حسب قواعد القانون التجاري.
الفقرة الأولى:

تشكيلة الجمعية العامة لصناديق المساهمة

حدد التشكيلة الاسمية لأعضائه في المرسوم 88-120 ، و هي بمثابة
مجلس وزاري حقيقي بالنظر لصفة أعضائه إذ يضم خمسة عشر
بصفتهم وإزارا و ثلاثة موظفين كبار. و يتكون من رئيس الحكومة،
وزير الداخلية، وزير الصناعة الثقيلة، وزير الصناعات الخفيفة، وزير
الزراعة ووزير التجارة، وزير الطاقة، وزير الري، وزير المالية. وزير
الأشغال العمومية، وزير الشؤون الاجتماعية، وزير التخطيط، وزير
الاقتصاد، وزير التجارة الخارجية، و الأمين العام للحكومة.

بينما و في ما يخص الموظفين الكبار الذين يساهمون في جالسة الجهاز بصفة استشارية فقط دون الحق في التصويت هم مندوب التخطيط مدير الخزينة و محافظ البنك المركزي.

يقوم هذا الجهاز بتسيير أسهم كل صندوق تسيير جماعي و تضامني، و تتخذ قراراته كجمعية عامة عادية بأغلبية الثلثين (3 / 2) . يبلغ هذا الجهاز الحكومة بالقرارات المتخذة في الجمعية العامة لكل صندوق حسب الإجراءات المقررة.

الفرع الثاني:

مجلس إدارة صناديق المساهمة

أن تشكيلة مجلس إدارة صناديق المساهمة يختلف في تشكيلته و صلاحياته عن مجلس إدارة المؤسسة العمومية الاقتصادية.

الفقرة الأولى:

تشكيلة مجلس الإدارة

يتولى إدارة الصندوق مجلس إدارة تعين الحكومة أعضائه الذين يترأوح عددهم من خمسة إلى تسعة لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد.⁵² يقوم أعضاء مجلس الإدارة بممارسة أنشطتهم بصفة دائمة، و يحظر عليهم كل نشاط مهني آخر، كما أنه لا يجوز لهم الجمع بين وظيفة عضو مجلس الإدارة بالصندوق و ممارسة وظيفة ذات سلطة وإن هؤلاء لأعضاء يمثلون المساهم الوحيد في صناديق المساهم أي الدولة، إلا أنه

الفقرة الثانية:

صلاحيات مجلس إدارة صناديق المساهمة

أن الإصلاح يدخل تمييز بين صلاحيات و مسؤوليات جهاز الإدارة و الصلاحيات التي ينفرد بها مدير المؤسسة. حيث يمكن القول بأننا أمام جهازين للإدارة أو جهاز إدارة ذو رأسين: مجلس الإدارة الذي يمثل الجهاز الأساسي و المحرك الحقيقي للمشروع و المدير العام الذي يطبق السياسة المحددة من طرف مجلس الإدارة تتمثل صلاحيات مجلس الإدارة في إقرار و تطبيق السياسة متوسطة المدى المتمثلة في الخطة الخماسية للمؤسسة.

و أن هذا الاختيار يقوم علي التفرقة بين الوظيفة الإستراتيجية و الوظيفة التنفيذية (و أنه يتجاهل حقيقة التسيير التجاري للمشاريع الكبرى الذي يجمع بين الوظيفتان. . وان صلاحيات مجلس الإدارة فهي صلاحيات موكلة أليه من طرف الجمعية العامة وبالتالي يصبح أعضاء مجلس الإدارة أصحاب القرار السيد في تحديد آفاق تطور المشروع على المدى المتوسط وتحديد استراتيجياته وأهدافه العملية مع مراعاة تطور

-تحديد سياسة المشروع ،

-الرقابة على أجهزة الإدارة ،

-اتخاذ القرارات الهامة في المجال المالي .

أما فيما يتعلق بالصلاحيات الخاصة بمجلس الإدارة والتي لا يمكن أن يفوضها هو الآخر فهي تتمثل في تحديد كل من السياسة الصناعية و التجارية و لمالية للمؤسسة. وبهذا يتضح بأن هذا الجهاز يمثل الجهاز الرئيسي للمشروع لكونه يطلع بتحديد كل السياسات في مجال تسيير المشروع، و ينفرد بسلطة الرقابة و السهر على تنفيذها من طرف المدير العام .

الفرع الثالث:

صلاحيات المدير العام

وفق للمادة 15 من القانون 88-03" يتولى المديرية العامة للصندوق مدير عام يعينه مجلس الإدارة." إن حق التسيير يتمثل في تجسيد الميداني في إطار برنامج قصير المدى للقرارات الناجمة عن مجلس الإدارة وتجنيد كل الوسائل والطاقات المؤسسة من أجل تحقيق الإستراتيجية المحددة من طرف مجلس الإدارة. وأن فكرة حق التسيير تعبر عن المسؤولية الخاصة بالتسيير الفعلي للمؤسسة والتي يطلع بيه المدير العام . وعلى هذا الأساس يحظر على كل من مجلس الإدارة

وأن مضمون هذا الحق يبدو واسع من خلال المادة 16ق.04/88 التي تنص : " تخول للمدير العام السلطات التالية :

- إبرام جميع العقود والصفقات وتقديم كل العروض والمشاركة في كل المزادات والمناقصات:

- فتح أي حساب وتسييره لدى المصالح المصرفية وكل الحسابات الجارية والتسبيقات وحسابات الإيداع .

- توقيع كل السندات والسفجات والصكوك وأوراق الصرف والأوراق التجارية .

- تولى الكفالة والضمانات وفق الشروط المعمول بهيا.

- قبض كل المبالغ المستحق.

- رفع الدعاوى أمام القضاء .

- ممارسة السلطة السلمية على جميع عمال المؤسسة ."

ويمارس المدير العام سلطاته تحت مسؤولية ومراقبة مجلس الإدارة الذي يمكن له أن يخوله سلطات أخرى ومنحه التفويض الضروري لتسيير المؤسسة .

و في الخلاصة يمكن القول بأن التفرقة الداخلية بين الدوائر الثلاثة للصلاحيات تبدو أنها غير مفيدة وصعبة التطبيق ، هذا من جهة ومن جهة ثانية فإنها تؤثر على وحدة القرار داخل المؤسسة لأنها تفرق بين وظيفة التصور ورصد الإستراتيجية العامة للمؤسسة ووظيفة التطبيق


وقد تم ادراك هذا النقص المتمثل في ضرورة اعتماد جهاز إدارة ثنائي-
رئيس مجلس الإدارة و مدير عام- مع اعتماد صيغة الرئيس المدير العام
في سنة 1990.

⁵⁴ Essaid TAIB « Le conseil d'administration de l'entreprise publique
constituée en la forme de sociétés par actions ».RASJEP n°1 1989 p.213

الجهاز المؤهل لممارسة صلاحيات

الجمعية العامة لصناديق المساهمة.

يمارس حق ملكية الدولة في صناديق المساهمة



صناديق المساهمة



تمارس حق الملكية باسم الدولة - الجمعية العامة للمؤسسات -

المؤسسة العمومية الاقتصادية

تعيين محافظ الحسابات

مجلس الإدارة

المدير العام للمؤسسة

من خلال ما تقدم يمكن القول بأن إخفاق نمط التسيير للمساهمات الدولة من خلال صناديق المساهمة يرجع إلى النقائص الملحوظة في بناء الدولة المساهم الوحيد حيث أن إصلاحات 1988 كانت تهدف إلى نزع الطابع الإداري عن المؤسسات الاقتصادية حتى تبرز كمنشآت اقتصادية حقيقية بينما البنية المؤسساتية جعلت من أن الدولة المقاوله ظلت أكثر وهما من حقيقة. و أن الأوضاع المالية التي عرفها البلاد منذ 1986 قد أدت بها إلى الدخول في مفاوضات مع الهيئات المالية الدولة من أجل إعادة جدولة ديونها في سنة 1994 ، إن هذا الاتفاق جاء على أساس انسحاب الدولة من الأنشطة الاقتصادية و القيام بتصحيح لاقتصاد الوطني مما أدى بالسلطات العمومية لجاءت إلى اعتماد إطار تشريعي جديد. إن المشرع الجزائري قد أعتمد فكرة تخصيص التسيير لمؤسساته العمومية دون التنازل عن ممتلكاتها مع إدخال تعديلات جوهرية على قواعد القانون التجاري.

و إن الإصلاح المتضمن استقلالية المؤسسة العمومية الاقتصادية كان قائما على الاعتبار بأن " شركة المساهمة تمثل الصيغة القانونية الأكثر ملائمة لفكرة المؤسسة الاقتصادية، وأبهرت الكثير من المجددين ذوي الطموحات الكبيرة والمفكرين لأدنى وسائل التقنية" فهي تشبه محاولة القيام بثورة سياسية و اقتصادية بواسطة مؤسسات قانونية قديمة والتي تم توظيفها عن طريق القياس و الافتراض".⁵⁵

⁵⁵ R.HOUIN « La gestion des entreprises publiques et les méthodes du droit commercial ».Archives de philosophie du droit.1952.p.80

الفصل الثاني:

الشركات القابضة أداة خوصصة تسيير الأموال التجارية للدولة

يعد اعتماد النمط الجديد لتسيير الأموال التجارية للدولة استجابة السلطات العمومية لشروط الهيئات المالية الدولية المتمثلة في ضرورة إعادة هيكلة الاقتصاد الوطني. و إن مفهوم برنامج التعديل الهيكلي أصبح، منذ مطلع الثمانينات ، يعبر على كل السياسات الاقتصادية المطبقة في البلدان النامية بعد فشل السياسات التنموية المتبعة. و إن برامج التعديل الهيكلي يعبر على جملة من الإصلاحات و التعديلات على كل من المستوى المالي والمستوى الهيكلي للاقتصادي لتحقيق التوازنات المالية و النقدية الكبرى حتى تخرج البلاد من الحلقة المفرغة للمديونية الخارجية. إن الهدف الأساسي لبرنامج الهيكلة يتمثل في إرساء مؤسسات واليات السوق. مما يفرض السهر على حقيقة الأسعار و تخلي الدولة عن توجيه الاقتصاد. مع إنشاء سوق مالية و تحرير التجارة الخارجية، و القيام بخوصصة المؤسسات العمومية.⁵⁶

وبهذا الصدد جاء الأمر 95-25 المتعلق بإدارة و تسيير رؤوس الأموال التجارية للدولة من أجل تكريس ودعم استقلالية المؤسسات

⁵⁶ « Pourquoi, nous conseillons à l'Algérie de privatiser? Parce que simplement les entreprises publiques algériennes au lieu de créer de la richesse en éliminent. Il n'y a aucune raison qu'une entreprise soit en perte, ne paie pas d'impôt, ne participe pas au partage du fardeau collectif et, par dessus le marché, demande à l'ensemble de la population de payer pour elle »

العمومية الاقتصادية، من جهة، و منحها حق التصرف في أموالها وفق لأحكام القانون التجاري، من جهة ثانية، و اعتماد نمط التسيير وإدارة رؤوس الأموال التجارية للدولة من خلال شركات قابضة في شكل شركات مساهمة تختص في تسيير مساهمات الدولة وممارسة حق الرقابة على المؤسسات التابعة لها.

و إن هذا الأمر يحدد الإطار المؤسسي الخاص بإدارة الأموال التجارية للدولة مع تحديد صلاحيات كل الهيئات و تحديد النظام القانوني الجديد لأموال الدولة، و أخيرا مهام الشركات القابضة في مجال إعادة هيكلة القطاع العام

كما هو معلوم فإن إصلاحات 1988 كانت تهدف إلى إدخال الجيل الأول من إصلاحات، بينما نصوص 1995 تجسد اعتماد الجيل الثاني من الإصلاحات عند تكرسها لمبدأ خوصصة تسيير الأموال العمومية وفق أحكام القانون التجاري، و خوصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية.

المبحث الأول:

الشركات القابضة و برنامج التعديل الهيكلي للقطاع العام الاقتصادي

فإذا كانت الخوصصة إجراء لا مفر منه كونه يرمى إلى تصحيح نمط التنظيم والتسيير للاقتصاد الوطني الذي أصبح يتخبط منذ عام 1986م في أزمة خانقة. وأن الإصلاحات المتتالية لم تحل مشكلة الأزمة المالية وأزمة المديونية مما دفع بالسلطات العمومية إلى طلب إعادة جدولة

شركات تسيير مساهمات الدولة : الباب الأول: الفصل الثاني: الشركات القابضة العمومية

ديونها الخارجية . و قد تمخض عن اتفاق إعادة الجدولة ضرورة إدخال إصلاحات جذرية تهدف أساسا إلى تنظيم انسحاب الدولة من الأنشطة الاقتصادية التنافسية لفائدة الخواص وإرساء مؤسسات واليات اقتصاد السوق بدل مؤسسات و آليات الاقتصاد الإداري.⁵⁷

و بعد المفاوضات لسنة 1994 مع الهيئات المالية الدولية اعتمدت الجزائر برنامج إعادة هيكلة مشروط و المتمثل في تبني سياسة صارمة تهدف إلى تقليص العجز المالي للدولة وتحقيق التوازنات المالية والنقدية الكبرى للبلاد من أجل دفع الديون الخارجية ، هذا من جهة، ، و تنازل الدولة عن الأنشطة الاقتصادية لفائدة القطاع الخاص مع السهر على بروز مؤسسات ناجعة وذات فعالية اقتصادية عالية ، من جهة ثانية.

إن السلطات الجزائرية حاولت أن تدافع على برنامج تعديل هيكلي يتمشى وخصوصيات البلاد، أي برنامج يتخلف نوعا ما عن البرامج العادية لإعادة الهيكلة.

المطلب الأول:

مضمون برنامج التعديل الهيكلي التقليدي⁵⁸

إن المنطلق النظري لكل برامج إعادة الهيكلة الناتجة عن المؤسسات المالية الدولية يتمثل فيما يلي: ضرورة خوصصة المؤسسات العمومية

⁵⁷ Yachir F : « L'ajustement structurel dans les pays en développement » Cahiers du cread 1990 Alger.

⁵⁸ Nations unies/CEA/ECCA/CM « Cadre africain de référence pour les programmes d'ajustement structurel en vue du redressement et de la transformation » Revue 3, p .15.16

والانتقال إلى اقتصاد السوق .لأنه وحسب خبراء هذه المؤسسات فإن القطاع الخاص يمثل المحرك الأساسي لأي اقتصاد فعال.وعلى السلطات الجزائرية أن تخصص كل الأنشطة الإنتاجية التنافسية مع السهر على ترشيد المؤسسات الإستراتيجية والحساسة بالنسبة للمجموعة الوطنية . إن هذه المتطلبات تمثل المحورين الأساسيين لبرنامج اعد الهيكله الذي التزمت الجزائر بتفنيده. فالمحور الأول يعبر عنه بلفظ إعادة الهيكلة الصناعية أي إعادة تأهيل المؤسسات ، أما المحور الثاني فهو خاص بالخصوصة التي تفرض التنازل عن المؤسسات العمومية الاقتصادية لفائدة المستثمرين الخواص .

الفرع الأول:

مفهوم التعديل الهيكلي للاقتصاد

يعد اللجوء للشركات القابضة كاستجابة لشروط المؤسسات المالية الدولية باعتبارها أداة مفضلة لإعادة الهيكلة القطاع العام الاقتصادي. أما الشرط الخاص بالقيام بخصوصة المؤسسات العمومية قد مثل المشكلة الرئيسية في مجال تطبيق هذا البرنامج لأن عمليات الخصوصية ستؤدي لا محالة إلى تغيير النظام الاقتصادي وفيما يخص الجزائر الانتقال من النظام الاقتصادي أداري إلى النظام اقتصاد السوق. والخصوصة تعبر على ضرورة انسحاب الدولة من الأنشطة الإنتاجية التي يمكن أن توكل إلى السوق ، لان تدخل الدولة يعيق المبادرة الخاصة ، أما بالمعنى الضيق فالخصوصة تعنى التنازل على الملكية أو رقابة المؤسسات العمومية لفائدة المستثمرين الخواص.

إذا فالتعديل الهيكلي يقوم على المبدأ الليبرالي القائل: "كل ما قل تدخل الدولة كل ما تحسن وضع الاقتصاد"،⁵⁹ وعلى هذا الأساس فعلى الدولة أن تتخلى عن القطاع العام الذي يمثل عبئاً ثقيلاً على الخزينة العامة . وأن الموارد الناجمة عن عمليات الخصخصة توجه أولاً لتقليص عجز الخزينة وتمويل ثانياً المرافق العامة وبهذا الصدد قد جاء في مقرر 1994 للبنك العالمي بأن القطاع العام يمثل السبب الرئيسي للركود الاقتصادي في أفريقيا , لأنه يشغل مكانة كبيرة في الاقتصاد لذا يجب تقليص حجمه وتحسين تسييره , و يبرر بهذه الكيفية مبدأ الخصخصة الذي يصبح مسلم بيه بينما الأشكال يكمن في قضية كيف نخصص ؟ . ولهذا فهناك اتجاهان:

الاتجاه الأول : يجب اللجوء إلى الخصخصة سواء من أجل ترويج الفعالية وللتعبير عن إرادة السلطات العمومية لتنفيذ الإستراتيجية الاقتصادية أين يلعب القطاع الخاص الدور الأساس فيها . وحسب أنصار هذا التيار كل المؤسسات العمومية مؤهلة إلى الخصخصة ابتداءً من الوحدات الصغيرة إلى المؤسسات الكبيرة التي تحتاج إلى معالجة خاصة حتى تحضر للخصخصة (اعد تأهيل هذه المؤسسات) و إن مبدأ الخصخصة لا يعرف إلا استثناء واحد و المتمثل في الاحتكارات الطبيعية والمرافق العامة التي يمكن أن تخصص عن طريق عقود التسيير وعقود الامتياز .

⁵⁹ Boudra B « L'entreprise publique face à l'ajustement structurel ». in El Watan du 30 juin 1994

الاتجاه الثاني : يجب قبل كل شأ أن تتم إعادة تأهيل المؤسسات العمومية مع إخضاعها للمضايقة المالية و لقواعد المنافسة، فالمؤسسات التي لا يمكن لها التأقلم قد تحل وتصفى. لأنه وحسب أنصار هذا التيار فالمزايا المنتظرة من عمليات الخصخصة تبدو مبالغ فيها لأن هذه العمليات قد انتهت بالفشل لاسيما في أفريقيا، و من الأحسن اللجوء إلى صيغ الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص و عقود التسيير. إن موقف السلطات الجزائرية ينطلق من مبدأ تبنى برنامج إعادة هيكلة متميز عن البرنامج التقليدي.

الفرع الثاني:

التصور الجزائري لتصحيح الهيكلية

أما بالنسبة للتصور الجزائري للتعديل الهيكلية للاقتصاد فإن المشكلة القائمة بالنسبة للسلطات العمومية كانت تتمثل في التساؤل التالي :هل نكتفي بتطبيق آلي للوصفة المقدمة من الهيئات المالية الدولية أو انطلاقا من الوضع الاقتصادي والاجتماعي والسياسي الجزائري، أن نبحت عن طريقة أو كيفية مغايرة لتكييف هياكل الاقتصاد الوطني حتى تتماشى مع الواقع وطموحات البلاد؟ وبعبارة ثانية البحث عن تصور جزائري لبرنامج إعادة الهيكلة. لأن عمليات إعادة الهيكلة والخصخصة لاتحد معناها الحقيقي إلا بعد الفصل في مسألة النموذج الاقتصادي الذي تسعى الجزائر لإرسائه مستقبلا , هل هو ليبرالي ؟ أو يقوم على تدخل الدولة ؟ أو اقتصاد مختلط ؟

قد طرح هذا النقاش لأول مرة في سنة 1994 من طرف الوزير المكلف بأعاد الهيكلة و المساهمة عند ما اقترح بأنه حان الأوان لتحديد نموذج اقتصادي جزائري سواء أن يكون اقتصادا محميا من طرف الدولة أو اقتصاد لبرالية أو قائم على نموذج وسيط.⁶⁰

وقد جاء على لسان المستشار الاقتصادي لرئيس الجمهورية بأن الجزائر تدافع وتروج لنموذج خاص بهيا ولذا سيكرس الاقتصاد الجزائري بعد تعديله " كإقتصاد دولتي مبني على التشاور الاجتماعي".⁶¹ وهذا النموذج يقوم على ثلاثة مبررات.

أولاً: فإن المبرر الأول ناتج عن الملاحظة البسيطة التالية بأن الاقتصاد الجزائري فهو اقتصاد مختلط قائم على وجود قطاع خاص هام، وبالتالي يجب التركيز على هذا الواقع الهيكلي لبناء اقتصاد سوق أين تظل الدولة تلعب دورا هاما ، لأن الجزائر تختلف عن البلدان الاشتراكية السابقة أين كان كل الاقتصاد تابع للدولة . حيث أن القطاع الخاص الجزائري يساهم بقدر 40 % من القيمة المضافة في اقتصاد الوطني . ويكفي تحفيز القطاع الخاص بوسائل مؤسساتية وتشريعية حتى يصبح مهيم على كل الاقتصاد .

ثانياً: أما المبرر الثاني فهو يرجع إلى ضرورة تبنى وتجسد سياسة صناعية من أجل استكمال النظام الإنتاجي الوطني، وعلى هذا الأساس فعلى الدولة أن تتدخل من خلال بعث مشاريع صناعية جديدة.

حسب تصريحات وزير إعادة الهيكلة و المساهمة مراد بن أشنوه 1994

⁶¹ A. BOUZIDI (1994) « Ajustement structurel: vers l'élaboration d'une doctrine algérienne » El Watan 8-11-1994

ثالثا: و أن المبرر الثالث ناتج عن المبدئين السابقين فإن الاقتصاد الجزائري سيكون اقتصاد دولتي أين تظل للدولة مكانة هامة فيه ومبنى على التشاور الاجتماعي قريب من النموذج الفرنسي أين تعتمد سياسات اجتماعية بالتشاور مع كل الأطراف لتقليص الفوارق الكبرى فيما بين الفئات الاجتماعية و لإعطاء أكثر مصداقية للإصلاحات.⁶²

وفقا لهذا التصور قامت السلطات العمومية في إدخال نمط جديد لتنظيم و تسيير مساهمات الدولة يستجيب أكثر لمتطلبات و شروط برنامج إعادة هيكلة الاقتصاد الجزائري الذي يفرض الخصوصية الكلية أو الجزئية لرأس مال المؤسسة العمومية. و إن هذه الاتجاه يحدد المهام الموكلة للشركات القابضة المتمثلة في إعادة الهيكلة الصناعية للمؤسسات و الشروع بالقيام بعمليات الخصوصية الجزئية بمعنى فتح جزء من رأس المال- في إطار عقود شراك مع المستثمرين الخواص و الأجانب، و التنازل عن بعض الأصول الصناعية و وحدات إنتاجية مستقلة. باعتبار أنها تمثل أداة مميزة لتنفيذي سياسة خصوصية وفق الطريقة الإيطالية . إذ كانت المهمة الرئيسية للشركات القابضة تتمثل أولا في إعادة هيكلة و تأهيل المؤسسات العمومية من أجل خصصتها على أحسن وجه في مرحلة ثانية.

إلا أنه و بصدد تحديد المهام الموكلة للشركات القابضة قد نشب جدال بين السلطات العمومية الساهرة على إدارة القطاع العام الاقتصادي و لاسيما بين وزير المساهمة، و وزير الصناعة، و المستشار الاقتصادي

Ibidem « une économie étatique à concertation sociale »

إذ كان الأمر بالنسبة لوزير المساهمة و إعادة الهيكلة الصناعية يتوقف عند تجميع المؤسسات العمومية الاقتصادية القابلة للخصوصة ضمن شركات قابضة تختص بإعادة تأهيلها ثم القيام بخصخصتها وفق آليات السوق بينما تظل المؤسسات الإستراتيجية و المهيكلة تابعة للدولة و تسيير من طرف شركات قابضة خاصة.

وإن هذا التوجه الرامي إلى انسحاب الدولة من الأنشطة الاقتصادية التنافسية لم يحضا باتفاق كل من وزير الصناعة والمستشار الاقتصادي لدى رئاسة الجمهورية الذين عبروا عن رفضهما لانسحاب الدولة من الأنشطة الاقتصادية. وأمام هذان الاتجاهان المتباينان يمكن القول بأن مذهب اقتصاد السوق التابع للدولة قد فرض نفسه في هذا الاختيار ، وترك بصمته على نصوص 1995 . حيث أنه تم رفض الخصوصية لكل المؤسسات التابعة للدولة ، و بالتالي يجب الحفاظ على تواجد الدولة في كل الأنشطة القائمة على المداخل البترولية والمرافق العامة وكل الاحتكارات الطبيعية.

وتم حصر مهمة الشركات القابضة في إعادة انتشارا لقطاع العام من أجل ملامته مع فكرة الفعالية الاقتصادية و تنفيذي سياسة تصنيع البلاد التي تظل من مسؤولية الدولة. وعلى هذه الأخيرة أن تبدأ بانسحاب تدريجي من الأنشطة التنافسية.

و قد تم الحسم بين هذان الاتجاهان من خلال صدور الإمر 1995/09/25 المتعلق بادرة الأموال التجارية للدولة و الأمر 95-

المطلب الثاني:

النظام القانوني للأموال التجارية التابعة لدولة

إن هذا الأمر يحدد القواعد الخاصة بتنظيم وتسيير ومراقبة الأموال العمومية التي تحوزها الدولة أو أي شخص معنوي آخر تابع للقانون العام في شكل أسهم أو مساهمات أو شهادات استثمار أو أي قيم منقولة أخرى تمثل رأسمال الشركات التجارية. و في هذا السياق يعرف المشرع الجزائري الشركة القابضة بأنها شركة مساهمة عمومية تحوز الدولة فيها رأسمالها كاملا و / أتشترك فيه الدولة و أشخاص معنويان آخرون تابعان للقانون العام, وتتكون أصول الشركة القابضة العمومية أساسا من قيم منقولة في شكل أسهم و سندات مساهمة و شهادات استثمار و أي سند آخر يمثل ملكية الرأسمال.

الفرع الأول:

النظام القانوني للأموال التجارية للدولة

تخضع الأموال العمومية لأحكام القانون رقم 90-30 المؤرخ في 1990/12/01 المتعلق بالأموال الوطنية وخاصة الأحكام المتعلقة

القيام بمثل هذه المعاملات ، يشترط الموافقة المسبقة للمجلس الوطني لمساهمات الدولة الذي يمثل الجمعية العامة لشركات القابضة.⁶⁴ كما تقوم الشركات القابضة و بالتشاور مع المجلس الوطني لمساهمات الدولة بتحديد سياسة تسير حافظات المساهمات ، والتي يمكن أن تتمثل في إيداعات أو استثمارات في مؤسسات عمومية أو أجنبية (عمليات شراكة) أو التنازل عن الأسهم ، ويعني ذلك فتح رأسمال المؤسسة العمومية الاقتصادية للمستثمرين الخواص .

⁶³ المادة 6 من الأمر 25-95 " تخول الشركة القابضة العمومية ... جميع خصائص حق الملكية على الأسهم و المساهمات التي تحول إليها أو تكتب باسم الدولة."

⁶⁴ أنظر المادة 7 من الأمر 25-95

الفرع الثاني :

تعريف المؤسسة العمومية الاقتصادية

المؤسسة العمومية الاقتصادية هي المؤسسة التي تراقبها الشركات القابضة العمومية أو التي تملك فيها مساهمات و تمثل شركات تجارية تخضع للقانون التجاري. وان مجموعة هذه الأموال العمومية تمثل رؤوس أموال تجارية تابعة للدولة .

إلا أن هناك صنف آخر من المؤسسات العمومية التي لم يحول رأسمالها للشركات القابضة و هي المؤسسات التي يكتسي نشاطها طابعا استراتيجيا في البرنامج الاقتصادي للحكومة و تظل تخضع لأحكام قوانينها الأساسية وذلك بغض النظر عن الأحكام الواردة في الأمر المتعلق برؤوس الأموال التابعة للدولة .⁶⁵

المبحث الثاني:

النمط الجديد لتسيير و إدارة الأموال التجارية للدولة

طبقا للتصور الجزائري للتصحيح الهيكلي للاقتصاد قامت السلطات العمومية بإدخال نمط جديد لتنظيم و تسيير مساهمات الدولة من خلال الأمر رقم 95-25 المؤرخ في 25/09/1995 المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة.و قد أدى هذا الأمر بالطبع إلى إلغاء كل القوانين المتضمنة لإصلاح 1988 وعلى رأسها: قانون 88-01 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية باستثناء البابين الثالث

⁶⁵أنظر المادة 3 من نفس الأمر

المطلب الأول:

الهيكل المكلفة بتسيير مساهمات الدولة

إن الأمر 25-95 يحدد القواعد الخاصة بتنظيم وتسيير ومراقبة الأموال العمومية التي تحوزها الدولة في شكل أسهم أو مساهمات أو أي قيم منقولة أخرى تمثل رأسمال المؤسسة العمومية الاقتصادية. تحول هذه رؤوس الأموال التجارية للدولة إلى شركات قابضة عمومية قصد تسيير الأسهم وذلك باسم ولفائدة الدولة. يتولى المجلس الوطني لمساهمة الدولة بتوجيه وتنسيق أنشطة الشركات القابضة، و هو يستند في ذلك إلى كل من مندوب مساهمات الدولة الذي يمثل الأمانة التقنية الساهرة على تحضير الملفات.

الفرع الأول:

المجلس الوطني لمساهمات لدولة.

تنص المادة 17 من الأمر المذكور على أنه " ينشأ مجلس الوطني لمساهمات الدولة يكلف بتنسيق نشاط الشركات القابضة العمومية وتوجيهها ، ويزود المجلس الوطني لمساهمات الدولة بكتابة تقنية دائمة توضع تحت سلطة مندوب لمساهمات الدولة " .

يوضع المجلس الوطني لمساهمات الدولة تحت سلطة رئيس الحكومة الذي يتولى رئاسته ويحدد تشكيلاته وتسييره بمرسوم تنفيذي".

الفقرة الأولى:

صلاحيات المجلس الوطني لمساهمات الدولة

يقوم المجلس بالصلاحيات التالية :

أولاً: يحدد المجلس بالتشاور مع الأجهزة المداولة في الشركات القابضة العمومية أهداف وسياسة تسيير مساهمات الدولة ، وعند الاقتضاء، شروط توظيف رؤوس الأموال التابعة للدولة وشراء الأسهم وغيرها من القيم المنقولة والتنازل عنها .

ثانياً: يتولى مهام الجمعية العامة للشركات القابضة العمومية قانوناً ممثلون يفوضهم المجلس ويمكن لرئيس المجلس (خلاف للمادة 21 من الأمر، أن يفوض عضواً أو أكثر في المجلس الوطني حسب الحالة لممارسة صلاحيات الجمعية العامة للشركات القابضة العمومية.

الفقرة الثانية :

تشكيلة المجلس

وفقاً للمرسوم التنفيذي رقم 95-404 المؤرخ في 2-12-1995 فإن المجلس الوطني لمساهمات الدولة يتكون من: الوزير المكلف بالدخلة و الجماعات المحلية، الوزير المكلف بإعادة الهيكلة الصناعية و المساهمة، الوزير المكلف بالمالية، الوزير المكلف بالعمل و التشغيل، الوزير الكلف بالتجارة، الوزير المكلف بالصناعة و الطاقة، الوزير المكلف بالتجهيز، الوزير المكلف بالنقل، الوزير المكلف بالسياحة، الوزير المكلف بالسكن، الوزير المكلف بالفلاحة، السلطة المكلفة بالتخطيط.

و يوضع المجلس الوطني لمساهمات الدولة تحت السلطة الدائمة لرئيس الحكومة الذي يتولى رئاسته.

الفرع الثاني:

الشركات القابضة

يعرف هذا الأمر الشركة القابضة العمومية و صلاحياتها في مجال إدارة وتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة.

الفقرة الأولى:

تعريف الشركة القابضة العمومية

أن المشرع الجزائري يعرف الشركة القابضة بأنها شركة مساهمة عمومية تحوز الدولة فيها رأسمالها كاملا و / أتشترك فيه الدولة و أشخاص معنويان آخرون تابعان للقانون العام، و تتكون أصول الشركة القابضة العمومية أساسا من قيم منقولة في شكل أسهم و سندات مساهمة و شهادات استثمار و أي سند آخر يمثل ملكية الرأسمال.⁶⁷

أن الشركة لقابضة هي شركة تختص في تسيير مساهمات مالية في العديد من الشركات الأخرى سوى كانت صناعية أو اقتصادية تابعة لها، فهي تسمى أحيان شركات مالية أو شركات لحافظات الأسهم أو شركات تختص في إدارة اقتصادية موحدة للعديد من الشركات الفرعية، و بإمكانها أن تطلع بمهام التسيير أو بمهمة المراقبة.⁶⁸

⁶⁷ أنظر المادة 5 من الأمر 95-25

⁶⁸ أنظرا التعريف الخاص بالشركات القابضة الصفة 39 أعلاه.

و إن لمادة 729 من الأمر 27-96 أدرج في 9-12-1996 المعدل و المتمم للقانون التجاري تنص ما يلي : أن لشركة التي تمارس رقابتها على شركة أخرى ... تدعى شركة قابضة" تنشأ الشركة القابضة العمومية بموجب عقد موثق حسب الشروط المطبقة على شركات المساهمة.

الفقرة الثانية :

مهام الشركة القابضة

إن الشركة القابضة العمومية تتولى مهام استثمار حافظة الأسهم والمساهمات والقيم المنقولة الأخرى المحولة أليها لتجعلها أكثر مردودة وبالتالي تقوم بتشجيع وتنمية المجموعات الصناعية والتجارية والمالية التي وضعت تحت رقابتها.

أولاً: الشركات القابضة و حق الملكية

أنه و عكس صناديق المساهمة التي كانت تمثل مجرد أعوان ائتمانية للدولة وأشهرت حساسية كبيرة في الامتثال إلى التوجهات السياسية فإن الشركات القابضة تعتبر مالكة للأسهم ، وبالتالي تتمتع بجميع الحقوق المترتبة على ملكية الأسهم والمساهمات والقيم المنقولة الأخرى التي تحول أليها أو تكتتب باسم الدولة.

ثانياً: تتولى الشركة القابضة العمومية وفقاً للمادة 9 من الأمر 95-25 " مهام استثمار حافظة الأسهم و المساهمات و القيم المنقولة الأخرى المحولة أليها لتجعلها أكثر مردودة و بتالي تقوم بتشجيع و تنمية المجموعات الصناعية و التجارية و المالية التي جعلت تحت

ومن ثم فإن العلاقة التي تربط الشركات القابضة بالدولة تصبح ذات طبيعة تعاقدية. وهذا ما يميزها عن صناديق المساهمة المحولة .

المطلب الثاني:

أجهزة الشركة القابضة

تسيير الشركات القابضة من طرف مجلس المديرين تحت رقابة مجلس المراقبة.

الفرع الأول:

مجلس المديرين

عكس ما هو عليه الحال بالنسبة لكل من صناديق المساهمة و المؤسسة العمومية الاقتصادية التي تسيير من طرف مجلس إدارة و جمعية عامة ، فإن الشركات القابضة العمومية تعتمد في تنظيمها التنظيم الجديد القائم على مجلس المديرين و مجلس المراقبة و جمعية عامة للمساهمين الذي أدخله المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أفريل 1993

الفقرة الأولى:

تشكيلة مجلس المديرين

تعين الجمعية العامة- المكونة من أعضاء يفوضهم مجلس مساهمات الدولة- مجلس المديرين و أعضاء مجلس المراقبة لمدة ستة سنوات قابلة للتجديد. ويحدد القانون الأساسي عدد أعضاء مجلس المديرين و يسند إلى حد الأعضاء صفة الرئيس و عندما يمارس شخص واحد الوظائف المنوط بمجلس المديرين فإنه يأخذ اسم المدير العام الوحيد.

الفقرة الثانية:

صلاحيات مجلس المديرين

طبقاً نص المادة 13 من الأمر المذكور يخول مجلس المديرين أو عند الاقتضاء المدير العام الوحيد الصلاحيات الواسعة لكي يتصرف في كل الظروف باسم الشركة القابضة العمومية التي يمثلها إزاء الغير، و يمارس مجلس المديرين هذه الصلاحيات في حدود موضوع الشركة، مع مراعاة الصلاحيات المخولة لكل من الجمعية العامة و تلك الصلاحيات المسندة صراحة إلى مجلس المراقبة.

⁶⁹ أنظر المواد 642 إلى 653 المتضمنة القسم الخاص بمجلس المديرين و مجلس المراقبة

الصفحة 60 أعلاه في صلاحيات المجلس الوطني لمساهمات الدولة

الفرع الثاني: مجلس المراقبة

إن مجلس المراقبة يتكون من سبعة أعضاء الذين ينتخبون على رئيس المجلس وأن هذا الأخير يجتمع في دوره العادية كل ثلاثة أشهر وفي دورة استثنائية كل ما يقتضيه الأمر. يمارس هذا المجلس الرقابة المستمرة على تسيير الشركة القابضة العمومية ويمكنه أن يقوم طول السنة بعمليات الرقابة التي يراها ضرورية وملائمة.

رسم بياني يوضح كيفية تسير رؤوس الأموال التجارية

المستوى الأول: المجلس الوطني لمساهمات الدولة

-يرأس من طرف رئيس الحكومة .

- يمثل الجمعية العامة للشركات القابضة

-المهمة الأساسية يقوم بتوجيه وتنسيق نشاط الشركات القابضة.

المستوى الثاني: الشركات القابضة العمومية

هناك 11 شركة قابضة على المستوى الوطني فهي تمثل شركات قابضة

عمومية على رأس القطاعات الاقتصادية الهامة:

المناجم، الميكانيكي، للحديد والصلب ، الكهرباء و الإلكترونيك ، الكيمياء

والصيدلة ، الصناعات الغذائية ، الصناعات الخفيفة ، مواد البناء والسكن ،

أعمال الري ، الإنجازات الكبرى، الخدمات

و5 شركات قابضة جهوية المكلفة بالمؤسسات المحلية المستقلة:

شركة الوسط بتبازا،شركة الشرق بقسنطينة، شركة الجنوب الشرقي

ببسكرة، شركة الغرب بةهران و شركة الغرب الشرقي ببشار

المبحث الثالث:

دور الشركات القابضة في إعادة هيكلة و خصوصة المؤسسات العمومية.

قامت السلطات العمومية في إدخال النمط الجديد لتنظيم و تسيير مساهمات الدولة يستجيب أكثر لمتطلبات و شروط برنامج إعادة هيكلة الذي يفرض خصوصة كلية أو جزئية لرأس مال المؤسسة العمومية. و إن هذه الاتجاه يوضح المهام الموكلة للشركات القابضة المتمثلة في إعادة الهيكلة الصناعية للمؤسسات و الشروع بالقيام بعمليات الخوصصة الجزئية بمعنى فتح جزء من رأس المال- في إطار عقود شركاء- للمستثمرين الخواص و الأجانب، و التنازل عن بعض الأصول الصناعية و وحدات إنتاجية مستقلة.

المطلب الأول:

دور الشركات القابضة في إعادة انتشار القطاع العام

تمثل الشركات القابضة العمومية أداة مفضلة للقيام بسياسة خصوصة وفق الطريقة الايطالية، حيث كانت تتمثل المهمة الرئيسية للشركات القابضة أولا في إعادة هيكلة ثم تأهيل المؤسسات العمومية من أجل خصصتها على أحسن وجه.

إنه و بصدد تحديد المهام الموكلة للشركات القابضة قد نشب جدال بين السلطات العمومية الساهرة على إدارة القطاع العام الاقتصادي: وزير المساهمة، وزير الصناعة، المستشار الاقتصادي لدى الرئاسة حول مستقل القطاع العام و كيفية إعادة تنظيمه من خلال الشركات القابضة وكذا تحديد مهامها و عددها.

الفرع الأول:

الشركات القابضة أداة إعادة هيكلة القطاع العام الاقتصاد

كان الأمر بالنسبة لوزير المساهمة و إعادة الهيكلة الصناعية للقطاع العام يتوقف عند تجميع المؤسسات العمومية الاقتصادية القابلة للخصوصية ضمن شركات قابضة تختص بإعادة تأهيلها ثم القيام بخصوصيتها وفق آليات السوق بينما تظل المؤسسات الإستراتيجية و المهيكلة تابعة للدولة و تسيير من طرف شركات قابضة خاصة.

وإن هذا التوجه الرامي إلى انسحاب الدولة من الأنشطة الاقتصادية التنافسية لم يحضا باتفاق كل من وزير الصناعة والمستشار الاقتصادي لدى رئاسة الجمهورية ألدان عبرا عن رفضهما لانسحاب الدولة من الأنشطة الاقتصادية وأمام هذان الطارحان فيمكن القول بأن مذهب اقتصاد السوق التابع للدولة قد فرض نفسه في هذا لاختيار ، وترك بصمته على نصوص 1995 ،حيث أنه تم رفض الخصوصية لكل المؤسسات التابعة للدولة . واعتبرت الشركات القابضة كأداة إعادة انتشارا لقطاع العام من أجل ملامته مع فكرة الفعالية الاقتصادية و تنفيذي سياسة تصنيع البلاد التي تظل من مسؤولية الدولة. و بالتالي يجب الحفاظ على تواجد الدولة في كل الأنشطة القائمة على المداخل البترولية والمرافق العامة وكل الاحتكارات الطبيعية.

وعلى هذه الأخيرة أن تبدأ بانسحاب تدريجي من الأنشطة التنافسية.و قد

تم الحسم بين هذان الاتجاهان من خلال صدور الأمر 1995/09/25

المتعلق بادره الأموال التجارية للدولة و الأمر 22-95 المتعلق
بخصوصة المؤسسات العمومية الاقتصادية في حين أن الأمر الأول كان
كافيا بقيام بنفس ألماهم المحددة في الأمر
المتعلق بالخصوصة الذي كان صدوره يستحب أكثر لأغراض سياسية
كونه يمثل إعلان عن نية البلاد اتجاه المؤسسات المالية الدولية و
المستثمرين الأجانب بأن الدولة الجزائرية مقبلة على التنازل عن
مؤسساتها الاقتصادية.

الفرع الثاني:

الشركات القابضة و إعادة هيكلة المؤسسات العمومية

قد انصبت في بديهة الأمر كل مجهود الشركات في عملية إعادة التنظيم
للمؤسسات التابعة لها ، وفقا لمعايير المرودية و الناجعة مع تخصيص
المؤسسة الأم في نشاطها الرئيسي و إنشاء مؤسسات فرعية للمؤسسة
الأصلية . و أن هذه العمالية تشترط دراسة شاملة للوضع المالية
للمؤسسة على أساس ثلاثة معايير:

- الوضعية المالية للمؤسسة و التمييز بين المؤسسات التي لم تتعرض
إلى خسائر مالية و المؤسسات التي لا تتمتع بصحة مالية جيدة. و بعد
ذلك تقوم بالتطهير المالي، و القيام بإبرام عقد نجاعة مع مسيري
المؤسسة العمومية وفقا لخطة إعادة تأهيل المؤسسة ، و المحددة
للإجراءات الواجب القيام بهيا من طرف المؤسسة من اجل إعادة
التوازنات المالية الداخلية و ضمان المرودية على المدى القصير.

قد أعطيت توجيهات عامة للمؤسسات من أجل إعداد خطة إعادة التأهيل الداخلي وأنه يجب أن تقوم على تلبية الأهداف التالية:

- التركيز على النشاط القاعدي للمؤسسة و التخلي عن كل الأنشطة الثانوية من خلال عماليات التنازل على الأصول الإنتاجية وإنشاء فروع جديدة ،

- التخلي عن الأنشطة الغير مربحة،

- جعل منتجات المؤسسة تتلاءم مع متطلبات السوق الداخلي والمنافسة الدولية ،

- ترشيد التسيير للموارد المادية والمالية و كذا والموارد البشرية من أجل إخضاع المؤسسة لقواعد المنافسة.

- تبني كل الإجراءات الضرورية في مجال إعادة انتشار المؤسسة مع البحث على الشراكة مع المؤسسات الأجنبية و الخاصة و القيام بعمليات الخوصصة الضرورية من أجل إنقاذها و لإعادة تأهيلها و إن مسيري المؤسسات ملتزمون قانونيا بموجب عقد النجاعة تحقيق الأهداف المسطرة. وأن هذا العقد توضح الأهداف الكمية والنوعية المعتمدة في إعادة التأهيل ويحدد الوسائل والموارد الضرورية لتحقيقها، كما أنه يوضح التزامات كل الأطراف وأن تنفيذه يخضع لمتابعة دورية.

المطلب الثاني :

الشركات القابضة و الخوصصة الجزئية

توجهت نية المشرع في 1995 إلى إخضاع تسيير رؤوس الأموال التجارية للدولة للقانون التجاري مع تبني مبدأ الخوصصة الجزئية للمؤسسات العمومية والمتمثلة أساسا في عملية التنازل عن أصولها أو عن وحدات إنتاجية مستقلة تابعة لها أو فتح رأسمالها للاستثمار العام.

الفرع الأول:

الأساس القانوني للخوصصة الجزئية

يجب التذكير بان المشرع الجزائري تخذل في سنة 1994 عن مبدأ عدم التنازل عن الأموال التجارية للدولة و ذلك من خلال تعديل المادة 20 من القانون رقم 88-01 التي كانت تنص " : تكون الممتلكات التابعة لذمة المؤسسة العمومية الاقتصادية قبله للتنازل عنها و التصرف فيها و حجزها حسب القواعد المعمول بها في التجارة ما عدا جزءا من الأصول الصافية التي تساوي مقابل قيمة الرأسمال التأسيسي للمؤسسة ... غير أنه لايمكن في أية حال من الأحوال أن يقتني الآلات و التجهيزات المنتجة إلا المؤسسات العمومية الاقتصادية أو الهيئات العمومية باستثناء الآلات و التجهيزات غير الصالحة أو محل التجديد⁷¹ . و قد تم تعديلها في سنة 1994 على النحو التالي : " تعد

⁷¹ المادة 20 من قانون رقم 88-01 : " تكون الممتلكات التابعة لذمة المؤسسة العمومية الاقتصادية قبله للتنازل عنها و التصرف فيها و حجزها حسب القواعد المعمول بها في التجارة ما عدا جزءا من الأصول الصافية التي تساوي مقابل قيمة الرأسمال التأسيسي للمؤسسة ... غير أنه لايمكن في أية حال من الأحوال أن يقتني الآلات و التجهيزات المنتجة إلا المؤسسات العمومية الاقتصادية أو الهيئات العمومية... "

التجاري باستثناء أملاك التخصيص و أجزاء من أملاك عمومية التي تستغل عن طريق الانتفاع".⁷²

و إن المادة 24 من الأمر 95-25 التي تؤكد بأنه "يمكن التنازل عن الذمة المالية للمؤسسة العمومية الاقتصادية... و التصرف فيها وفق قواعد القانون العام ، ...". و يمثل رأس مال المؤسسة العمومية الضمان العام لدائنها و هو ملك لها و تتصرف فيه وفق قواعد القانون التجاري. إذ تؤكد ماجاي في قانون المالية التكميلي لسنة 1994. و باعتبار أن الشركات القابضة العمومية تتولى قانونا ممارسة صلاحيات حق الملكية على الأسهم في المؤسسة العمومية الاقتصادية و تشكل جمعياتها العامة التي تقرر كل العمليات الخاصة بحياة المؤسسة و من بينها فتح رأسمال و التنازل على القيم المنقولة، أو عن أصول مادية تشكل وحدات استغلال مستقلة إلا أنه و بعد صدور الأمر رقم 95-22 لمتضمن خوصصة المؤسسات العمومية برز أشكال بين الهيئات المختصة بالقيام بمثل هذه العمليات أي بين المجلس الوطني للخوصصة وممثلي شركات القابضة. وظل النقاش قائما حتى تدخل رئيس الحكومة في سنة 1998 وحسم الأمر عندما قرر بأن عمليات الخوصصة الكلية من مهام المجلس الوطني للخوصصة وأن عمليات الخوصصة الجزئية من اختصاص الشركات القابضة.

⁷² أنظر المادة 24 من قانون المالية التكميلي لسنة 1994

الفرع الثاني:

نتائج العمليات التي قامت بها الشركات القابضة

تتمثل حصيلة نشاط الشركات القابضة في تنفيذ برنامج الخوصصة-

1995-1998⁷³ في العمليات التالية:

أولاً: في مجال التصفية

عدد المؤسسات التي تم حلها من طرف الشركات القابضة الجهوية : 243

ثانياً: في مجال إعادة هيكلة القطاع العام

- عدد المؤسسات التي لازلت في حافظة الشركات القابضة الجهوية : 384

- عدد المؤسسات المحلية التابعة لشركات القابضة الجهوية: 627

ثالثاً: في مجال مشاريع الشراكة : 56 مشروع بمبلغ 230 مليون دولار.

1- عبد الرحمان مبتول⁷³ حصليه حل المؤسسات المحلية الغير مستقلة التي تم حلها من طرف وزارة الداخلية: 2715. لأكثر تفاصيل أنظر " الجرائر و تحديات العولمة" الصفحة 189-191. ديوان المطبوعات الجامعية. الجزائر 2002

القائمة الأولى للمؤسسات المؤهلة للخصوصية

وفق المرسوم التنفيذي رقم -98- 198 المؤرخ في 07-06-1998

1-مؤسسة المياه المعدنية بسعيدة	46- مؤسسة البناء الجاهز لللايمتليوم
2- مؤسسة المياه المعدنية بالجزائر	47-مؤسسة عمومية للبناء و لإشغال العامة بجالية
3- مؤسسة المياه المعدنية بباتنة	48-مؤسسة تنمية البناء للغرب
4- مؤسسة صناعة المصاييح	49- المؤسسة العامة للإشغال القاعدية و البناء
5- المؤسسة الوطنية للمصاعد	50-شركة بناء الطرق و المطارات
6- المؤسسة الوطنية للتجهيزات المزيلة	51- مؤسسة بناء للصلب
7 - المؤسسة الوطنية لتوزيع العتاد الكهربائي	52-مؤسسة وطنية لمشاريع الري للشرق
8- مركز التطبيقات الإعلامية و الاتصال	53-مؤسسة وطنية لمشاريع الري للغرب
9- مؤسسة التسيير السياحي تمراس	54-المؤسسة الوطنية لإشارات المرور
10- مؤسسة التسيير السياحي الشرق	
11- مؤسسة التسيير السياحي زرالدة	55- المؤسسة العمومية لإشغال الطرق الجانب
12- مؤسسة التسيير السياحي تلمسان	56- الشركة الوطنية لإشغال الطرق
13- مؤسسة التسيير السياحي تيبازة	57-شركة الدارسات الفنية عنابة
14- مؤسسة التسيير السياحي الغرب	58 الجزائرية للصناعة الإلكترونية
15- مؤسسة التسيير السياحي غرداية	59- مؤسسة الإنجاز و البناء للجزائر
16- مؤسسة التسيير السياحي عنابة	60-مؤسسو عمومية لإشغال العمومية الجزائر
17- مؤسسة التسيير السياحي حمام ريغة	61-مؤسسة البناء بوج بوعريج
18- مؤسسة التسيير السياحي بسكرة	62-مؤسسة عمومية لإشغال العمومية بشار
19- مؤسسة التسيير السياحي الوسط	63- مؤسسة عمومية لإشغال العمومية سيدي بلعباس
20- مؤسسة التسيير السياحي سيدي فرج	64-المؤسسة الوطنية لأنظمة الأعلام الألي
21- مؤسسة التسيير السياحي الأندالوسيات	65- مؤسسة عمومية لنقل المسافرين الجنوب
22- مؤسسة النقل البري	66- مؤسسة الإنجازات للصلب
23- مؤسسة النقل المسافرين الغرب	67- مؤسسة لأنجاز GEROC
24- مؤسسة النقل المسافرين الجنوب الغربي	68-مؤسسة البناء أم البواقي
25 مؤسسة النقل المسافرين للشرق	69-مؤسسة الأشغال العامة قسنطينة

26- المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية	70- شركة الدراسات الفنية وهران
27- الشركة العامة للخدمات البحرية	71- شركة الدراسات الفنية سطيف
28- المغاربية للنقل و الخدمات الملاحية	72- شركة حفر السهوب
29- المؤسسة الوطنية للوازم الحديدية	73- مؤسسة الأشغال العامة غرداية
30- الشركة الوطنية للمحاسبة	74- مؤسسة البناء وهران
31- شركة تدقيق الحسابات و الاستثمار	75- أنتاج القرميد الحديدي Protuil
32- موسوسة المواد الحمراء للشرق	76- البناء الحديدي
33- موسوسة المواد الحمراء للغرب	77- مؤسسة التغليف و تحميس للوسط ENAPAL
34- موسوسة المواد الحمراء للوسط	78- مؤسسة تسويق المواد الغذائية للوسط
35- مؤسسة بناء العمارات العاشور	79- شركة المخازن العامة للوسط
36- مؤسسة الأشغال بباتنة	
37- مؤسسة الانجاز بسكرة	81- مؤسسة التغليف و تحميس للوسط ENAPAL
38- مؤسسة البناء البليدة	82- مؤسسة تسويق المواد الغذائية للوسط عنابة
39- مؤسسة الأشغال البويرة	83- شركة المخازن العامة سكيكة
40- مؤسسة الأشغال المدية	84- مؤسسة التغليف و تحميس للوسط ENAPAL
41- مؤسسة الأشغال المسيلة	85- مؤسسة تسويق المواد الغذائية وهران
42- مؤسسة انجاز الأشغال الصناعية للغرب	86- مؤسسة التغليف و تحميس للوسط ENAPAL
43- مؤسسة الصيانة الصناعية و للصلب	87- شركة المخازن العامة بوهان
44- مؤسسة بناء لتيارات	88- مؤسسة تسويق المواد الغادية وهران
45- مؤسسة المرافق العامة سيدي موسى	89- مؤسسة إنجاز الهيكل الصناعية الوسط

خلاصة الباب الأول

من خلال ما تقدم يمكن القول أن إصلاح 1988 المتضمن استقلالية المؤسسة العمومية الاقتصادية حقق بالفعل الفصل بين مهام الدولة المساهم الوحيد و الدولة السلطة العامة الساهرة على المصالح الوطنية. وإن هذه الازدواجية سمحت للمؤسسة العمومية أن تظهر في شكل الشركة التجارية أين تظل الدولة المساهم الوحيد والذي يفوض ممارسة الصلاحيات المترتبة عن حق الملكية لأسهم إلى أعوان ائتمانية المتمثلة في كل من صناديق المساهمة في البداية و الشركات القابضة العمومية بعدها و بذلك فهي تحقق انسحابها من التسيير المباشر للمؤسسات العمومية الاقتصادية.

و إن شأن هذه الشركات المختصة في تسيير مساهمات الدولة شأن المؤسسات العمومية الاقتصادية فهي تكتسي شكل شركات المساهمة تطلع بإدارة و تسيير القيم المنقولة باسم و لفائدة الدولة، وفق مبادئ المرودية المالية و أحكام القانون التجاري.

أما فيما يخص نمط تنظيم و إدارة المؤسسات العمومية فهو يقوم على تفويض ممارسة السلطات مثل ما هو الحال بالنسبة للشركات المساهمة، فالدولة المساهم الوحيد تعيين أعضاء الجمعية العامة و مجلس الإدارة لشركات المساهمة التي تعيين بدورها ممثلين عنها في أجهزة المؤسسة العمومية الاقتصادية.

أما فيما يخص تسيير هذه المؤسسة فهو من اختصاص أجهزتها الذاتية
دو تدخل أي طرف خارجي فهي بذلك تتصرف كأى شركة تجارية وفق
لأحكام القانون التجاري مصلحتها الخاصة.

يجب التذكير بأن هذا النمط الجديد للتسيير كان يهدف أسسا لتخصيص
التسيير دون التنازل عن الأموال العامة. إلا أن الأزمة المالية التي
عشتها البلاد أدت إلى اعتماد برنامج تعديل هيكلتي للاقتصاد الوطني
يشترط انسحاب الدولة من الأنشطة الاقتصادية التنافسية لفائدة القطاع
الخاص.

نستطيع القول بأن الشركات القابضة العمومية قد جاءت نيابة عن الدولة
في تسيير رؤوس أموالها بشكل ناجح وفعال، وفي الوقت نفسه من أجل
تطهير المؤسسات وذلك التنازل عن المؤسسات غير الناجحة وبعض
الأصول و الوحدات الإنتاجية

ألا أنه و بالنظر للنتائج الضئيلة المحققة في مجال الخصخصة وأمام
التنازع في الاختصاص بينها و بين الهيئات المكلفة بالخصخصة بات من
الضروري تعديل هذه القوانين.

الباب الثاني:

شركات المساهمات : وكلاء للتسيير وخصوصة المؤسسات العمومية

إن المبرر الرئيسي المعلن عنه رسمياً لإصلاح المنظومة القانونية الخاصة بإدارة الأموال التجارية للدولة و خصوصة المؤسسات العمومية الاقتصادية ، يعود إلى أن سياسة الخصخصة التي أقرتها السلطات العمومية واجهت صعوبات جمة و من بينها التداخل و التشابك بين الأحكام و المؤسسات الخاصة بإدارة رؤوس الأموال للتجارية للدولة ،⁷⁴ و الهيئات الخاصة بخصخصة المؤسسات العمومية⁷⁵.

حسب تصريحات بعض المشرفين على هذه العمليات أصبح من الصعب التعرف عن من هو مؤهل قانون ليقرر و ينفذ برنامج خصخصة المؤسسات العمومية الاقتصادية⁷⁶ : الهيئة المكلفة بالخصخصة، مجلس الخصخصة، لمجلس الوطني لمساهمات الدولة الشركات القابضة العمومية؟

وللخروج من وضع الانسداد هذا، وإعطاء دفع للبدء في خصخصة المؤسسات العمومية قام رئيس الحكومة بتوزيع للمهام، يخالف التشريع، بين عمليات الخصخصة الجزئية التي تكون من اختصاص الشركات القابضة، و عمليات الخصخصة الكلية تعود لمجلس الخصخصة. كما حصل إجماع بين كل المتدخلين حول ضرورة مراجعة هذه الأطر القانونية على أساس دمجها في نص قانوني واحد و تكريس مركز

⁷⁴-أنظر الأمر رقم 25-95 المتعلق بإدارة رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة

⁷⁵- أنظر الأمر رقم 22-95 المتعلق بخصخصة المؤسسات العمومية الاقتصادي المعدل و المتمم بقانون رقم 12-97

⁷⁶ تصريح رئيس مجلس الخصخصة السابق عبد الرحمان مبنول.

قرار واحد يطلع بكل الصلاحيات في كل من مجال تسيير مساهمات الدولة و خوصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية. و اعتماد أسلوب شركات تسيير المساهمات التي تطلع بصلاحيات في المجالين المذكورين. سيخصص الفصل الأول إلى عرض فيما تساهم شركات المساهمة في إنهاء أزمة الصلاحيات:

الفصل الأول:

شركات تسيير المساهمات و أزمة الصلاحيات

شركات تسيير المساهمات و أزمة الصلاحيات، بينما يخص الفصل الثاني لتحديد المهمة الرئيسية لهذه الهيئات:

الفصل الثاني:

شركات المساهمات : وكالت لخوصصة المؤسسات العمومية.

الفصل الأول:

شركات تسيير المساهمات و أزمة الصلاحيات

جاء الأمر رقم 01-04⁷⁷ المتعلق بتنظيم وتسيير و خصوصية المؤسسات العمومية للقضاء على التداخل القانوني و المؤسستي الناجم عن أحكام كل من الأمر رقم 22-95 المتعلق بخصوصية المؤسسات العمومية و الأمر رقم 25-95 المتعلق بإدارة الرؤوس الأموال التجارية للدولة.

المبحث الأول:

الإطار القانوني و المؤسساتي المتعلق بخصوصية المؤسسات العمومية

كانت التشريعات المتعلقة بإدارة الرؤوس الأموال التجارية للدولة و بخصوصية المؤسسات العمومية الاقتصادية تهدف أساسا إلى تجسيد انسحاب الدولة من الأنشطة الاقتصادية التنافسية باستثناء القطاعات الإستراتيجية و المرافق العامة مع الإبقاء على النظام الإنتاجي الوطني من أجل متابعة التنمية الاقتصادية و الاجتماعية للبلاد.

إن النقاش الحاد الذي دار حول هذه العمالية تبلورا في البحث عن أحسن كيفية لتطبيق برنامج إعادة الهيكلة الاقتصاد الوطني، و كذا على مضمون و نطاق برنامج الخصوصية. و بذلك على مسألة مصير ومكانة القطاع العام الاقتصادي في الجزائر. وقد تمخض عنه بأن الجزائر ترغب في إرساء اقتصاد سوق انطلاقا من القطاع العام و مع

⁷⁷ - أنظر القانون رقم 01-17 المؤرخ في 21-10-2001 المتضمن المصادقة على الأمر رقم 01-04⁷⁷ المتعلق بتنظيم وتسيير و خصوصية المؤسسات العمومية

الحفاظ على تدخل الدولة في تنميته الاقتصاد. إن هذا الموقف المتناقض نوعاً ما ناجم عن الرغبة في تفادي التخلي المفرط على القطاع العام والسماح للدولة بالقيام بالدور المنوط بهيا في المجال الاقتصادي. يحدد هذا التناقض الأساسي مدى مضمون وحدود برنامج الخصخصة فالجزائر، و يوضح التصور الجزائري للخصخصة : انسحاب الدولة من جهة وتواجدها من جهة أخرى .

و تتجلى الأهداف المشار إليها أعلاه من خلال الإطار القانوني الخاص بعمليات الخصخصة و الصلاحيات المخولة للسلطات المكلفة بالقيام بهذه العمليات.

المطلب الأول:

الأمر 22-95 : " قانون اللاخصخصة "

بعد توضيح المبادئ الأساسية للخصخصة قام المشرع باعتماد تعاريف مختلفة و تحديد نطاق مجالها و شروطها.

الفرع الأول :

التعاريف المتتالية للخصخصة

تم تعريف الخصخصة في أول مرة بأنها : " القيام بمعاملة أو معاملات تجارية تتجسد:- إما في تحويل ملكية كل الأصول المادية أو المعنوية في مؤسسة عمومية أو جزاء منها، أو كل رأسمالها أو جزء منه، لصالح أشخاص طبيعيين أو معنويين تابعين للقانون الخاص.

- و إما في تحويل تسيير مؤسسات عمومية إلى أشخاص طبيعيين أو معنويين تابعين للقانون الخاص وذلك بواسطة صيغ تعاقدية تحدد كفيات تحويل التسيير و ممارسته و شروطه.⁷⁸

أما القانون المعدل و المتمم لأمر رقم 95-25 فهو ينطلق مباشرة من حق الملكية و تخصيصها إذ جاء حسب مادته الأولى ليحدد: " القواعد العامة لخصوصية ملكية الرأسمال الاجتماعي للمؤسسات التي تحوزه فيها بكيفية مباشرة أو غير مباشرة الدولة أو أي شخص معنوي من القانون العام، و للأصول التي تشكل وحدة استغلال مستقلة في المؤسسات التابعة للدولة..."⁷⁹

إلا أن أحكام هذا الأمر تقيد القيام بهذه العمالية باحترام شروط كثير و عديدة تكاد أن تعمل منها " يجب أن تقرر عمليات الخصوصية إلا إذا كانت الغاية منها إصلاح المؤسسة أو تحديثها أو الحفاظ على كل مناصب العمل المأجورة فيها أو بعضها وعلى أي حال من الأحوال يجب أن يلتزم الممتلك أو الممتلكون بإبقاء المؤسسة في حالة نشاط لمدة خمسة سنوات كحد أدنى".⁸⁰ و إن الممتلكين الذين يلتزمون باحترام هذه الشروط أو بعضها سيستفيدون من مزايا وتسهيلات خاصة ممنوحة عن طريق التفاوض حالة بحالة⁸¹.

⁷⁸ - أنظر المادة الأولى من الأمر رقم 95-22 المؤرخ في 26 غشت 1995 المتعلق بخصوصية المؤسسات العمومية

⁷⁹ - أنظر المادة الأولى من الأمر رقم 97-12 المؤرخ في 19 مارس 1997 المعدل و المتمم للأمر 95-22

⁸⁰ أنظر المادة 4 من الأمر رقم 95-22 المتعلق بخصوصية المؤسسات العمومية

⁸¹ - أنظر المادة 2 من الأمر 97-12 المؤرخ في 19-03-1977 المعدل و المتمم لحكام الأمر 95-22 المؤرخ في 26-08-1995 المتعلق بخصوصية المؤسسات العمومية

و تقيد شروط نقل الملكية أو خوصصة التسيير في دفاتر أعباء تحدد التزامات كل من البائع والمتملك .و يمكن إن تقرر إمكانية الحفاظ لفائدة الدولة بسهم نوعي، و أن الحقوق المترتبة عن هذا السهم تمارس لمدة خمسة سنوات و في حالة ما إذا يرغب المتملك في تغيير نشاط المؤسسة أو حلها ففي هذه الحالة فإنه سيحق لممثل الدولة المعين داخل مجلس إدارة المؤسسة معارضة هذه القرارات.

الفرع الثاني:

مدى الخوصصة في الجزائر

حسب السلطات العمومية يجب أن تكون عمليات الخوصصة عمليات إيجابية ، ترجع بالفائدة على كل من الدولة والمتملكين والعمال والاقتصاد الوطني ككل. وان الدولة لا ترغب في الخوصصة من اجل الخوصصة بل في تحويل المؤسسات والأنشطة القابلة للمنافسة لفائدة محترفين من اجل إعادة تأهيلها حتى تبرز كمؤسسات حقيقية تخدم الاقتصاد الوطني : " يهم هذا الأمر المؤسسات التابعة للقطاعات التنافسية التي تمارس نشاطاتها في القطاعات الأتية :

- مكاتب الدراسات و الانجاز في مجال البناء و الإشغال ،

- الفنادق و السياحة،

- التجارة و التوزيع،

- الصناعات النسيجية و الصناعات الغذائية و الزراعة،

- الصناعات التحويلية في مجالات الميكانيكا و الكهرباء الإلكترونية،

- الخشب و مشتقاته الورق الكيمياء البلاستيك و الجلود.
- النقل البري للمسافرين والبضائع،
- أعمال الخدمات في المواني و المطريات
- قطاع التأمينات،
- الصناعات الصغيرة و المتوسطة و المؤسسات المحلية الصغيرة و المتوسطة.⁸²

و يستخلص من هذا السرد بان المؤسسات العمومية التي تنشط في مجال الصناعات القاعدية و كل المؤسسات التي تسير مرافق عامة أو استغلال احتكراك طبيعية تظل تابعة للدولة و إن عمليات الخصخصة تهم بالدرجة الأولى المؤسسات التنافسية إلا أنه يلاحظ بان أدراج أعمال الخدمات في الموانئ و المطريات الوردية في القائمة لا تنتمي للقطاعات التنافسية بل تمثل احتكارات لاستغلال منشآت و هياكل قاعدية تابعة للأملك الوطنية و فق فمادو 17 و 18 من الدستور و قانون الأملك الوطنية لسنة 1990 .

و انه من المعلوم بان هذه الأنشطة لا تخضع لعملية الخصخصة الكلية بل لخصخصة تسييرها بالجوء للصيغ التعاقدية المعرفة بعقود الامتياز والاستغلال ، أو التسيير " و أن الدولة تظل ضامنة للاستمرار الخدمة العمومية عند ما تخصص مؤسسة تضطلع بمهمة الخدمة العمومية".⁸³

مع العلم بأنه و في القانون الجزائري أن الخدمة العمومية لا يمكن أن تسيير و فق قواعد السوق. و أن المؤسسات ذات الطابع الصناعي و

⁸² أنظر المادة 2 من الأمر 95-22 المؤرخ في 25-09-1995

⁸³المادة 3 من الأمر رقم 95-22

التجاري (EPIC) لا يمكن لها في القانون الوضعي الحالي أن تحول إلى شركات تجارية لأنها تظل تابعة لأصناف الأشخاص الاعتبارية للقانون العام و إن المبدأ الأساسي الخاص بتسييرها هو مبدأ التوازن المالي و ليس تحقق الربح. كما تم استثناء المؤسسات الإستراتيجية من عمليات الخصصة الكلية مع إمكانية فتح رأس مالها وبنسبة لأتفوق 50% من رأسمالها حتى لا تفقد الدولة رقابتها .

الفرع الثالث :

حدود وشروط الخصصة

أحاطا المشرع الجزائري القيام بعمليات الخصصة بعدد شروط : " يجب ألا تقرر عمليات الخصصة إلا إذا كانت الغاية منها إصلاح المؤسسة أو تحديثها أو الحفاظ على كل مناصب العمل المأجورة فيها أو بعضها .وعلى أي حال من الأحوال يجب أن يلتزم الممتلك أو الممتلكون بإبقاء المؤسسة في حالة نشاط لمدة خمس سنوات كحد أدنى⁸⁴ ."

و تضيف المادة السادسة : " تضبط شروط تحويل ملكية المؤسسة العمومية أو خصصة أن تنص دفاتر الشروط عند الاقتضاء على احتفاظ المتنازل مؤقتا بسهم نوعي، ولا يمكن استعمال السهم النوعي إلا أثناء فترة لا تتجاوز خمسة سنوات ولاسيما في المجالات التالية : تغيير موضوع الشركة أو نشاط الشركة ، انتهاء نشاط الشركة ، حل الشركة ."

يمثل السهم النوعي سهما من رأس المال الشركة التي تنشأ عن طريق
خوصصة مؤسسة عمومية ويقيد بحقوق خاصة يحددها القانون الأساسي
للشركة، وتحفظ الدولة بواسطته بحق التدخل من أجل المصلحة الوطنية
والحقوق المقترنة بالسهم النوعي هي: تعيين ممثل أو ممثلين بدون حق
التصويت في المداورات مجلس الإدارة ، سلطة الاعتراض على أي
قرار يخالف أحكام الفقرة الأخيرة من المادة 06.

وهناك شرط آخر يتعلق بكيفية الدفع حيث تنص المادة 34 : " يترتب
عن التنازلات التي تتم بموجب هذا الأمر الدفع الفوري مع مراعاة أحكام
المادة 36 أدناه " . وان هذه المادة الأخيرة تضيف شرط آخر " يخصص
مجانا في إطار خوصصة المؤسسة 10 % من أقصى رأس مال
المؤسسة العمومية إلى مجموع الأجراء بعنوان إشراكهم في نتائج
المؤسسة العمومية المعنية وهذه الحصة ممثلة بأسهم دون حق تصويت
ولا تمثيل في مجلس الإدارة " .

ويمكن أن نستخلص من خلال هذه الشروط الكثيرة بأن أمر 95- 22
يمثل حسب ما ورد على لسان رئيس المجلس الوطني للخوصصة"
قانون اللاخوصصة" . وأنه" ينطلق من فكرة إدخال عناصر من
القطاع الخاص في القطاع العام و ليس إلى تحويل عناصر من القطاع
العام للقطاع الخاص" ⁸⁵ . ما يفسر اللجوء ورواجي عبارة الشراكة في
الخطاب الرسمي الخاص بالإصلاحات الاقتصادية.

⁸⁵ Abdeladim Leila « Les privatisations des entreprises publiques dans les pays
du Maghreb" Ed. Internationales Alger 1998

و أن التعديلات والمراجعات المتتالية لهذا القانون بالرغم من تخفيف بعض الشروط ومنح بعض التسهيلات للمتملكين فهي لا تغيير شيء من هذا الاتجاه الأساسي⁸⁶. هل السلطات المكلفة بأعداد و تنفيذ برنامج الخصخصة قادرة على فرض هذه الشروط على المستثمرين في مجال الخصخصة؟

المطلب الثاني:

السلطات المكلفة بعملية الخصخصة

يجب أن نميز بين صلاحيات إلهية السياسية أي الحكومة المؤهلة قانونا بترخيص كل عملية خصخصة ، وإلهيات التقنية للخصخصة المشار إليها في الإطار القانوني المتعلق بخصخصة المؤسسات العمومية و المتمثلة في كل من مجلس الخصخصة و لجنة المراقبة لعمليات الخصخصة، و ظهور كل من مندوبي مساهمات الدولة و المجلس الوطني لمساهمات الدولة على ساحة الخصخصة.

و من خلال هذا التعداد يبدو أن المشرع قد أكثر من المتدخلين و أن هذا الأمر يكرس تداخل الصلاحية كما يعقد مهمة الساهرين على عمليات الخصخصة.

و تجدر الإشارة إلى أن حتى محاولة تحديد و توضيح مهام كل طرف قد جاءت نوعا ما متأخرة في سنة 1998 و تقوم على تقسيم غير قانوني للصلاحيات بين عمليات الخصخصة الكلية التي تعود للمجلس

⁸⁶ - خاصة الشروط الواردة في المادة 4 و الشرط المتعلق بالدفع الفوري المشار إليه في المادة 34

الوطني للخصوصية بينما عمليات الخصخصة الجزئية تكون من نصيب الشركات القابضة.

الفرع الأول: الحكومة

يرجع إعداد قائمة المؤسسات المعنية بالخصوصية من اختصاص الحكومة و تحدد بمرسوم تنفيذي بناء على اقتراح الهيئة المكلفة بالخصوصية⁸⁷. وان قرار الخصخصة يأتي بعد مرحلة تحضير عملية التنازل التي هي من اختصاص الأجهزة التقنية التي تنحصر في اقتراح و تجسيد برنامج الخصخصة و المتمثلة في كل من الهيئة المكلفة بالخصوصية و مجلس الخصخصة.

الفرع الثاني :

الهيئة المكلفة بالخصوصية: مندوب الإصلاح الاقتصادي

كان من المفروض أن تنشأ وكالة خاصة مستقلة عن الحكومة تقوم بتنفيذ برنامج الخصخصة أو أن يعين المجلس الوطني للخصوصية كهيئة مكلفة بالخصوصية، إلا انه و فق لتأويل غير مؤكد لأحكام المادة 8 من الأمر المذكور التي تنص : تعين الحكومة أو تحدث عند الحاجة الهيئة المكلفة بتنفيذ الخصخصة. فإن المرسوم التنفيذي رقم 96-106 كرس مندوب الإصلاح الاقتصادي كهيئة مكلفة بالخصوصية ، و ليس المجلس الوطني للخصوصية مثل ما يتجلى من الأمر المتعلق بالخصوصية.

و يقوم مندوب الإصلاح الاقتصادي بصفته هيئة مكلفة بالخصوصية بالمهام التالية :

إعداد بعد التشاور مع القطاعات المعنية برنامج الخصوصية و اقتراحه قصد الموافقة أو المصادقة عليه من طرف الحكومة من جهة، و من جهة ثانية فهو مكلف بالسهر على بتنفيذه.

إد يقترح مندوب الإصلاح الاقتصادي على الحكومة و بعد المصادقة على الملف التنازل المتضمن التقييم و الثمن وطرق التنازل من كل من مجلس الخصوصية و لجنة المراقبة .

كما أنه يطلع أيضا بممارسة كل السلطات الخاصة بإدارة المؤسسات المسجلة في برنامج الخصوصية. و بهذه الصفة يبرز مندوب الإصلاح الاقتصادي كهيئة أساسية في تحديد وتنفيذ برنامج الخصوصية، و بالتالي فهو يطلع ببعض المهام التي كانت من اختصاص مجلس الخصوصية في الأمر 22-95 و إن هذا المجلس أصبح في آخر المطاف بمثابة مجرد هيئة مساعدة المندوب الخصوصية.

الفرع الثالث: مجلس الخصوصية

يحدث، لدى الهيئة المكلفة بالخصوصية مجلس خصوصية يتكون من 7 إلى 9 أعضاء من بينهم رئيسه و يعينون الأعضاء بحكم كفاءتهم الخاصة في ميدان التسيير الاقتصادي و القانوني و التكنولوجي و في الميدان آخر ذات صلة باختصاص المجلس، و يعينون هؤلاء الأعضاء بمرسوم تنفيذي و تتمثل مهمة المجلس فيمل يلي:

- تنفيذ برنامج الخصوصية طبقا للتشريع،

-تقديم توجيهات خاصة بسياسة الخصخصة وكذا مناهج الخصخصة الأكثر ملائمة لكل مؤسسة عمومية أو لأصولها.
- يقدر أو يكلف من يقدر قيمة المؤسسة العمومية أو الأصول المزمع التنازل عنها.
- يدرس العروض و يقوم بانتقائها و يعد تقريراً عن العرض المقبول و يرسله إلى الهيئة المكلفة بالخصخصة.
الفرع الرابع: لجنة المراقبة

من أجل تجسيد مبادئ الشفافية والصدق و العدل و الأنصاف المنصوص عليها في المادة 40 من الأمر المذكور في تنفيذ عملية الخصخصة أنشئت لجنة المراقبة لعمليات الخصخصة و المكونة من قاضي رئيساً، وممثل للمفتشية العامة للمالية، و ممثل عن الخزينة العامة، و ممثل عن نقابة لأجاري الأكثر تمثيلاً، و أخيراً ممثل عن وزير القطاع المعني.

إن اللجنة تصادق على قرار التقدير المنجز من طرف المجلس، و السعر المقترح ، و إجراءات التنازل المقترحة. و يجب أن تتم المصادقة في أجل شهر واحد، و في حالة الرفض عن المصادقة فهي ترسل تقرير لرئيس الحكومة. أن الإطار التشريعي المتعلق بالخصخصة أظهر أن السلطات العمومية حصرت مجال الخصخصة في المؤسسات العمومية التابعة للقطاعات التنافسية⁸⁸. و أنها أكثر من الهيئات المشرفة على

⁸⁸ أنظر القائمة للمؤسسات العمومية المؤهلة للخصخصة مرسوم 1998-06-07

الخصوصية موجه أكثر إلى الممتلكين المحترفين ولاسيما الأجانب بسبب الافتراض بأنهم سيقومون باستثمارات بالعملية الصعبة وتحويل التكنولوجيا وكفاءاتهم في مجال التسيير والتسويق .

أن الشروط و القيود الكثيرة الواجب مراعاتها من كل ممتلك تجعل من عملية الخصوصية عملية معقدة للغاية حيث صرح رئيس مجلس الخصوصية بأن هذا القانون ليس بقانون خصوصية بل قانون "اللاخصوصية" .

وباستثناء تنصيب الأجهزة الساهرة على الخصوصية أن كل الآليات الأخرى ظلت مشلولة. وهذا يعنى بأن برنامج الخصوصية في الجزائر يشبه أكثر إلى إعلان عن الرغبة في التخصيص موجه للأجانب ليس إلا. و وقد تم تنفيذ أولى عماليات الخصوصية من خلال أحكام و من طرف الهيئات المشار إليها في الأمر التعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة أي خارج إطار قانون الخصوصية.

المبحث الثاني :

الأمر 25-95 و الخصوصية

تجدر الإشارة إلى أن الهيئات المكلفة بإدارة رؤوس الأموال التجارية للدولة اعتبرت نفسها بأنها مؤهلة قانونا للقيام دون سواها بعمالية الخصوصية الجزئية المتمثلة في فتح رأسمال الشركات التابعة لها أو

المطلب الأول:

مدى الأمر المتعلق بإدارة رؤوس الأموال في مجال الخصوصية

تجدر الإشارة إلى أن المادة 20 من القانون رقم 01-88 و طبقاً لمبدأ عدم قبليّة الأموال العامة للتنازل لفائدة القطاع الخاص باستثناء الآلات و التجهيزات غير الصالحة أو محل التجديد⁸⁹. و بأنه قد تم تعديلها في سنة 1994 على النحو التالي: " تعد الأملاك التابعة للممتلكات الخاصة للمؤسسة العمومية الاقتصادية قابلة للبيع و التحويل و الحجز حسب القواعد المعمول بها في الميدان التجاري باستثناء أملاك التخصيص و أجزاء من أملاك عمومية التي تستغل عن طريق الانتفاع"⁹⁰. و إن المادة 24 من الأمر 95-25 التي تؤكد بأنه "يمكن التنازل عن الذمة المالية للمؤسسة العمومية الاقتصادية... و التصرف فيها وفق قواعد القانون العام،...". و يمثل رأس مال المؤسسة العمومية الضمان العام لدائنها و هو ملك لها و تتصرف فيه وفق قواعد القانون التجاري. إذ أ كد ماجاي بيه قانون المالية التكملي. و باعتبار أن الشركات القابضة العمومية تتولى قانوناً ممارسة صلاحيات حق الملكية على الأسهم في المؤسسة العمومية الاقتصادية و تشكل جمعياتها العامة التي تقرر كل

⁸⁹ المادة 20 من قانون رقم 01-88: " تكون الممتلكات التابعة لذمة المؤسسة العمومية الاقتصادية قبلة للتنازل عنها و التصرف فيها و حجزها حسب القواعد المعمول بها في التجارة ما عدا جزءاً من الأصول الصافية التي تساوي مقابل قيمة الأسهم التأسيسي للمؤسسة... غير أنه لا يمكن في أية حال من الأحوال أن يقتني الآلات و التجهيزات المنتجة إلا المؤسسات العمومية الاقتصادية أو الهيئات العمومية..."

⁹⁰ أنظر المادة 24 من قانون المالية التكميلي لسنة 1994

العمليات الخاصة بحياة المؤسسة و من بينها فتح رأسمال و التنازل على القيم المنقولة، أو عن أصول مادية تشكل وحدات استغلال مستقلة. إلا أنه و بعد صدور الأمر رقم 95-22 لمتضمن خصوصية المؤسسات العمومية برز أشكال بين الهيئات المختصة بالقيام بمثل هذه العمليات أي بين المجلس الوطني للخصوصية و ممثلي شركات القابضة. و ظل النقاش قائماً حتى تدخل رئيس الحكومة في سنة 1998 و حسم الأمر عندما قرر بأن عمليات الخصوصية الكلية من مهام المجلس الوطني للخصوصية وأن عمليات الخصوصية الجزئية من اختصاص الشركات القابضة .

الفرع الأول:

الشركات القابضة العمومية تمارس صلاحيات حق الملكية

إن الهيئات الساهرة على تسيير مساهمات الدولة تستند لإحكام الأمر 95-25 و على رأسها المادة 6 التي تنص: " تخول الشركة القابضة العمومية... جميع خصائص حق الملكية على الأسهم و المساهمات المنقولة الأخرى التي تحول إليها." , إن المادة 7 تضيف : يمكن للشركة القابضة العمومية أن تصدر جميع القيم المنقولة أو تشتريها أو تتنازل عنها وفق التشريع التجاري الجاري بيه العمل. يرخص مسبقاً الجهاز الذي يقوم بمهام الجمعية العامة بأخذ المساهمات و إصدار الأسهم و

و إن المادة 23 تنص " تعتبر المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تراقبها الشركات القابضة أو ألتى تملك فيها المساهمات هي شركات تجارية تخضع للقانون المشترك. تخضع فروع هذه المؤسسات للأحكام نفسها . يمثل رأس مال الشركة الرهن الدائم وغير القابل للتخفيض لدى دائني الشركة . ويمكن التنازل عن الذمة المالية للمؤسسات العمومية الاقتصادية المندرجة ضمن مجال تطبيق هذا الأمر والتصرف فيها وفق قواعد القانون العام (المشترك).

هذا ما أدى إلى بروز كل من المجلس الوطني لمساهمات الدولة، و المندوب المكلف بالمساهمات و الشركات القابضة كهيئات أساسية في إعداد و تنفيذ برنامج الخصصة. و يعود ذلك إلى تهميش المجلس الوطني للخصصة الذي كان من الفروض و فق للنصوص أن يمثل الهيئة الرئيسية في عملية انسحاب الدولة من الأنشطة الاقتصادية لفائدة القطاع الخاص، ألا أنه و بعد وضعه تحت إشراف المندوب المكلف بالإصلاح الاقتصادي الذي يمثل هيئة تابعة للحكومة، مما أدى إلى شلالهما. و المثال على ذلك أن وضع قائمة المؤسسات القابلة للخصصة تم خارجهما. وجاء عن طريق المجلس الوطني لمساهمات الدولة. إذ يتجلى بان الإطار القانوني و المؤسستي المحدد في الأمر 95-22 كان معقد للغاية و غير ملائم لأنه يقوم على تصور بيروقراطي للخصصة مما أدى إلى بروز الشركات القابضة باعتبارها هيئات أكثر مرونة و

الفرع الثاني:

الخصوصية الجزئية كأجراء لا عادة الهيكلية المؤسسات العمومية

اعتبرت السلطات العمومية الشركات القابضة بمثابة أداة حقيقية للقيام بمهمة إعادة انتشار القطاع العام من أجل ملامته مع فكرة الفعالية الاقتصادية و تنفيذي سياسة تصنيع البلاد التي تظل من مسؤولية الدولة. كما أنها تسمح بانسحاب تدريجي الدولة من الأنشطة التنافسية بالقيام ألامهم الخاصة بالخصوصية المؤسسات التابعة لها في إطار إعادة الهيكلية الصناعية للمؤسسات.

و الشروع في القيام بعمليات الخصخصة الجزئية بمعنى فتح جزء من رأس المال- في إطار عقود شركاء- للمستثمرين الخواص و الأجانب، و التنازل عن بعض الأصول الصناعية و وحدات إنتاجية مستقلة. و أنها تمثل أداة مميزة لتفادي سياسة خوصصة وفق الطريقة الإيطالية ، باعتبار أن المهمة الرئيسية للشركات القابضة كانت تشمل في إعادة هيكلية ثم تأهيل المؤسسات العمومية من أجل خصصتها على أحسن وجه و التخلي المؤسسات الغير الناجحة عن طريق حلها أو التنازل عنها لفائدة الأجراء.

و هذا ما تبينه الأحكام الخاصة بالشركات القابضة العمومية: " تتولى الشركات القابضة العمومية مهام استثمار حافظة الأسهم و المساهمات و القيم المنقولة الأخرى المحولة إليها و جعلها أكثر مرودية، و تشجيع

الاستثمار و التمويل في الشركات التابعة لها، و كذا أية سياسة لإعادة هيكلة المؤسسات و إعادة انتشارها، نظرا لضغوط السوق⁹¹."

المطلب الثاني:

الهيئات المكلفة بإدارة رؤوس الأموال التجارية للدولة

أن الأمر 22-95 قد أحدث هيئة جديدة هي المجلس الوطني لمساهمات الدولة المزودة بكتابة تقنية تحت سلطة مندوب المساهمات يقوم بتنسيق نشاط الشركات القابضة.

الفرع الأول:

المجلس الوطني لمساهمات الدولة

تنص المادة 17 من الأمر المذكور عي أنه "ينشأ مجلس وطني لمساهمات الدولة يكلف بتنسيق نشاط الشركات القابضة العمومية وتوجيهه ، ويزود المجلس الوطني لمساهمات الدولة بكتابة تقنية دائمة توضع تحت سلطة مندوب لمساهمات الدولة ،يعين بمرسوم تنفيذي ". ويوضع المجلس الوطني لمساهمات الدولة تحت سلطة رئيس الحكومة الذي يتولى رئاسته ويحدد تشكيلاته وتسيره بمرسوم تنفيذي".

قد حدد المرسوم التنفيذي رقم 95-404 المؤرخ في 02-12-1995 تشكيلته و سيره و بين كيفية أدائه لمهامه.

⁹¹المادة 9 من الأمر 22-95

الفقرة الأولى: التشكيلة

وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 95-404 المؤرخ في 2-12-1995 فإن
أتجلس الوطني لمساهمات الدولة يتكون من: الوزير المكلف بالدخلة و
الجماعات المحلية، الوزير المكلف بإعادة الهيكلة الصناعية و
المساهمة، الوزير المكلف بالمالية، الوزير المكلف بالعمل و
التشغيل، الوزير الكلف بالتجارة ، الوزير المكلف بالصناعة و الطاقة،
الوزير المكلف بالتجهيز، الوزير المكلف بالنقل، الوزير المكلف
بالسياحة، الوزير المكلف بالسكن، الوزير المكلف بالفلاحة، السلطة
المكلفة بالتخطيط.

و يوضع المجلس الوطني لمساهمات الدولة تحت السلطة المباشرة
لرئيس الحكومة الذي يتولى رئاسته. يجتمع مرة في السنة على الأقل، و
يمكن أن يجتمع في أي وقت بناء على استدعاء من رئيسته أو بطلب من
أعضائه أو من الشركات القابضة العمومية.

الفقرة الثانية :

صلاحيات المجلس الوطني لمساهمات الدولة

خول المشرع للمجلس عدة صلاحيات يمارسها من خلال إشرافه على
تسيير المساهمات فهو يقوم ب" برسم الاستراتيجيات في المجال
الاقتصادي و المالي، و بتحديد برامج عامة أو فرعية الأهداف الواجب
أن تبلغها الشركات القابضة العمومية. بالإضافة إلى ذلك يخول المجلس
كل وظائف التوجيه العام والرقابة على تداول المساهمات العمومية.

وبهذه الصفة، يعد المجلس ويصادق بالتنسيق مع الشركات القابضة العمومية على ما يأتي:

- السياسات و البرامج العامة الني تتعلق بتداول السندات و لقيم المنقولة، عما باستراتيجيات إعادة انتشار المساهمات العمومية،
- يتولى مهام الجمعية العامة للشركات القابضة العمومية ممثلون يفوضهم المجلس الوطني لمساهمات الدولة قانونا. و يمارسون مهامهم ضمن الشروط و حسب الكيفيان التي ينص عليها القانون التجاري بالنسبة لشركات رؤوس الأموال.
- كيفيات التكفل بالمؤسسات العمومية التي تواجهها صعوبات مالية. في حالة ماذا يتطلب تنفيذ هذه التوجيهات دعما ماديا مباشرا أو غير مباشر من الشركات القابضة يجري المجلس ممثلا بمندوبه مع مجلس المديرين للشركة القابضة المعنية مفاوضات و يبرم معه اتفاقية تحدد⁹² الالتزامات المتبادلة بين الطرفين.

الفرع الثاني:

مندوب مساهمات الدولة

طبقا لأحكام المادة 17 التي تنص 3 يزود المجلس الوطني لمساهمات الدولة بكتابة تقنية دائمة توضع تحت سلطة مندوب المساهمات الدولة. فإن المرسوم التنفيذي المشار إليه يحدد مهام مندوب مساهمات الدولة في ما يلي: تنشيط الكتابة التقنية التي تتكون من خبراء المعينين على

⁹² أنظر المادة 8 من الأمر 95-25 " تشارك الشركة القابضة العمومية في تنفيذ السياسة الاقتصادية للحكومة، في إطار

الاتفاقيات المبرمة مع الدولة الممثلة من قبل المجلس الوطني لمساهمات الدولة. "

أساس كفاءتهم و خبرتهم في المجال الاقتصادي و المالي و القانوني و تنسيق أعمالها. تتولى الكتابة متابعة تنفيذ الشركات القابضة توجيهات المجلس، و بهذه الصفة، تمارس متابعة مستمرة لمهام الشركات القابضة، و ذلك من خلال التقارير الدورية التي توجهها لها الأجهزة الاجتماعية للشركات القابضة.

تعد الكتابة التقنية الدورات العادية و غير العادية للمجلس و تتولى تنظيمها. و لهذا الغرض تعد و تقدم بالاتصال مع مسيري الشركات القابضة : التقرير العام عن تسيير المساهمات العمومية و مدى تنفيذ البرامج العامة، مشاريع الإستراتيجية الشاملة و اقتراحات تداول السندات و القيم المنقولة.

الفرع الثالث:

الشركات القابضة

تنص المادة 5 من الأمر 95-25" تتولى الشركة القابضة العمومية تسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة و لإدارتها. وتنظم في شكل شركات المساهمة التي تحوز فيها الدولة رأسمالها كاملاً...". و تحول القيم المنقولة التي تحوزها الدولة في المؤسسات العمومية الاقتصادية إلى الشركات القابضة قصد تسييرها و إدارتها. إذ تتكون أصول الشركات القابضة أساساً من قيم منقولة في شكل أسهم و سندات مساهمة تمثل ملكية الرأسمال أو الديون في المؤسسات التابعة لها.

تنشأ الشركة القابضة العمومية بموجب عقد موثق حسب الشروط المطبقة على شركات المساهمة. و تتولى الشركة القابضة العمومية و فق للمادة 9 من الأمر 25-95 مهام استثمار حافظة الأسهم و المساهمات و القيم المنقولة الأخرى المحولة أليها لتجعلها أكثر مردودة و بتالي تقوم بتشجيع و تنمية المجموعات الصناعية و التجارية و المالية التي جعلت تحت رقابتها.

ولذلك تحدد و تطور إستراتيجية وسياسة الاستثمار والتمويل في الشركات التابعة لها وكذا إعادة هيكلتها وتسهر على تنظيم حركة رؤوس الأموال بين الشركات التجارية التابعة لها مع سهرها على استقلالية الذمة المالية لتلك الشركات .

عكس صناديق المساهمة التي كانت تمثل مجرد أعوان ائتمانية للدولة فإن الشركات القابضة تعتبر مالكة للأسهم ، وبالتالي تتمتع بجميع خصائص حق الملكية على الأسهم والمساهمات والقيم المنقولة الأخرى التي تحول أليها أو تكتتب باسم الدولة أو أموال خاصة في أية شركة تجارية مهما كانت طبيعتها .

فبإمكانها إصدار جميع القيم المنقولة أو شرائها أو التنازل عنها . وتشارك الشركة القابضة العمومية في تنفيذ السياسة الاقتصادية للحكومة في إطار الاتفاقيات المبرمة مع الدولة الممثلة من قبل المجلس الوطني لمساهمات الدولة.

أن الشركة القابضة العمومية تتولى مهام استثمار حافظة الأسهم والمساهمات والقيم المنقولة الأخرى المحولة أليها لتجعلها أكثر مردودة

وبالتالي تقوم بتشجيع وتنمية المجموعات الصناعية والتجارية والمالية التي جعلت تحت رقابتها .

لذلك تحدد وتطور إستراتيجية وسياسة الاستثمار والتمويل في الشركات التابعة لها وكذا إعادة هيكلته وتسهر على تنظيم جميع حركات رؤوس الأموال بين الشركات التجارية التابعة لها , مع سهرها على الحفاظ على استقلالية الذمة المالية لتلك الشركات .

من خلال ما تناولناه سابقا نستطيع القول بأن الشركات القابضة العمومية قد جاءت نيابة عن الدولة في تسيير رؤوس أموالها بشكل ناجح وفعال وفى الوقت نفسه من أجل تطهير المؤسسات وذلك بالقضاء على المؤسسات غير الناجحة . كما لعبت دور الرقيب الموجه والمنسق . فالشركات القابضة آذن هي إحدى الوسائل التي لجأت إليها الدولة من أجل التحكيم في المؤسسات الاقتصادية العمومية وجعلها مطبقا للشكل القانوني أذى يسمح بممارسة نشاطها بما يتماشى واقتصاد السوق .

رسم بياني للهيئات المعنية بعمليات الخصخصة
وتسيير مساهمات الدولة

1- رئيس الحكومة	
2- مجلس الوزراء	
3- المجلس الوطني لمساهمات الدولة	
4- مندوب الإصلاح الاقتصادي	8- المندوب لمساهمات الدولة
5- مجلس الخصخصة	9- الشركات القابضة
6- لجنة المراقبة	
7- المؤسسات العمومية الاقتصادية	المؤسسات العمومية الاقتصادية

الأحكام القانونية الخاصة بالخصخصة

أحكام الأمر المتعلق بالمساهمات الخاصة على الطريقة الإيطالية	أحكام الأمر المتعلق بالخصخصة الخاصة بإجراء سياسي
1- الشركات القابضة مالكة المادة 6 و7 الخاصة بعملية التسيير المادة 24	1- تعريف الخصخصة المادة 1 و4
2- تخص كل المؤسسات التابعة	2- نطاق الخصخصة المؤسسات التنافسية
3- عمالية تجارية	3- شروط الخصخصة المادة 2،3،14

الفصل الثاني:

شركات المساهمات : وكالات خوصصة المؤسسات العمومية

إن جوهر المشكلة التي أدت لاعتماد الإطار الجديد الذي يضم كل الأحكام التشريعية الخاصة بالتنظيم و التسيير و الرقابة و خوصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية يعود إلى أن الأطر السابقة جاءت على أساس الخلط بين مهام التسيير و مهام التخصيص. و كان من المفروض أن يقوم على الفصل بينهما، مع توكيل مهمة القيام بعمليات الخوصصة لهيئة أو هيئات مستقلة في شكل وكالة خوصصة و مهمة تسيير المساهمات إلى شركات قابضة. إلا أن اختيار السلطات العمومية جاء خلاف ذلك و تمثل في تكريس مركز قرار واحد المتمثل في مجلس مساهمات الدولة الذي يقرر في كل من مجال تسيير المساهمات و مجال الخوصصة وبذلك تجسد العودة إلى مركزية القرار و القيام بتنسيق أفضل الإصلاحات. و نظرا لتطور موقف المشرع إزاء الخوصصة حيث أصبحت منذ 2001 كل المؤسسات دون استثناء قابلة للخوصصة⁹³ قد تم وصف شركات تسيير مساهمات الدولة الجديدة بأنها : وكالات للخوصصة⁹⁴. أن التراجع الأخير عن هذا الموقف من جراء اعتماد سياسة تصنع جديدة يؤكد هذه المهمة الملقة على عاتق شركات تسيير مساهمات الدولة في خوصصة و تصفية المؤسسات العجزية.

⁹³ أنظر المادة 15 من الأمر 04-01

⁹⁴ - أنظر المذكرة التوجيهية لرئيس الحكومة المؤرخة في 19-02-2003

كما أنها اكتفت بدمج و جمع الأحكام الخاصة بالتسيير و الخصوصية في أمر واحد بقصد إنهاء الثنائية التشريعية و المؤسساتية.

المبحث الأول:

توحيد الإطار القانوني

إن هذه الآلية الجدية تهدف إلى ضمان السير الأمثل لاستراتيجيات الخاصة بتسيير مساهمات الدولة بخصوصية المؤسسات العمومية.

المطلب الأول:

توحيد الإطار القانوني في مجال تسيير مساهمات الدولة

إنه و عكس ما جابه الأمر 95-25 الذي يتضمن ثلاثون مادة موزعة على ستة فصول تعرف النظام القانوني للأموال التجارية التابعة للدولة، و الشركات القابضة العمومية و صلاحياتها و مهامها و طرق تنظيمها و سيرها و رقابتها، ثم النظام القانوني لمجلس الوطني لمساهمات الدولة و مهامه و بعد ذلك تعريف المؤسسات العمومية الاقتصادية و الأحكام الخاصة بأموالها و طرق إنشائها و أجهزة إدارتها و مراقبتها، فإن الأمر 04-01 المتعلق بتنظيم و تسيير و رقابة و خصوصية المؤسسات العمومية الاقتصادية لا ينطوي إلا سبع مواد تخص تنظيم و تسيير مساهمات الدولة .

الفرع الأول:

تردد المشرع في نظام مساهمات الدولة

إنه عكس ما كان عليه الحال في الأمر 95-25 المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة الذي يوضح بأن الأموال العمومية التي

وتحول الشركات القابضة ممارسة جميع الصلاحيات الناجمة على حق الملكية على الأسهم و المساهمات و القيم المنقولة الأخرى التي تحول إليها أو تكتتب باسم الدولة⁹⁷.

ألا أنه لم يوضح كيفية مراقبة هذه الأموال العمومية باستثناء ما ورا د في الأحكام العامة" يحدد هذا الأمر القواعد الخاصة بتنظيم و تسيير و مراقبة الأموال العمومية".

تجدر الإشارة إلى أن الأمر 04-01 لم يتحدث قط على رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة بل اكتفي بوصف حيازة الدولة أموالا عمومية في شكل حصص أو أسهم أو شهادات استثمار تمثلا لرأسمال المؤسسات العمومية الاقتصادية.⁹⁸ كما أنها لم تعرف شركات تسيير مساهمات الدولة و لم تخولها ممارسة صلاحيات الناجمة على حق ملكية الأسهم.

و بالنسبة لمسألة مراقبة المؤسسات العمومية و بالرغم من أن هذا الأمر جاء ليحدد قواعد تنظيم المؤسسة العمومية الاقتصادية و تسييرها

⁹⁵-أنظر المادة الأولى من الأمر 25-95

⁹⁶-انظر المادة الثانية من نفس الأمر

⁹⁷-أنظر المادة 6 من نفس الأمر

⁹⁸-أنظر المادة 3 من الأمر 04-01

إن هذا الرجوع للرقابة الخارجية للمؤسسات العمومية الذي تم إلغاءه منذ 1988⁹⁹ قد يرجع أما لاعتبار بأن مساهمات الدولة تحولت إلى نظام الأموال العامة ذو تحديد، وأما لضعف و قصور الرقابة الداخلية التي تقوم بها أجهزة الشركة التجارية، أما لأن الدولة المساهمة أصبحت تمارس حق الملكية تمهيدا للعودة للإدارة في تسيير المؤسسات العمومية الاقتصادية؟

الفرع الثاني :

توحيد الإطار القانوني في مجال الخوصصة

⁹⁹ انظر المادة 58 من قانون 01-88

اكتفاء المشرع في هذا الشأن بإعادة كتابة و ترقيم مواد الأمر 95-22 المتعلق بخصوصية المؤسسات العمومية الاقتصادية و هذا يدل على أن الأمر 04-01 هو قانون خوصصة¹⁰⁰.

المطلب الثاني:

تعريف الخوصصة و نطاقها

يحدد الأمر 04-01 كل من مدلول مفهوم الخوصصة و نطاقها، و الهيئات المكلفة بتنفيذها و كذا شروط التنازل.

الفرع الأول:

التعريف الجديد للخوصصة

" يقصد بالخوصصة كل صفقة تتجسد في نقل الملكية إلى أشخاص طبيعيين أو معنويين خاضعين للقانون الخاص من غير المؤسسات العمومية. و تشمل هذه الملكية -كل رأسمال المؤسسة أو جزء منه، تحوزه الدولة مباشرة أو غير مباشرة و/ أو الأشخاص المعنويون الخاضعون للقانون العام، و ذلك عن طريق التنازل عن أسهم أو حصص اجتماعية أو اكتتاب لزيادة في الرأسمال. - الأصول التي تشكل وحدة استغلال مستقلة في المؤسسة التابعة للدولة."

يلاحظ من هذه المادة بأن المشرع يضيق مفهوم الخوصصة في نقل ملكية المؤسسة العمومية سواء عن التنازل على كل الرأسمال و جزاء

¹⁰⁰ - يتضمن هذا الأمر 21 مادة من أصل 41 مادة.

و بينما و في ما يتعلق بعمالية التنازل عن الأصول التي تشكل وحدة استغلال مستقلة في المؤسسة التابعة للدولة لأنها لا تمثل عملية خوصصة مؤسسة بآتم معني الكلمة بل مجرد تنازل عن الأصول في إطار التسيير العادي لهذه المؤسسة. إذ يمكن القول بان مفهوم الخوصصة يعبر على عملية نقل ملكية كل أو أغلبية رأس المال لشركة عمومية إلى أشخاص تابعيين للقانون الخاص.

الفرع الثاني:

نطاق الخوصصة وشروطها

جاء إن الأمر 01-04 على أساس مبدأ جديد كل المؤسسات العمومية الاقتصادية قابلة للخوصصة، و هذا ما تؤكد المادة 15 منه " المؤسسات القابلة للخوصصة هي المؤسسات العمومية الاقتصادية التابعة لجميع قطاعات النشاط الاقتصادية " ¹⁰². عكس ما كان عليه

¹⁰¹- أنظر الفقرة الثانية من المادة الأول رقم 22-95

¹⁰²- المادة 15 من الأمر رقم 04-04 المؤرخ في 22 غست 2001.

و على الرغم من ذلك يجب التذكير بأن المادة 6 منه تستثني " المؤسسات العمومية التي يكتسي نشاطها طابعا استراتيجيا على ضوء برنامج الحكومة، و تخضع لنصوص قوانينها الأساسية التنظيمية المعمول بها."¹⁰³

وفيما يخص بشروط الخوصصة فإن مشروع 2001 تولى عن بعض الشروط الواردة في أمر 1995 و فضل اللجوء لتحفيز المستثمرين للإبقاء على المؤسسة عند ما يصرح " يمكن أن تستفيد عمليات الخوصصة من مزايا خاصة... وذلك عندما يلتزم المشتري أو المشترون بإصلاح المؤسسة أو تحديثها و /أو الحفاظ على جميع مناسب الشغل فيها أو جزء منها، و الإبقاء على المؤسسة في حالة نشاط."

و بهذا الصدد تضيف المادة 19: " تخضع شروط نقل الملكية المؤسسة العمومية إلى دفاتر الشروط خاصة تكون جزءا لا يتجزأ من عقد التنازل الذي يحدد حقوق وواجبات كل من المتنازل و المتنازل

¹⁰³ وهي -شركة الكهرباء و الغاز، شركة سونطراك شركة السكك الحديدية، القطاع المصرفي و المالي، مؤسسات البريد و الاتصالات.

يقصد بالسهم النوعي سهم في رأسمال الشركة، ناتج عن خصصة مؤسسة عمومية اقتصادية، تحتفظ به الدولة مؤقتاً، و يخولها حق التدخل بموجبه لأسباب ذات مصلحة عامة.

يكفل السهم النوعي لمدة ثلاثة سنوات للمستفيد الحقوق التالية: تعيين ممثل واحد أو ممثلين عن الدولة في مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة حسب الحالة و في الجمعيات العامة من دون حق التصويت، سلطة الاعتراض على أي قرار يتعلق بما يأتي: تغيير طبيعة نشاط الشركة، التصفية الإدارية، تقليص عدد المستخدمين¹⁰⁴.

كما يجب التذكير بان المادة 28 تنص " يستفيد إجراء المؤسسات العمومية المرشحة للخصصة الكاملة مجاناً من 10% على الأكثر من رأسمال المؤسسة المعنية، تمثل هذه الحصة في شكل أسهم دون حق التصويت و لا حق التمثيل في مجلس الإدارة."

إلا أنه و في ما يتعلق بشروط الدفع بينما كانت 34 تنص:
" يترتب عن التنازلات التي تتم بموجب هذا الأمر الدفع الفوري "
وأن التعديل التي عرفته في سنة 1997 يستثني بعض الحالات عندما يكون التنازل الفائدة الأجراء أو باقتراح من مجلس الخصصة و قرار من الحكومة عند ما يكون لفائدة متملكيين غير الأجراء الذين يلتزمون بالشروط الخاصة بالإبقاء على المؤسسة . فإن الأمر 04-01 لم يتطرق سهوا لهذا الشرط الأساسي، و لبد من إدراكه.

¹⁰⁴ - أنظر المرسوم التنفيذي رقم 352-01 المؤرخ في 10 نوفمبر 2001 المحدد لشروط ممارسة حقوق السهم النوعي و كفيات ذلك.

المبحث الثاني:

توحيد الإطار المؤسسي الخاص بتسيير و خصوصية مساهمات الدولة

عملا بمبدأ " تفادي توكيل صلاحيات متعارضة لأجهزة مختلفة حتى لا تعتمد سياسات متناقضة أو مساومات بيروقراطية لا منتهية أو صراعات من أجل السلطة التي ستؤثر لا محلة سلبا على برنامج الخصصة و مصداقيته".¹⁰⁵ فإن الأمر 01-04 جاء لإنهاء التداخل بين صلاحيات الهيئات القائمة بتسيير مساهمات الدولة و خصوصية المؤسسات العمومية الاقتصادية، وضع حد لأزمة الصلاحيات و تكريس مركز قرار واحد يطلع بهذه المهام. و إنه ، مثل ما تنص عليه المذكرة التوجيهية لرئيس الحكومة ، يجب تنفيذ استراتيجيات تسيير مساهمات الدولة والخصوصية في إطار الاحترام الصارم لصلاحيات المؤسسات المحددة في المنظومة التشريعية و التنظيمية الناتجة عن الأمر 01-04. غير أن التنظيم الجديد يحمل في طياته تناقض جديد يتمثل في كيفية التوفيق بين تسيير مساهمات الدولة و القيام بتنفيذ برنامج خصوصية بوتيرة سريعة ، و أنه من الصعب للغاية للهيئة أو مركز القرار الواحد -و نقصد هنا وزارة المساهمة و ترقية الاستثمار- القيام بممارسة مهام مزدوجة تخص في آن واحد إعادة هيكلة و تسيير حافظة الأسهم من جهة، و خصوصية المؤسسات العمومية من جهة ثانية. قد تعرضت بعض الهيئات المؤهلة للقيام بمثل بهذا الدور إلى انتقادات لاسعة عند ما اهتمت أكثر بالتنازل السريع عن المؤسسات بدل الانشغال بإعادة

تسمية الوزارة تين الاتجاه الجديدة المتمثل في ترقية عمليات الشراكة بدل الخوصصة المفردة.

يقوم هذا التنظيم الجديد الخص بتسيير مساهمات الدولة على وجود هياكل حكومية من بينها رئيس الحكومة و مجلس الوزراء، و مجلس مساهمات الدولة، ووزارة المساهمة و الاستثمار، و في الأخير و على المستوى القاعدي في شركات تسيير المساهمات و المؤسسات العمومية الاقتصادية.

المطلب الأول:

الهياكل الحكومية

إن الأمر السالف الذكر يخول صلاحية تحديد والمصادقة على سياسات تسيير مساهمات الدولة و الخوصصة إلى كل من مجلس الوزراء الذي يمثل السلطة السياسية صاحبة القرار النهائي، و مجلس مساهمات الدولة الذي يمثل الدولة المساهمة و أخيرا وزير المساهمة و الاستثمار الذي يجمع بين مهام مندوب المساهمات و مجلس الخوصصة سابقا.

الفرع الأولى:

مجلس الوزراء

يجب التذكير بأن رئيس الحكومة يرئس كل من مجلس الوزراء و مجلس مساهمات الدولة و بذلك فهو يضمن وحدة القرار والتنفيذ مع تنسيق بين كل من مهام الدولة المساهمة و الدولة السلطة العامة. إن المادة 20 من الأمر المذكور تنص: يصادق مجلس الوزراء على إستراتيجية الخوصصة وبرنامجها. و يكلف وزير المساهمة يعنونان تنفيذ العمليات التي يحتويها برنامج الخوصصة الذي صادق عليه مجلس الوزراء ، و يعد تقريراً سنوياً و يعرضه على مجلس مساهمات الدولة و على الحكومة كما يعرض أيضا على مجلس الوزراء و إمام الهيئة التشريعية.

الفرع الثاني:

مجلس مساهمات الدولة

إن هذا المجلس يثمل هيئة حكومية أسست بموجب المادة 8 من الأمر 04-01 و وضعت تحت سلطة رئيس الحكومة الذي يتولى رئاستها، حيث تمارس الدولة من خلالها حق الملكية على القيم المنقولة المحولة لشركات تسير مساهمات الدولة. وإنها حلت محل المجلس الوطني لمساهمات الدولة السابق مع توسيع مهامها وتغيير تشكيلتها و طريقة سير أعمالها.

الفقرة الأولى:

مهام مجلس مساهمات الدولة

يكلف المجلس بما يأتي: يحدد الاستراتيجيات الشاملة في مجال مساهمات الدولة و الخصوصية.و يحدد السياسات و البرامج فيما يخص مساهمات الدولة و تنفيذها. كما يحدد سياسات و برامج خصوصية المؤسسات العمومية الاقتصادية و يوافق عليها.

أما عن توسيع صلاحياته، فهو يقوم بتعيين ممثلين عنه للقيام بصلاحيات الجمعية العامة للمؤسسات العمومية الاقتصادية عندما تحوز الدولة رأسمالها بصفة مباشرة¹⁰⁷. و يتولى ضبط تنظيم القطاع العمومية الاقتصادي وفيما ي ذلك طرق إنشاء المؤسسات العمومية لاقصادية و اللجوء لإشكال خاصة لأجهزة الإدارة و التسيير بالنسبة للمؤسسات العمومية التي تحوز فيها الدولة مجموع الرأسمال بصفة مباشرة و يتم ذلك عن طريق لائحة يقرر المجلس من خلالها إخضاع مؤسسة عمومية للأشكال الخاصة المذكورة بمعنى أن يتم تأسيس شركات تسيير مساهمات الدولة يتم بهذه الكيفية دون سواها.

الفقرة الثانية:

تشكيلة و سير أعمال المجلس

يتشكل المجلس الموضوع تحت سلطة رئيس الحكومة الذي يتولى رئاسته من الوزراء المكلفون بالقاطعات التالية: العدل، الداخلية و ا لجماعات المحلية، الشؤون الخارجية، المالية، الإصلاح المالي، المساهمات، التجارة الشغل و الضمان الاجتماعي، الصناعة و التهيئة العمرانية، الوزير المعني بجدول الأعمال.

تعقد اجتماعات المجلس مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر كما يمكن استدعاؤه للاجتماع في كل وقت من رئيسه أو بطلب من أحد أعضائه. يتولى الوزير المكلف بالمساهمات أمانة المجلس.

الفرع الثالث:

وزارة الصناعة و الاستثمار و صلاحياتها¹⁰⁸

تغيرت تسمية هذه الوزارة ثلاثة مرات من وزارة المساهمة و تنسيق الإصلاحات وكان ذلك قبل صدور الأمر 04-01 إلى وزارة المساهمة و ترقية الاستثمار بعد صدوره، و أخيرا إلى وزارة الصناعة و ترقية الاستثمار. أنها يجمع بين مهام مندوب المساهمات و مجلس الخوصصة سابقا. يقترح وزير المساهمة و ترقية الاستثمار عناصر السياسة الوطنية في مجال تسيير مساهمات الدولة و فتح الرأسمال و خوصصة المؤسسات العمومية.¹⁰⁹ وإن من صلاحيات الوزارة في مجال تسيير المساهمات: الاتصال مع مؤسسات الدولة و تجهزتها، يتولى ممارسة المهام و الصلاحيات المترتبة بمساهمات الدولة و من بينها ترقية إنجاز برامج الشراكة الصناعية أو المالية أو التجارية أو الخدماتية مع كل شخص طبيعي أو معنوي و /أو المساهمة فيها بهدف تطوير النشاط الاقتصادي و إنعاشها. و بهذا العنوان، يقترح آليات فتح الرأسمال الاجتماعي للمؤسسات العمومية الاقتصادية على الرأسمال الخاص و

¹⁰⁸- أنظر المرسوم التنفيذي رقم 03-49 المؤرخ في أول فبراير 2003 يحدد صلاحيات وزارة المساهمة و ترقية الاستثمار

و المرسوم 08-100 المؤرخ في 25-03-2008 يحدد صلاحيات وزير الصناعة و ترقية الاستثمار

¹⁰⁹- انظر المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 03-49 المؤرخ في أول فبراير 2003

المنشأة لهذا العرض، يتخذ كل التدبير لتشجيع التوسع الاقتصادي و المالي للمؤسسات التي تحوز فيها الدولة مساهمات.

كما يسهر الوزير على إعداد تقارير حول الوضعية الشاملة للمؤسسات العمومية و عرضها على الحكومة و حول تسيير الأجهزة المؤهلة و المنشأة لهذا العرض لحافطة الأسهم و القيم المنقولة الأخرى لحساب الدولة الفقرة الثانية: صلاحيات الوزارة في مجال الخوصصة

يتولى وزير المساهمة و ترقية الاستثمار في مجال خوصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية بما يأتي:

-يعد إستراتيجية الخوصصة و برنامجها و يقترحهما على كل من مجلس مساهمات الدولة و مجلس الوزراء بقصد المصادقة عليهما، حيث أنه يقوم، في إطار برمجة عمليات الخوصصة،

بتحديد المؤسسات الواجب وخصصتها، و تحضير ملفات فتح الرأسمال و الشراكة، و إعداد سياسة اتصال في اتجاه العموم و الشركاء الاجتماعيين و المستثمرين حول عمليات الخوصصة و حول فرص في فتح الرأسمال الاجتماعي و الشراكة مع الموسوسات العمومية الاقتصادي.


-يسهر على تنفيذ الإستراتيجية و البرنامج الخوصصة و عمليات فتح الرأسمال ، و لذلك فهو يكلف من يقوم بتقييم المؤسسة أو الأصول المتنازل عليها، و بدراسة العروض وانتقائها و أعداد تقريرا مفصلا عن العرض المعتمد.

- يسهر الوزير فيما يخص متابعة تقييم عمليات الخوصصة على احترام التزامات الأطراف المكتتبة في إطار عمليات الخوصصة المنجزة

- يتابع تنفيذ عمليات الخوصصة و تقييمها و بالإضافة لهذه المهام يطلع وزير الصناعة و ترقية الاستثمار بصلاحيات عديدة في مجال تحديد السياسة الوطنية في مجال الاستثمار¹¹⁰، و قد تم توسيع هذه الصلاحيات إلى مجالات أخرى حيث أصبحت تشمل ، وفقا للمادة الأولى من المرسوم التنفيذي 100-08، تحديد" عناصر السياسة الوطنية في مجالي إستراتيجية و السياسات الصناعية، و تسيير مساهمات الدولة، وفتح رأس المال، و خوصصة المؤسسات العمومية و ترقية الاستثمار". يستخلص مما سبق بأنه و بالنسبة للمستثمرين قد يوجد حاليا مركز قرار واحد و أن هناك تنسيق أفضل من ما كان عليه سابقا بين الهياكل ، و أن هذا التنظيم يربط بين إدارة مساهمات الدولة و الخوصصة. ألا أنه لم يخلو، هو الآخر، من المخاطر و الانتقادات للتنظيمات المتمركزة المهددة بالتضخم و البيروقراطية، حيث يمكن القول بأن هذه الوزارة تحولت إلى وزارة الاقتصاد الوطني أو إلى وزارة متميزة عن غيرها لأنها تتطلع دون سواها بالسلطة في المجال الاقتصادي¹¹¹.

¹¹⁰-أنظر المادة 11 و ما يليها من المرسوم التنفيذي 49-03

¹¹¹ MEBTOUL A « L'Algérie face aux défis de la mondialisation » T.2 pp.244-245



المطلب الثاني:

شركات تسيير مساهمات الدولة

شركة تسيير مساهمات الدولة هي مؤسسات عمومية اقتصادية تطلع بتسيير حافظة الأسهم باسم و الفائدة الدولة و بذلك في تشبه لصناديق المساهمة و تختلف عن لشركات القابضة العمومية لأنها لا تتمتع بالصلاحيية الخاصة بممارسة حق الملكية على الأسهم، و بالتالي يمكن وصفها بأنها تمثل " أعوان ائتمانية للدولة المساهمة أو "وكالات تسيير المساهمة و خصوصية المؤسسات العمومية الاقتصادية" و ذلك حسب عهدة تسيير و توجيهات الدولة المالكة باعتبار أن الأمر 01-04 و المرسوم التنفيذي المتضمن الشكل الخاص بأجهزة إدارة المؤسسات العمومية و تسييرها لم يتطرقا قط لتحديد مهامها و صلاحياتها.

الفرع الأول:

النظام القانوني لشركات تسيير المساهمات

أن شأن شركات تسيير المساهمات شأن كل المؤسسات العمومية الاقتصادية فهي تؤسس في شكل شركة رؤوس الأموال التي تحوز فيها الدولة أغلبية رأس المال الاجتماعي، وتخضع لأحكام القانون التجاري.

الفقرة الأولى:

تعريف شركة تسيير المساهمات

شركات تسيير المساهمات هي شركة مساهمة تنشأ وفق أحكام المرسوم التنفيذي المتضمن الشكل الخاص بأجهزة إدارة و تسيير المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تحوز الدولة مجموع رأس مالها عن طريق

لائحة يصدرها مجلس مساهمات الدولة¹¹². و إن أحكام هذا المرسوم لا تخص إلا المؤسسات العمومية الاقتصادية المكلفة بتسيير مساهمات الدولة. إنها تميز عن كل من المؤسسات العمومية الاقتصادية و شركات المساهمة التقليدية في أنها تتمتع بشكل خاص من الأجهزة القائمة بإدارتها و تسييرها و المتمثلة في مجلس المديرين و جمعية عامة. وحتى تخضع المؤسسة العمومية لهذا التنظيم المميز و الخارج عن المؤلف:

- يجب أن تملك الدولة مجموع رأسمالها،

- أن يكون هذا الإخضاع عن طريق لائحة يصدرها مجلس مساهمات الدولة

- تتخذ الشكل الخاص بأجهزة الإدارة و التسيير،

إذ يمكن تعريف شركات تسيير مساهمات الدولة بأنها شركة مساهمة تكتسي شكل جهاز خاص لإدارة و التسيير يضمن حيازة و تسيير لحساب الدولة للأسهم و القيم المنقولة الأخرى التي تملكها الدولة في المؤسسات العمومية الاقتصادية¹¹³.

تخضع شركة تسيير المساهمات في تنظيمها و سيرها و صلاحياتها لأحكام القانون التجاري، و كذا أحكام كل من الأمر 01-04 و المرسوم

التنفيذي 01-283، و اللوائح التي يصدها مجلس مساهمات الدولة

و أحكام قانونها التأسيسي و أحكام عهدة التسيير.



¹¹²- أنظر المادة الأولى و الخامسة من الأمر 01-04 و كذا المادة 2 و 3 من المرسوم التنفيذي 01-283 المتضمن الشكل الخاص بأجهزة إدارة و تسيير المؤسسات العمومية الاقتصادية.

¹¹³- أنظر التعريف الوارد في المذكرة التوجيهية لرئس الحكومة الصادرة بتاريخ 19-02-2003 الصفحة الثانية

و أنه وفق المادة 41 من الأمر 01-04 قد قام مجلس مساهمات الدولة بتوزيع الأسهم و المساهمات بين شركات تسيير المساهمات. وقد تقرر في هذا لسياق إنشاء 28 شركة تسيير و وطنية و 3 الشركات تسيير المساهمات الجهوية.

الفقرة الثانية

تشكيلة حفاظة مساهمات الدولة



- 1- الشركة الوطنية للتبغ و الكبريت
- 2- الشركة الوطنية للمركبات الصناعية
- 3- شركة صيدال
- 4- الخطوط الجوية الجزائرية
- 5- المياه العذنية
- 6- الشركة المالية SOFINANCE
- 7- الشركة الاقتصادية و المالية ECOFIE

المؤسسات العمومية الأخرى التابعة للوزارات

- 1- شركة الكهرباء و الغاز
- 2- شركة سونطراك
- 3- شركة السكك الحديدية
- 4- القطاع المصرفي و المالي
- 5- مؤسسات البريد و الاتصالات

الفقرة الثالثة:

شركات تسيير مساهمات الدولة

عدد المؤسسات الفرعية	عدد المؤسسات التابعة	شركة تسيير المساهمات الوطنية
01	10	1 . المواني
3	06	2. النقل البري
04	04	3. النقل البحري
-	01	4. الخطوط لجوية
-	17	5. سياحة و الفندق
02	15	6 . الصحافة والاتصالات
-	10	7. أشغال الطاقة
03	13	8. إشغال الري
04	19	9. الإشعال العمومية
58	59	10. انجازات السكنات
07	19	11. الهندسة
113	06	12. التنمية الفلاحية
44	05	13. الحبوب
44	07	14. الثروة الحيوانية
27	04	15. المشروبات المصبرات
07	03	16. الزراعة التغذوية
03	01	17. التبغ و الكبريت
03	01	18. صيدال
32	02	19. النسيج
21	01	20. الجلود الأحذية
35	03	21. الخشب
-	13	22. الكاويل الكهربائية
52	12	23. ألمؤد الحمراء
40	10	24. الحديد و الصلب
25	12	25. الكيمياء الصناعية
03	01	26. الشاحنات الصناعية
02	12	27. الصناعات المنزلية

05	15	28. التجهيزات الصناعية الفلاحية
11	05	29.. الهياكل المعدنية
23	04	30.الإسمنت
02	10	31.الخدمات
21	01	32. صناعة الألبسة

الشركات تسيير المساهمات الجهوية

- 1- الشركات تسيير المساهمات الوسط : مؤسسة واحدة تتشكل من 108 مؤسسة فرعية.
- 2- الشركات تسيير المساهمات الغرب: مؤسستان الغرب و الجنوب الغربي تشمل 128 مؤسسة فرعية
- 3- الشركات تسيير المساهمات الشرق: مؤسستان الشرق و الجنوب الشرقي تشمل 136 مؤسسة فرعية

الفرع الثاني:

أجهزة شركة تسيير المسامات

تميز أجهزة شركة تسيير المساهمات عن كل من المؤسسات العمومية الاقتصادية و شركات المساهمة التقليدية في أنها تتمتع بشكل خاص من الأجهزة القائمة بإدارتها و تسييرها و المتمثلة في مجلس المديرين و جمعية عامة.

الفقرة الأولى: الجمعية العامة

تتكون الجمعية العامة الوحيدة للشركات تسيير المساهمات من ممثلين مفوضين من مجلس مساهمات الدولة لتولي صلاحيات الجمعية العامة. يشارك أعضاء مجلس المديرين أو المدير العام الوحيد في دورات

بتشكيل الجمعية العامة للشركات التجارية، حيث أن المساهم الوحيد هو الدولة. تجتمع الجمعية العامة مرة واحدة في السنة على الأقل في دورة عادية، و تجتمع كلما دعت الحاجة إلى ذلك في دورة غير عادية بناء على استدعاء من رئيس مجلس المديرين أو المدير العام الوحيد. يقترح رئيس مجلس المديرين أو المدير العام الوحيد حسب الحالة جدول أعمال الجمعية العامة وترسل لوائحها إلى رئيس مجلس مساهمات الدولة. تتطلع الجمعية العامة بالصلاحيات التالية: تفصل في كل المسائل المتعلقة بحياة المؤسسة، باستثناء قرارات التسيير العادي و لاسيما في اعتماد البرامج العامة للنشاطات، الحصيلة السنوية تخصيص الأرباح، الزيادة في الرأسمال الاجتماعي أو تخفيضه، تقييم الأصول و السندات، التنازل عنها أو عن عناصر الأصول، مخطط تطهير المؤسسة و إعادة هيكلتها، تعديل القانون الأساسي و تعيين محافظ أو محافظي الحسابات.¹¹⁴ تعين الجمعية العامة أعضاء مجلس المديرين و من بينهم الرئيس، بعد موافقة رئيس الحكومة على ترشحهم، و بعد أخذ رأي مجلس مساهمات الدولة. وتنتهي مهامهم حسب الأشكال نفسها.

الفقرة الثانية: مجلس المديرين

يقرر مجلس مساهمات الدولة تشكيلة مجلس المديرين حسب مهام شركة التسيير وحجمها و يتكون سواء من عضو إلى ثلاثة أعضاء من بينهم الرئيس، وعندما يمارس شخص واحد مهام مجلس المديرين، فإنه

يأخذ صفة مدير عام و حيد. و يتم اختيار أعضائه من بين أصحاب المهنة المحترفين الذين تجتمع فيهم صفتا الكفاءة و التجربة اللازمتان في ميادين النشاطات المعنية.

تكون مهام أعضاء مجلس المديرين و حقوقهم و واجباتهم و كذلك مدة عهدهم موضوع عقود تبرم بينهم و بين الجمعية العامة. تخول لمجلس المديرين أوسع السلطات للقيام بإدارة شركة المساهمة وتسييرها و الإشراف عليها. ويمارس هذه السلطات في حدود الصلاحيات المبينة في عهدة التسيير ، مع مراعاة السلطات المخولة للجمعية العامة. و يكون مجلس المديرين مسئول عن السير العام للمؤسسة و يمارس السلطة السلمية على المستخدمين. كما يمثل رئيس مجلس المديرين أو المدير العام الوحيد حسب الحالة الشركة في علاقاتها مع الغير.

الفرع الثاني:

مضمون عهدة التسيير و عقد النجاعة

طبقا لأحكام المادة 8 للمرسوم التنفيذي رقم 01-283 التي تنص: " تكون مهام أعضاء مجلس المديرين و حقوقهم و واجباتهم و كذلك مدة عهدهم موضوع عقود تبرم بينهم و بين الجمعية العامة. كما تخضع في نفس السياق أجهزة المؤسسات العمومية الاقتصادية لعقود النجاعة."

إذ تبرم عهدة التسيير بين أجهزة شركة تسيير المساهمات و مجلس مساهمات الدولة و توقع من طرف الجمعية العامة ،بينما تبرم عقود النجاعة بين أجهزة المؤسسة العمومية و ممثلي شركات التسيير في الجمعية العامة للمؤسسة.

الفقرة الأولى:

تعريف عهد التسيير

تمثل شركات تسيير مساهمات الدولة إحدى الأداة التي تمارس الدولة من خلالها حق الملكية في المؤسسات العمومية فهي تخول لها بصفة تعاقدية ممارسة بعض الصلاحيات من خلال عهد التسيير. و تحدد هذه العهدة العلاقات بين الدولة المساهمة الممثلة من طرف مجلس مساهمات الدولة و شركات التسيير بغرض ثمين الأموال التجارية، وتقليص التكاليف و التنسيق بين السياسة الخاصة بإدارة قطاعات الأنشطة و كذا بفتح رأس مال القطاع العام للاستثمار.

تهدف عهد التسيير إلى تقنين العناصر الخاصة بتسيير السندات و لاسيما:

- تحديد صلاحيات الدولة، صاحب الأملاك، المخولة لشركات التسيير و شروط تفويضها،

- شروط الحيازة و تسيير الأسهم و القيم المنقولة الأخرى

إنه و ابتداء من سنة 2003 قد أصبح مجالس المديرين لشركات تسيير المساهمات يخضعون لعقود النجاعة بعد ما قام وزير المساهمة و ترقية

الفقرة الثانية: مضمون عهدة التسيير

تحدد مهام شركات تسيير المساهما من خلال عهدة التسيير mandat de gestion الممنوحة لها من طرف مجلس مساهمات الدولة في إطار تنفيذي إستراتيجية و سياسة المساهمة و الخوصصة ، و تقوم باسم الدولة بممارسة الصلاحيات التالية:

- تجسيد و تنفيذ مخططات إعادة التقويم، إعادة التأهيل و تطوير المؤسسات العمومية في الأشكال التجارية الملائمة،
- تجسيد و تنفيذ برامج إعادة الهيكلة و الخوصصة للمؤسسات العمومية في الأشكال القانونية الملائمة،
- ضمان التسيير و المراقبة الإستراتيجية و العملية لحافضة الأسهم و غيرها من القيم المنقولة
- وفقا لمعايير النجاعة و المردودية المطلوبة،
- ممارسة صلاحيات الجمعية العامة للمؤسسات العمومية

الاقتصادية ضمن نطاق الحدود المعينة في عهدة التسيير.¹¹⁵

أولاً: في مجال تسيير حافضة المساهمات

يتمثل الهدف الرئيسي لنشاط الشركات التسيير في إنهاء تبعية المؤسسة العمومية إزاء الخزينة العمومية و إخضاعها لآليات الاقتصادية. لأن

¹¹⁵- المذكرة التوجيهية لرئيس الحكومة لمجلس المديرين شركات تسيير مساهمات الدولة الصفة الثالثة.

و لذلك يجب أن تسهر أجهزة شركات المساهمة على الإدارة و المراقبة العملية لحافضة الأسهم و غيرها من القيم المنقولة وفقا لمعايير النجاعة و المردودية المطلوبة، ومرافقة المؤسسات العمومية في صيرورة تحديثها و ملامتها مع المحيط التنافسي بتحديد أهداف نموي قابلة للتحقيق و التقويم من أجل ترقية جاذبيتها و تأهيلها. و إنه تم حصر هذه الأهداف في أولى عقود التسيير في زيادة القيمة المضافة، تحسين الناتج الخام الاستغلال، تقليص العجز المالي، و مديونية المؤسسات.

و على أجهزة التسيير اللجوء إلى صيغ التنازل عن القيم المنقولة في إطار عمالية الشراكة أو عن الأصول المادية لفائدة إجراء المؤسسة، و كذا تحويل دوين البنوك إلى مساهمات.

ثانياً: في مجال الخوصصة و الشراكة

تلزم البرنامج الخاصة بالشراكة و الخوصصة أجهز شركات التسيير المعنية بأن تنفذ وفق لوائح مجلس مساهمات الدولة. و بهذا العرض تسهر شركات التسيير على تجسيدها، لأن أعمال التسيير الاستراتيجي لانفصل عن الأعمال التي تهدف إلى تحقيق عمليات الشراكة و الخوصصة بقدر تقليص مديونية المؤسسات العمومية. إذ يجب أن ترعا هذه العمليات بأنها عمليات استثمار تسمح بالإبقاء على المؤسسات و لايمكن أن تلخص في مجرد عملية تنازل جزئي أو كلي عن الملكية بل في أنها تمثل إجراءات تهدف للملائمة مع قواعد الاقتصاد التنافسي.

و بهذا الصدد، تعتبر شركات تسيير المساهما بالنسبة لمجلس مساهمات الدولة ليس إلا أداة تسيير حافظة الأسهم بل وكالات خوصصة حقيقية يلجا إليها لتنفيذ للبرامج الذي تم اعتمادها. و بهذه الصفة و بالتنسيق مع وزارة المساهمة فهي تساهم في إعداد الملفات التقنية الخاصة بالخوصصة ولاسيما في تقييم الأصول، أعداد مذكرة الاتصال بالعموم، و دفتر الشروط الخاص بالعروض.

و في هذا الإطار تسجع عمليات الشراكة بفتح رأسمال المؤسسات التابعة لها للاستثمار الخاص مع إعطاء الأولوية للقطاع الخاص الوطني. إذ يتبين مما سبق بأن إستراتيجية الخوصصة المعتمدة من طرف الحكومة تقوم على هدفين أساسيين: إعادة تمويل المؤسسات المؤهلة للخوصصة من خلال تمويل خارجي يقضي على ديونها، و الحفاظ على مناصب الشغل فيها.

المطلب الثالث:

نتائج نمط شركات التسيير و آفاق تطورها

يبدو مما سبق بأن الإصلاح الخاص بتنظيم و تسيير و خوصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية قد حقق تطور ملحوظ في كل من ميدان تسيير مساهمات الدولة و الخوصصة حيث أن السلطات العمومية ركزت عن ضرورة إعادة هيكلة تامة لإطار القانوني و المؤسستي و بالرغم من ذلك أن تعدد الهيئات لازال يضيفي بعض الغموض على هذا التنظيم بالإضافة إلى ثقل الإجراءات.

و أن الأهم في هذا التطور يخص أعادت بعث صيرورة خصوصية المؤسسات العمومية الاقتصادية التي كانت عاطلة منذ بدئها أي منذ صدور الأمر رقم 95-22.و إن الانطلاقة الجديدة لم تحقق كل الأهداف المنشودة، إذ نتمعن في أرقام العمليات المنجزة. إلا أنه يجب لتذكر و بالرغم من صدور 682 لائحة من طرف مجلس مساهمات الدولة تخص عميلة الخصوصية ، بأنها وجهت مضايقات جمة من بينها الرفض السلبي و الإيجابي من طرف العمال و الساهرين عليها، أو لعدم جدوه عروض البيع، ثقل الإجراءات، أو غياب المستثمرين. و أمام هذه النتائج هناك من ينادي بالتخلي عن هذا الاتجاه لأن التنمية الصناعية الحقيقية للبلاد تقوم على مساهمة المؤسسات الوطنية و ليس عن طريق الاستثمارات الأجنبية و الخصوصية. و يبدو بأن السلطات العمومية قد أقرت اعتمدت إستراتيجية صناعية جديدة تقوم على إدخال نمط جديد لتنظيم و تسيير القطاع العام الاقتصادي من خلال ثلاثة صيغ: شركات التنمية الصناعية ، وشركات الترقية الصناعية ، و أخيرا شركات تسيير مساهمات الدولة التي ستتكفل بخصوصية أو بتصفية المؤسسة العاجزة.

الفرع الأول:

النتائج في إطار تسيير و خصوصية مساهمات الدولة

قام أخيرا وزير الصناعة و ترقية الاستثمار باعدا و نشر حصيلة عمليات التنازل عن المؤسسات العمومية التي صدق عليها مجلس مساهمات الدولة.و أن الأرقام المبينة جاءت ضد التصريحات العديدة

تبين هذه الأرقام بأن مجلس مساهمات الدولة عقد 73 دورة تم من خلالها اعتماد 682 لائحة والتي لم تطبق كلها في الميدان. لأن وتيرة تنفيذ العمليات ظلت بعيدة عن الأهداف المسطرة من طرف الحكومة و الدليل على ذلك هو أنه و في تيلة الخمس سنوات الأخيرة لم يتم تنفيذ إلا 417 عملية من 1200 عملية مبرمجة.

و إنه عرما منا بعدم الاكتفاء بعرض هذه النتائج مثل ما جاءت باعتبار أن الأرقام تظهر كل شيء كما أنها تخفي المهم أن نقوم بتحليلها وفق معيار الخصوصية الكلية انطلقا من التعريف القانوني لكل من الخصوصية والمؤسسة العمومية.

" يقصد بالخصوصية كل صفقة تتجسد في نقل الملكية إلى أشخاص طبيعيين أو معنويين خاضعين للقانون الخاص من غير المؤسسات العمومية.و تشمل هذه الملكية

-كل رأسمال المؤسسة أو جزء منه، تحوزه الدولة مباشرة أو غير مباشرة و/ أو الأشخاص المعنويون الخاضعون للقانون العام،و ذلك عن طريق التنازل عن أسهم أو حصص اجتماعية أو اكتتاب لزيادة في الرأسمال.

- الأصول التي تشكل وحدة استغلال مستقلة في المؤسسة التابعة للدولة."

يلاحظ من هذه المادة بأن المشرع يضيق مفهوم الخصوصية في نقل ملكية المؤسسة العمومية سواء عن التنازل على كل الرأسمال و جزاء

حصيلة عماليات الخوصصة من 2001 إلى غاية 30-08-2008

المجموع	2008	2007	2006	2005	2004	2003	2002	2001	نوع العمليات
210	18	68	62	50	7	5	1	-	خوصصة كلية
34	01	07	12	11	2	1	-	-	خوصصة جزئية+50%
13	02	06	01	01	3	-	-	-	خوصصة جزئية-50%
76	07	-	09	29	23	8	-	-	الفائدة الأجراء
38	01	09	02	04	10	4	3	5	شراكة
91	07	20	30	18	13	2	1	1	تنازل عن أصول
458	36	110	116	113	58	20	05	06	المجموع

توزيع العمليات بين المتعاملين الأجانب و المتعاملين الجزائريين

2008		2007		2006		2005		2004		2003		السنة
م.أ	م.ج	م.أ	م.ج	م.أ	م.ج	م.أ	م.ج	م.أ	م.ج	م.أ	م.ج	المجموع نوع العمليات و المتعاملين
14	180	08	60	05	57	01	49	0	7	0	5	حوصصة كلية
37	07	13	0	10	3	9	3	4	1	1	0	حوصصة جزئية
20	63	8	12	10	20	2	16	0	13	0	2	تنازل عن أصول
25	4	8	1	2	0	4	0	9	1	2	2	شراكة
-	69	-	0	-	9	-	29	-	23	-	8	الفائدة الأجراء
96	321	37	73	27	89	16	97	13	45	03	17	المجموع

الفقرة الأولى:

النتائج في إطار تسيير مساهمات الدولة

أنه تم توزيع هذه النتائج حسب طبيعتها و صفة المتعامل.

أولاً: النتائج حسب طبيعة العملية

-في عمليات الخصصة الجزئية بنسبة لاتفق (50%) : 13

-في عمليات الشراكة : 38

-في عمليات التنازل عن الأصول: 91

-في عمليات التنازل عن وحدات لفائدة الأجراء: 76

المجموع : 218

ثانياً: النتائج حسب صفة المتعامل

1- لفائدة المتعاملين الجزائريين

- عمليات الخصصة الجزئية: 07

- عمليات الشراكة: 04

- عمليات التنازل عن الأصول: 67

- في عمليات التنازل عن وحدات لفائدة الأجراء: 79

المجموع: 157

2- لفائدة المتعاملين الأجانب

- عمليات الخصصة الجزئية: 37

- عمليات الشراكة: 33

- في عمليات التنازل عن الأصول: 20

المجموع: 90

الفقرة الثانية: النتائج في مجال الخوصصة بنسبة تفوق (50%)

- لفائدة المتعاملين الأجانب :14

-لفائدة المتعاملين الجزائريين:180

المجموع:194

أنه و حسب معيار تعريف الخوصصة و المؤسسة العمومية الاقتصادية
فأن النتائج الحقيقية في مجال الخوصصة تشير إلى القيام ب 194 عملية
و ليس 417 عمالية مثل ماجا في حصيلة وزارة الصناعة وترقية
الاستثمار. وأن الخوصصة تمثل أكثر عملية إدخال عناصر من القطاع
الخاص ضمن المؤسسات العمومية الاقتصادية عن طريق فتح
الرأسمال و الشركة و عقود التسيير و ليس عملية تحويلها للقطاع
الخاص.كما يمكن اعتبار عمليات التنازل عن الأصول و الوحدات
المستقلة لفائدة العمال بأنها لا تمثل عمليات خوصصة حقيقية لأن
معظمها خص تزال عن وكالات صيدلانية الفائدة العمال- 69 وكالة- و
إن عمليات التنازل عن لأصول تدخل في إطار التسيير العادي
للمؤسسات من أجل تقليص ديونها.

الفرع الثاني:

آفاق تطور الأسلوب في إطار السياسة الصناعية الجديدة

بدء التفكير في ضرورة إعادة تنظيم القطاع العام الاقتصادي لمواكبة السياسة الصناعية الجديدة التي تزعم السلطات العمومية اعتمادها على أساس إعادة تدخل الدولة بقوة في تنمية البلاد.

و إن عملية إعادة انتشار القطاع العام الاقتصادي ستتم من خلال القيام بتجميع المؤسسات العمومية الصناعية التي تعتبر أساسية وفق طبيعة أنشطتها في مجال التنمية

الصناعية و ترقية بعض القطاعات الإستراتيجية. و يتم تنظيمها وفق الأشكال و التسميات التالية: شركات التنمية الاقتصادية، شركات الترقية الصناعية، و شركات المساهمات.

الفقرة الأولى:

محاوور السياسة الصناعية الجديدة

تندرج هذه الإستراتيجية الصناعية الجديد ضمن المجهود الرامي إلى تقليص تبعه الاقتصاد الوطني للمحروقات . فهي ترتكز أساسا على ثلاثة محاور أو سياسات:

- يخص المحور الأول ترقية الاستثمارات المنتجة سواء كانت خاصة وعمومية. إذ يلاحظ تقدم معتبر في هذا المجال سواء على مستوى التشريع أو المؤسسات. حيث تم إصلاح الوكالة الوطنية لترقية للاستثمار التي أصبحت تدرس الملفات في مدة قصيرة جدا. إلا أنه و بالنسبة

- أما المحور الثاني فهو يتعلق بإصلاح وضع القطاع العام الاقتصادي وإخضاعه لمتطلبات الإنتاجية و المردودية، ويخص برنامج إعادة انتشاره القطاعات التي تعتبر حيوية بالنسبة للاقتصاد الوطني ولإنشاء مؤسسات كبرى تعمل من أجل تنمية البلاد و تحقيق التكامل الصناعي فيما بينها مع تطوير قدراتها الإبداعية في إطار المنافسة الجهوية.

- أما المحور الأخير فهو يخص إعادة تأهيل المؤسسات التابعة للقطاع الخاص من أجل دعم القدرات التنافسية للمؤسسات العمومية.

وأن السهر على تجسيد هذه السياسات الثالث سيؤدي إلى بروز اقتصاد ما بعد لبتروول قوي ودائم.¹¹⁷

الفقرة الثانية:

الشركات الجديدة

تم تقسيم هذه الشركات إلى ثلاثة مجموعات: شركات التنمية الصناعية، شركات الترقية الصناعية و شركات المساهمات.

أولاً: صنف المجموعات الاقتصادي يتفرع هذا الصنف الأول إلى نوعين: شركات التنمية الصناعية و شركات الترقية الصناعية.

أ- شركات التنمية الصناعية و عددها تسع شركات

¹¹⁷ أنظر المرسوم التنفيذي رقم 08-99 المؤرخ في 30 مارس 2008 المتضمن صلاحيات وزير الصناعة والاستثمار

عدد العمال	المؤسسات الفرعية	قطاع النشاط	أسم المجمع
-	NAFTEC- ENIP	الصناعة النفطية و الكيميائية	1- مجمع INPEC
1526	ASMIDAL- SOTRAMINE- SOMIPHOR-	الأسمدة و مشتقاتها	2- مجمع ENGRAL
4538	90 مستثمرة	مستثمرات فلاحية نموذجية	3- مجمع AGRODAL
8702	-	المركبات الصناعية	4- مجمع SNVI
14808	-	الأشغال الصناعة الحديدية	5- مجمع COSIDER
41150	-	الصناعة الصيدلانية	6- مجمع SAIDAL
4989	-	التبغ و الكبريت	7- مجمع .SNTA
8693	-	النقل الجوي	8- مجمع .AIR ALGERIE
16805	-	صناعة البنيات الحديدية	9- مجمع INDJAZ

ب: شركات الترقية الصناعية

التكنولوجيات الجديدة	10- مجمع TICAL
صناعة السيارات	11- مجمع ALVAL
صناعات الإلكترونيات	12- مجمع SIBEL
صناعات الحديد و الصلب	13- مجمع NASID

ثانيا : صنف شركات تسيير مساهمات الدولة

عدد المؤسسات التابعة لها	قطاع النشاط	اسم اشركة
79	مواد البناء و الصناعة الحديدية	1-شركة MATERAL
66	صناعات منجمية و كيمياوية	2-شركة SOMICAL
56	صناعات ميكانيكية و كهربائية	3- شركة MECANEL
141	إنتاج المواد الغذائية	4- شركة PRODAL
54	أشغال البناء و الري	5- شركة TRAPHYD
49	خدمات سياحية	6- شركة PRESTOUR
41	النقل البحري	7-شركة TRANSMAR
؟	صناعات تحويلية	8- شركة MANUFAL
179	مؤسسات محلية	9- شركة LOCAD

خلاصة الباب الثاني

من خلال ما تقدم يمكن القول بأن المبرر الرسمي لإصلاح المنظومة القانونية الخاصة بإدارة الأموال التجارية للدولة و خصوصة المؤسسات العمومية الاقتصادية ، يعود إلى أن سياسة الخصخصة التي أقرتها السلطات العمومية قد واجهت صعوبات جمة من بينها التداخل و التشابك بين الأحكام و المؤسسات الخاصة بإدارة رؤوس الأموال التجارية للدولة ، و الهيئات المكلفة بخصخصة المؤسسات العمومية مما أدى لمراجعة هذه الأطر القانونية على أساس دمجها في نص قانوني واحد و تكريس مركز قرار واحد يطلع بكل الصلاحيات في كل من مجال تسيير مساهمات الدولة و خصوصة المؤسسات العمومية الاقتصادية. و اعتماد أسلوب شركات تسيير المساهمات التي تطلع بصلاحيات في المجالين المذكورين و أنها تسمح بإنهاء أزمة الصلاحيات و تمثل وكالة حقيقية لخصخصة المؤسسات العمومية.

كسباقتها تتطلع شركة تسيير مساهمات الدولة بتسيير حافظة الأسهم باسم و الفائدة الدولة و بذلك فهني تشبه صناديق المساهمة و تختلف عن الشركات القابضة العمومية، لأنها لا تتمتع بالصلاحيات الخاصة بممارسة حق الملكية على الأسهم، و بالتالي يمكن وصفها بأنها تمثل " أعوان ائتمانية للدولة المساهمة أو "وكالات تسيير المساهمة و خصوصة المؤسسات العمومية الاقتصادية" و ذلك حسب عهدة تسيير و توجيهات الدولة المالكة.

عكس شركات المساهمات الأخرى , فهي تتميز في كون أجهزتها تتلخص في جمعية عامة مشتركة لكل المساهمات , ويعين أعضاء هذه الجمعية وأعضاء مجلس المديرين من طرف رئيس الحكومة باقتراح من مجلس مساهمات الدولة .

تحدد مهام شركات تسيير المساهمات من خلال عهدة التسيير الممنوحة لها من طرف مجلس مساهمات الدولة في إطار تنفيذي إستراتيجية و سياسة المساهمة و الخصوصية ، و تقوم باسم الدولة بممارسة الصلاحيات التالية:

- تجسيد و تنفيذ مخططات إعادة التقييم، إعادة التأهيل و تطوير المؤسسات العمومية في الأشكال التجارية الملائمة،

- تجسيد و تنفيذ برامج إعادة الهيكلة و الخصوصية للمؤسسات العمومية في الأشكال القانونية الملائمة،

ضمان التسيير و المراقبة الإستراتيجية و العملية لحافظة الأسهم و غيرها من القيم المنقولة وفقا لمعايير النجاعة و المردودية المطلوبة

- ممارسة صلاحيات الجمعية العامة للمؤسسات العمومية الاقتصادية ضمن نطاق الحدود المعينة في عهدة التسيير.¹¹⁸

إذ يمكن تعريف شركات تسيير مساهمات الدولة بأنها شركة مساهمة تكتسي شكل جهاز خاص لإدارة و التسيير يضمن حيازة و تسيير لحساب الدولة للأسهم و القيم المنقولة الأخرى التي تملكها الدولة في المؤسسات العمومية الاقتصادية. وقد تقرر في هذا لسياق إنشاء 28 شركة تسيير وطنية و 3 الشركات تسيير المساهمات الجهوية.

¹¹⁸- المذكرة التوجيهية لرئيس الحكومة لمجلس المديرين شركات تسيير مساهمات الدولة الصفة الثالثة.

و أن الأهم في هذا التطور الذي جاء بيه إصلاح 2001 يخص إعادة بعث صيرورة خوصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية التي كانت عاطلة منذ بدايتها أي مند صدور الأمر رقم 95-22.و إن الانطلاقة الجديدة لم تحقق كل الأهداف المنشودة، إذ نتمعن في أرقام العمليات المنجزة. و أمام هذه النتائج هناك من ينادي بالتخلي عن هذا ألتجاه لأن التنمية الصناعية الحقيقية للبلاد تقوم على مساهمة المؤسسات الوطنية و ليس عن طريق الاستثمارات الأجنبية و الخوصصة. و يبدو بأن السلطات العمومية قد أقرت اعتماد إستراتيجية صناعية جديدة تقوم على إدخال نمط جديد لتنظيم و تسيير القطاع العام الاقتصادي من خلال ثلاثة صيغ: شركات التنمية الصناعية ، وشركات الترقية الصناعية ، و أخيرا شركات تسيير مساهمات الدولة التي ستتكفل بخوصصة أو بتصفية المؤسسات العاجزة.

الخاتمة

من خلال ما تقدم يبدو بأنه من الأنجع أن نخصص هذه الخلاصة لتقييم النمط الجديد المعتمد لتنظيم و تسيير و خصوصة القطاع العام الاقتصادي منذ 1988 إلى غاية 2009 أي من صناديق المساهمة إلى ما بعد شركات تسيير مساهمات الدولة.

تجدر الإشارة بالتذكير بأن السلطات العمومية قد قامت في إطار الإصلاح المتضمن استقلالية المؤسسة العمومية الاقتصادية باعتماد أسلوب صناديق المساهمة للقيام بتسيير القيم المنقولة التي تحوزها الدولة داخل الشركات التجارية التابعة لها. إن صناديق المساهمة حققت انسحاب الدولة من التسيير و بالتالي خصوصة التسيير دون التنازل عن الأموال العمومية و كذا استقلالية المؤسسات العمومية و الحفاظ عن الرأسمال التأسيسي للشركات التابعة لها مع إخضاعها القانون 88-04 المتضمن للإحكام الخاصة

و في سنة 1995 و في إطار برنامج التصحيح الهيكلي لجئ المشرع إلى صيغة الشركات القابضة العمومية من أجل إخضاع الأموال التجارية التابعة للدولة لأحكام القانون التجاري و خصوصة تامة لتسييرها من أجل البدء في عمليات التخصيص من خلال إجراءات فتح الرأسمال و التنازل عن الأصول أو عن وحدات استغلال مستقلة تابعة للمؤسسات العمومية. كما اعتمدت الأمر المتعلق بخصوصة المؤسسات العمومية، و

أن التشابك و التداخل بين أحكام هذين الأمرين أثر سلبا عن تنفيذ برنامج
الخصوصة.

قد اعتمد الأمر 01-04 المتعلق بتنظيم و تسيير و خصوصة المؤسسات
العمومية الاقتصادية من أجل تكريس تشريع واحد و مركز قرار واحد،
مع اعتماد صيغة شركات تسيير مساهمات الدولة التي تتولى بموجب
عهدة تسيير تنفيذي استراتيجيات الخاصة بتسيير مساهمات الدولة و
خصوصة المؤسسات العمومية التابعة لها.

و بالنظر للنتائج المحققة في مجال الخصوصية و الاتجاه الجديد في مجال
كل من سياسة الاستثمار و إستراتيجية الصناعية الجديد تتجه السلطات
العمومية نحو إنشاء مجموعات صناعية تسيير شركات تنمية
الاقتصادية و الترقية الصناعية مع الإبقاء على صيغة شركات تسيير
مساهمات الدولة في بعض الأنشطة التي ترغب من تحويلها للقطاع
الخاص.

إلا أنه يجب القيام بالمقارنة بين هذه الصيغ الثالث من أجل إدراك
التحولات التي يمكن أن تحدث في إطار تنفيذ الإستراتيجية الصناعية
الجديدة لأنها ستؤدي بدون شك إلى التخلي عن نمط تنظيم و تسيير
القطاع العام الاقتصادي و بالتالي على التسيير الغير المباشر من خلال
شركات المساهمات مع وضع القطاعات المؤهلة تحت وصاية
الوزارات التي تشرف عليها و اعتماد أسلوب الشركات الوطنية
المعمول بيه قبل بدء إصلاح 1988. إذ يمكن القول بأن الجزائر قلبت
صفحة الخصوصية بفتح عودة الدولة في التنمية الصناعية للبلاد.

المصادر و المراجع:

I- النصوص التشريعية و التنظيمية

أ- القانونين و الأوامر:

- 1- الأمر رقم 59-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري.
- 2- قانون رقم 88-01-88 المؤرخ في 12 جانفي 1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية ج.ر.رقم 2 1988 .
- 3- قانون رقم 88-03 المؤرخ في 12 جانفي 1988 المتعلق بصناديق المساهمة ج.ر.رقم 2 1988.
- 4- قانون رقم 88-04 مؤرخ في 12 جانفي 1988 يتم الأمر-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري ويحدد القواعد الخاصة المطبقة على المؤسسات العمومية الاقتصادية ج.ر.رقم 2 1988.
- 5- قانون رقم 90-30 مؤرخ في أول ديسمبر 1990 المتضمن قانون الأملاك الوطنية ج.ر. رقم 52 1990.
- 6- الأمر رقم 95-22 المؤرخ في 26 غشت 1995 متعلق بخصوصية المؤسسات العمومية ج.ر. رقم 48 1995
- 7- الأمر رقم 95-25 مؤرخ في 25 سبتمبر 1995 متعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة ج.ر. رقم 55 1995.
- 8- الأمر رقم 01-04 مؤرخ في 20 غشت 2001 متعلق بتنظيم المؤسسات العمومية و تسييرها و خصصتها . ج.ر. 47-2001

ب- المراسيم التشريعية التنظيمية

- 1- مرسوم تشريعي رقم 93-08 مؤرخ في 25 أبريل 1993 المعدل للقانون التجاري ج.ر. رقم 27-1993.
- 2- مرسوم تشريعي رقم 08-94 مؤرخ في 26 مايو 1994 متعلق بقانون التكميلي لسنة 1994 ج.ر. رقم 33 1994
- 3- مرسوم رقم 119-88 مؤرخ في 21 يونيو 1988 متعلق بصناديق المساهمة الأعوان الائتمانيين التابعين للدولة. ج.ر. 22-1988
- 4- مرسوم رقم 120-88 مؤرخ في 21 يونيو 1988 يتضمن تشكيل الجهاز المؤهل لممارسة صلاحيات الجمعية العامة لصناديق المساهمة الأعوان الائتمانيين التابعين للدولة. ج.ر. 22-1988
- 5- مرسوم تنفيذي 249-90 مؤرخ في 18 غشت 1990 المعدل للمرسوم رقم 119-88 ج.ر. رقم 36 1990
- 6- مرسوم تنفيذي 404-95 مؤرخ في 2 ديسمبر 1995 يتعلق بتشكيلة المجلس الوطني لمساهمات الدولة و سيره، ج.ر. رقم 75
- 7- مرسوم تنفيذي 253-01 مؤرخ في 24 سبتمبر 2001 يتعلق بتشكيلة مجلس مساهمات الدولة و سيره، ج.ر. رقم 51 2001
- 8- مرسوم تنفيذي رقم 283-01 مؤرخ في 24 سبتمبر 2001 يتضمن الشكل الخاص بأجهزة إدارة المؤسسات العمومية الاقتصادية و تسييرها، ج.ر. رقم 55 2001

المراجع باللغة العربية:

I- كتب و مؤلفات

- 1- الموساوي ضياء مجيد: الخوصصة و التصحيحات الهيكلية: آراء و اتجاهات. ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2001
- 2- أكثم أمين الخولي: أثر الطبيعة العامة للمشروع على طبيعته التجاري التجارية. دار النشر بيروت. 1990
- 3- محمد فاروق عبد الحميد : التطور المعاصر لنظرية الأموال العامة في القانون لجزائري ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1998
- 4- محمدقاسم حسين بهلول: " الجزائر بين الأزمة الاقتصادية و السياسية" دار دحلب للنشر. 1993.
- 5- عجة الجيلالي: قانون المؤسسات العمومية الاقتصادية من إستراتيجية التسيير إلى الخوصصة"، دار الخلدونية للنشر، الجزائر. 2006
- 6- لعشب محفوظ: " الوجيز في القانون الاقتصادي"، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1993.

II- الرسائل و المذكرات الجامعية

- 1- شحماط محمود: " قانون الخوصصة في الجزائر" رسالة دكتوراه دولة في القانون جامعة منتوري قسنطينة. 2008
- 2- زيادي أمال: " الإنشاء التجاري للمؤسسة العمومية الاقتصادية" مذكرة ماجستير جامعة عنابة 1997
- 3- سعدوني زهير: "النظام القانوني لتسيير و رقابة المؤسسة العمومية الاقتصادية على ضوء الأمر 01-04-01" مذكرة ماجستير بن عكنون جامعة الجزائر 2003

4- شيخي كمال: " أجهزة المؤسسة العمومية الاقتصادية" جامعة الجزائر

1993

3- مقالات

1- جنادي كهمال " إدارة المجمعات الصناعية الجزائرية في اقتصاد

السوق: تحديات و رهانات". مجلة العلوم التجارية الجزائر العدد 4 -

2004.

المراجع باللغة الفرنسية:

I- Manuels de méthodologie

1- Beaud M. « L'art de la thèse », Ed .La Découverte Paris 1986

2- Grawitz M. « Méthodes des sciences sociales », Précis Dalloz. Paris 1981

3- Quivy R.Campenhout. « Manuel de recherche en sciences sociales »/ Ed .
Dunod Paris 1988

II- Thèses, ouvrages et articles (Algérie)

A- Thèses et ouvrages généraux

1- AINOUCHE M.C. « Les nouveaux impôts » Ed. HIWARCOM Alger
1992

2- Benissad M. « Les réformes économiques ou l'indicible ajustement
structurel » Ed. OPU Alger 1989

3- BOUSOUMAH M. « L'entreprise socialiste en Algérie » ,Ed.Economica
Paris 1982

4- BOUDRA B. « L'autonomie de l'entreprise publique économique » Thèse
de doctorat d'Etat en droit » Université Mentouri Constantine 1993

5- BOUZIDI A. « Questions actuelles à la planification algérienne » OPU,
Alger, 1988 :

6- Bouzidi A « 25 questions sur le fonctionnement de l'économie
algérienne » ed . Imprimerie de l'A.P.N Alger, 1988

7- Mahiou A. « Cours d'institutions administratives » Ed . OPU Alger 1981

8- Mahiou A. « Etudes de droit public » Ed.OPU. Alger 1986

9- Mentri M. « L'administration en question » Ed.OPU.Alger 1988

B- Articles

1- Ait Kaci D. « La réforme de l'entreprise et la théorie des organisations » in
Actualités-Economie Décembre 1988.

2- Boudra B. » Le statut le l'entreprise publique économique » RASJEP n°1
mars 1993

- 3- Boussoumah M. « L'évolution de la notion d'entreprise publique en droit algérien » RASJEP n°1 mars 1989.
- 4- -----« Essai sur la notion juridique de service public » RASJEP 1992
- 5- Bouzidi A « L'entreprise publique et l'Etat algérien » in Revue du CNEAP n°1 mars 1985
- 6- -----« L'économie algérienne à l'épreuve du marché » in Revue Institut d'études de stratégie globale, N°1 1991
- 7- Brahimi M . Quelques questions à la réforme de l'entreprise publique (loi n°88-01) RASJEP n°1 1989
- 8- Haddouche H. « Les fonds de participation, dernière chance de l'entreprise publique » Nouvel Hebdo25-07-1990
- 9- Ghezali M. « Evolution de l'entreprise publique et de la planification en Algérie ». RASJEP n°4 1989
- 10- Taieb E. « Les relations entre les fonds de participations et l'Etat algérien ». Rev.int.droit économique. Bruxelles n°1. 1990
- 11- Taieb Hafsi « L'Etat en affaires, au-delà de l'idéologie. Une théorie de l'évolution des relations entre l'Etat et les entreprises publiques » In Revue « Politiques et Management » Institut de management public n°2 1983
- 12- Zouaimia R. « L'ambivalence de l'entreprise publique en Algérie » Rasjep n°1 Mars 1989

B- Ouvrages et articles et rapports relatifs à la privatisation

I- Ouvrages

- 1- Abdeladim L. « Les privatisations des entreprises publiques dans les pays du Maghreb » Editions internationales Alger 1998
- 2-ASSOUALI M. Le processus de privatisation des entreprises publiques au Maroc » Ed : REMALD RABAT 1996
- 3-BLOMMESTEIN (HJ) GEIGER .R : « Les méthodes de privatisation des grandes entreprises » O.C.D.E Paris 1998
- 4-Bouachik A. « Les privatisations au Maroc » Maroc printing& Publishing co. RABAT 1993
- 5-Guislain P. « Les privatisations un défi stratégique, juridique et institutionnel » Ed. DEBOECK Bruxelles 1995.
- 6- -Mebtoul. A « L'Algérie face aux défis de la mondialisation » Tome II « Réformes économiques et privatisations ». OPU Alger 2002
- 7- Rapp (L). » Les techniques de privatisation des entreprises publiques » Librairie Technique Paris 1986
- 8-LOYRETTE J. « Dénationaliser: Comment réussir la privatisation » Ed. Dunod, Bordas, Paris 1986
- 9- COURTET A. et HIRIGOYEN G. » L'actionnariat des salariés » Q.S.J Puf, Paris 1990.

- 2 - Articles

1-BOUDRA B « Le cadre légal des privatisations en Algérie » Annales URAMA Université Mentouri Constantine 1998 p.69-83

2- ----- « L'actionnariat des salariés » Annales URAMA Université Mentouri Constantine 1996

1- 2- M. Terfous : » Les raisons d'une révision de la loi « . El watan du 29 mai 1996

2-3- ANDREFF et Alii « Auto-privatisation à l'EST: Un modèle exportable ? » Le Matin du 23 mai 1996

3- «.○ Mebtoul répond à BOUKROUH : » le devoir de vérité sur les raisons réelles du blocage des réformes et de la privatisation » Le quotidien d'Oran du 2 septembre 2001

3- Rapport

1- Rapport général relatif à l'autonomie de l'entreprise publique économique. In RASJEP n° 2 1988

2-Rapport du ministère de la restructuration industrielle et de la participation « Redressement de l'économie nationale et politiques de restructuration industrielle, cadres et principes généraux» Alger 1994.

3- Ministère de l'industrie et de la promotion de l'investissement « Le processus de privatisation en Algérie : Stratégie, bilan et perspectives » M :Bendiff . Lausanne 2008 WWW .MIPI. DZ (cf annexe 5).

Ouvrages et articles et rapports (France)

3-1 Ouvrages

4- Anastasopoulos J.P. « la stratégie des entreprises publiques » Ed.Dalloz Paris 1980

5- Bizaguet A. « Le secteur public et les privatisations » ed.QSJ ? n°2114 1988

6- Castagnos J.C « L'Etat gestionnaire » Ed. L'harmattan paris 1988

7- Champaud c. « Le pouvoir de concentration de la société anonyme » Ed. Sirey 1962

8- DELION A.G. « Les statuts de l'entreprise publique » QSJ ? n°1327 1979

9- Dumas A. Thèse : « les entreprises nationalisées et le droit commercial » Bordeaux. 1956 Bibliothèque CUJAS Paris

10- Massenet.P. 3 La nouvelle gestion publique, pour un Etat sans bureaucratie » Ed ; Hommes et techniques Paris 1975.

11- Monnier L. « Capitaux publics et stratégie de l'Etat » Ed. Presses Universitaires de Rouen 1977

12- Oppetit B. Et Sayag. « Les structures juridiques de l'entreprise » Ed.Litec Paris 1981

- 13- Rapp l. « Les groupes d'entreprises publiques » QSJ ? 1653 1987
- 14- Couret A. Didier M. « Les sociétés holdings » PUF. QSJ ?2598 1991

3-2 Articles

- 1- Anastasopoulos J.P « Les entreprises publiques entre l'autonomie et la dépendance : une analyse des divers instruments de régulation des entreprises publiques par l'Etat ». Revue Politiques et management n°2 paris 1985
- 2- AMSELEK P. » Le service public et la puissance publique » Act.Juridique 1968
- 15- Escarmelle J.F. « essai de définition du concept d'entreprise publique » RISA 1981
- 16- Delion A.G. « Les nouvelles conceptions sur les entreprises publiques et le X ème rapport de la commission de vérification des comptes des entreprises publiques »ADJA 1967
- 17- Meschériakof AS. « L'autonomie des entreprises publiques : éléments d'une théorie revue de droit public n°6, 1985, p.1575

3-3 Rapports

- 1- Rapport du comité interministériel sur les entreprises publiques ou « Rapport S.Nora » Avril 1967. Ed : La documentation Française 1968
- 2- Rapport du Conseil d'État « La réforme des établissements publics » Ed. La documentation Française 1972
- 3- Revue Pangloss « Les entreprises publiques : conditions d'une bonne gestion » Ed.Fondation Elf-Aquitaine sur les entreprises publiques. n°32 1984.

الملحاقات

- 1- قانون رقم 03-88 المؤرخ في 12-01-1988- المتعلق بصناديق المساهمة
- 2- الأمر رقم 25-95 المتعلق بإدارة رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة
- 3 -الأمر 04-01 المتعلق بتنظيم و تسيير و خوصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية
- 4- المذكرة التوجيهية لمجلس المدربين لشركات تسيير المساهمات 19-02-2003
- 5- الخوصصة في الجزائر: إستراتيجية، حصيلة و آفاق وزارة الصناعة و ترقية الاستثمار 2008

الفهرس

1	مقدمة
8	الباب الأول: شركات مساهمات الدولة و التسيير الخاص لأموال العامة
12	الفصل الأول: صناديق المساهمة و التسيير الخاص للمؤسسات العمومية الاقتصادية
12	المبحث الأول: صناديق المساهمة ضامنة لاستقلالية المؤسسات العمومية
12	المطلب الأول: استقلالية المؤسسة العمومية الاقتصادية
15	الفرع الأول: الاستقلالية في القانون لإداري
17	الفرع الثاني: التصور الائتماني للاستقلالية
18	الفرع الثالث: التصور الجزائري للاستقلالية
20	الفقرة الأولى: الجمعية العامة أو حق الملكية على الأسهم
21	الفقرة الثانية: صلاحيات مجلس الإدارة
22	الفقرة الثالثة: صلاحيات جهاز التسيير
24	المطلب الثاني: إخضاع المؤسسة العمومية للقانون التجاري
25	الفرع الأول: المؤسسات العمومية الاقتصادية شركة تجارية عمومية
26	الفرع الثاني: الهياكل القانونية للمؤسسة العمومية الاقتصادية
27	الفقرة الأولى: مزايا صيغة شركة المساهمة
28	الفقرة الثانية: المؤسسة العمومية في شكل شركة ذات المسؤولية المحدودة
29	الفرع الثالث: تطور مبدأ خضوع المؤسسة العمومية للقانون التجاري
30	الفقرة الأولى: مدى إخضاع المؤسسة العمومية للقانون التجاري في إصلاح 1988
31	الفقرة الثانية: تطور النظام القانوني لأموال المؤسسة العمومية
33	الفقرة الثالثة: المرسوم التشريعي 93-08 المعدل و المتمم للقانون التجاري
33	الفقرة الرابعة: قانون المالية التكميلي لسنة 1994
34	المبحث الثاني: النمط الجديد لتنظيم و إدارة القطاع العام الاقتصادي
35	المطلب الأول: التنظيم الجديد للقطاع الاقتصادي العمومي
35	الفرع الأول: عدد صناديق المساهمة
36	الفقرة الأولى: الرسم البياني لصناديق المساهمة
37	الفقرة الثانية: الرسم البياني لتوزيع الأسهم بين صناديق المساهمة
38	الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لصناديق المساهمة
39	الفقرة الأولى: صناديق المساهمة: أعوان ائتمانية للدولة
40	الفقرة الثانية: صناديق المساهمة: شركات قابضة

43	الفرع الثالث: مهام صناديق المساهمة.
44	الفقرة الأولى: صناديق المساهمة: أعوان قائمة بأعمال الدولة.
45	الفقرة الثانية: صناديق المساهمة شركات مالية.
46	المطلب الثاني: أجهزة إدارة صناديق المساهمة.
46	الفرع الأول: الجمعية العامة لصناديق المساهمة.
47	الفقرة الأولى: تشكيلة الجمعية العامة لصناديق المساهمة.
48	الفرع الثاني: مجلس إدارة صناديق المساهمة.
48	الفقرة الأولى: تشكيلة مجلس الإدارة.
49	الفقرة الثانية: صلاحيات مجلس إدارة صناديق المساهمة.
50	الفرع الثالث: صلاحيات المدير العام.
55	الفصل الثاني: الشركات القابضة أداة خصصة تسيير الأموال التجارية للدولة.
56	المبحث الأول: الشركات القابضة و برنامج التعديل الهيكلي للقطاع العام الاقتصادي.
57	المطلب الأول: مضمون برنامج التعديل الهيكلي التقليدي.
58	الفرع الأول: مفهوم التعديل الهيكلي للاقتصاد.
60	الفرع الثاني: التصور الجزائري لتصحيح الهيكلي.
63	المطلب الثاني: النظام القانوني للأموال التجارية التابعة لدولة.
64	الفرع الأول: النظام القانوني للأموال التجارية للدولة.
66	الفرع الثاني: تعريف المؤسسة العمومية الاقتصادية.
66	المبحث الثاني: النمط الجديد لتسيير و إدارة الأموال التجارية للدولة.
67	المطلب الأول: الهياكل المكلفة بتسيير مساهمات الدولة.
67	الفرع الأول: المجلس الوطني لمساهمات لدولة.
68	الفقرة الأولى: صلاحيات المجلس الوطني لمساهمات الدولة.
68	الفقرة الثانية: تشكيلة المجلس.
69	الفرع الثاني: الشركات القابضة.
69	الفقرة الأولى: تعريف الشركة القابضة العمومية.
70	الفقرة الثانية: مهام الشركة القابضة.
71	المطلب الثاني: أجهزة الشركة القابضة.
71	الفرع الأول: مجلس المديرين.
72	الفقرة الأولى: تشكيلة مجلس المديرين.
72	الفقرة الثانية: صلاحيات مجلس المديرين.
73	الفرع الثاني: مجلس المراقبة.
75	المبحث الثالث: دور الشركات القابضة في إعادة هيكلة و خصصة المؤسسات العمومية.
75	المطلب الأول: دور الشركات القابضة في إعادة انتشار القطاع العام.
76	الفرع الأول: الشركات القابضة أداة إعادة هيكلة القطاع العام للاقتصاد.

77	الفرع الثاني:الشركات القابضة و إعادة هيكلة المؤسسات العمومية
79	المطلب الثاني :الشركات القابضة و الخوصصة الجزئية
79	الفرع الأول:الأساس القانوني للخوصصة الجزئية
81	الفرع الثاني:نتائج العمليات التي قامت بها الشركات القابضة
84	خلاصة الباب الأول
86	الباب الثاني: شركات المساهمات : وكلاء للتسيير وخوصصة المؤسسات العمومية
88	الفصل الأول:شركات تسيير المساهمات و أزمة الصلاحيات
88	المبحث الأول:الإطار القانوني و المؤسساتي المتعلق بخوصصة المؤسسات العمومية
89	المطلب الأول:الأمر 22-95: " قانون اللاخوصصة "
89	الفرع الأول: التعاريف المتتالية للخوصصة
91	الفرع الثاني:مدى الخوصصة في الجزائر
93	الفرع الثالث: حدود وشروط الخوصصة
95	المطلب الثاني:السلطات المكلفة بعملية الخوصصة
96	الفرع الأول:الحكومة
96	الفرع الثاني :الهيئة المكلفة بالخوصصة: مندوب الإصلاح الاقتصادي
97	الفرع الثالث:مجلس الخوصصة
98	الفرع الرابع: لجنة المراقبة
99	المبحث الثاني :الأمر 25-95 و الخوصصة
100	المطلب الأول: مدى الأمر المتعلق بإدارة رؤوس الأموال في مجال الخوصصة
101	الفرع الأول:الشركات القابضة العمومية تمارس صلاحيات حق الملكية
103	الفرع الثاني:الخوصصة الجزئية كأجراء لا عادة الهيكلة المؤسسات العمومية
104	المطلب الثاني:الهيئات المكلفة بإدارة رؤوس الأموال التجارية للدولة
104	الفرع الأول:المجلس الوطني لمساهمات الدولة
105	الفقرة الأولى: التشكيلة
105	لفقرة الثانية:صلاحيات المجلس الوطني لمساهمات الدولة
106	الفرع الثاني:مندوب مساهمات الدولة
107	الفرع الثالث:الشركات القابضة
111	الفصل الثاني: شركات المساهمات : وكالات خوصصة المؤسسات العمومية
112	المبحث الأول:توحيد الإطار القانوني
112	المطلب الأول:توحيد الإطار القانوني في مجال تسيير مساهمات الدولة
112	الفرع الأول:تردد المشرع في نظام مساهمات الدولة
114	الفرع الثاني: توحيد الإطار القانوني في مجال الخوصصة
115	المطلب الثاني:تعريف الخوصصة و نطاقها

115.....	الفرع الأول: التعريف الجديد للخصوصية.
116.....	الفرع الثاني: نطاق الخصوصية وشروطها.
119.....	المبحث الثاني: توحيد الإطار المؤسسي الخاص بتسيير و خصوصية مساهمات الدولة.
120.....	المطلب الأول: الهياكل الحكومية.
121.....	الفرع الأول: مجلس الوزراء.
121.....	الفرع الثاني: مجلس مساهمات الدولة.
122.....	الفقرة الأولى: مهام مجلس مساهمات الدولة.
122.....	الفقرة الثانية: تشكيلة و سير أعمال المجلس.
123.....	الفرع الثالث: وزارة الصناعة و الاستثمار وصلاحياتها.
127.....	المطلب الثاني: شركات تسيير مساهمات الدولة.
127.....	الفرع الأول: النظام القانوني لشركات تسيير لمساهمات.
128.....	الفقرة الأولى: تعريف شركة تسيير المساهمات.
132.....	الفرع الثاني: أجهزة شركة تسيير المسامات.
132.....	الفقرة الأولى: الجمعية لعامة.
133.....	الفقرة الثانية: مجلس المديرين.
134.....	الفرع الثاني: مضمون عهدة التسيير و عقدالنجاعة.
135.....	الفقرة الأولى: تعريف عهد التسيير.
138.....	المطلب الثالث: نتائج نمط شركات التسيير و آفاق تطورها.
139.....	الفرع الأول: النتائج في إطار تسيير و خصوصية مساهمات الدولة.
144.....	الفقرة الأولى: النتائج في إطار تسيير مساهمات الدولة.
145.....	<u>الفقرة الثانية: النتائج في مجال الخصوصية بنسبة تفوق (50%)</u>
146.....	الفرع الثاني: آفاق تطور الأسلوب في إطار السياسة الصناعية الجديدة.
146.....	الفقرة الأولى: محاور السياسة الصناعية الجديدة.
147.....	الفقرة الثانية: الشركات الجديدة.
150.....	خلاصة الباب لثاني.
153.....	لخاتمة.